فائدة قال الامام النووي في شرح مسلم واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل
من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف
بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من
له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
وفي بعض الروايات حكما والله اعلم اهـ

١٤٩٤

٥٤٩٩١

فقه عام

فتاوى القاياتي

جمع القاياتي

فتاوى السفطي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجاي

الحمد لله الذي الهم العلما فقه احكامه • وارشدهم لبذل الطاقة في ضبطه واحكامه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي منح اتباعه سوابغ النعم • القايل لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم • وعلى اله الايمة الهدى • ومن لهم اتبع وبهم اقتدى • وبعد فهذه نبذة من فتاوي الشيخ الامام • والعلم الهمام • شافعي الزمان • فارس هذا الميدان • شيخنا الشيخ خليفة السفطي • لا زالت رياض علومه يانعه • وشمس فضايله طالعه • التي نقلها عنه شمس الدين • وبدر سما اليقين • شيخنا العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الجواد بن العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الجواد اللطيف • العناياتي الشافعي لا زالت شمس هديه مشرقة وبحار فضله متدفقه • وذلك ان كانت ترفع اليه المسايل فيعرضها عليه • وينقل عنه جوابها فجمع ذلك وزاد عليه شيا • مما لم ينقله عنه لبعض عبارات من كتب المذهب المعتمده • ثم امرني بترتيبها وترجمتها لتسهل مراجعتها • فجا بحمد الله كتاب جمع من محاسن الفروع ماهو في الناس كثير

الوقوع ادام الله به نفع العباد انه كريم جواد كتاب الطهارة مبحث حكم الغسالة قال العلامة ابن قاسم عند قول صاحب المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة قوله وغسالة ولو لمصبوغ بمتنجس او نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزايد من النجاسة كما في شرح الرملي والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة او لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينها واما اذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا غمس في ما كثير او صب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بنوه بالماء ووفاقا في ذلك للشيخ الطلاوي فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته محمول على صبغ نجس او مخلوط باجزا نجسة العين اه ملخصا قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه الخ اه وقوله بمتنجس اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته اه ع ش محله اذا لم تتفتت النجاسة والا فهو كالدم اه ع ش م مبحث

فذكر وقاصرا لبعض الطلبة هنا حاصل ما نقله عن العلامة شيخنا الشيخ خليفة وتلخيص حاصل مسالة الصبغ انه [illegible] ان يكون بنجس العين وتارة يكون بما تنجس فتنعين النجاسة وتارة يكون بما لم تتفتت فيه فيما قبلها في الصور الثلاث الاولتين لا بد من قلع عين الصبغ رطبا او جافا ثم ان تعسر لونه او ريحه طهر المصبوغ وان لم تتعسر ازالته الا بعد وجود [illegible] فيجب ازالته بعد وجبة [illegible] وفي الاخيرة [illegible] عنه ان كان رطبا فلا بد ان حتى تصفو غسالته وان كان جافا كفى غمره بالماء حتى يصل الى جميع اجزايه كما في قبة [illegible] المعجون بالنجس والمعجون بالبول

في تغير الماء بالطاهر المجاور لشيخنا الباجوري على قول
الغزي في شرح ابي شجاع واحترز بقوله خالطه من الطاهرات
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته قوله عن الطاهر
المجاور له اي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله او
ما يتميز في راي العين كدهن ولو مائعا وعود سواء كان مطيبا
او لا والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شي والا فهو من المخالط
وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان وبهذا تعلم
ان ما بلات الكتان غير طهور وقد وهم من ادعى طهوريته
بل قد يصير اسود منتنا هو ومثل الكتان الحلق فانه
يتحلل منه شي ولابد مسئلة تتعلق بالمياه على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه منقولة من شرح الدر
وحاشية الطحطاوي عليه قال الشيخ رضي الله تعالى عنه باب
المياه يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وابار
وبحار وثلج مذاب وماء زمزم بلا كراهة وبما قصد تشميسه بلا
كراهة وكره الامام احمد المسخن بالنجاسة وبما ينعقد به ملح
لا بماء ذيب فيه الملح ولا بعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم
او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
ولا يجوز التطهير بما غلب عليه شي طاهر بان ساواه او كان اكثر
فان كان الماء اكثر جاز التطهير به ومن ذلك الماء المستعمل
اذا اضيف اليه مطلق فان كان الماء المطلق اكثر جاز التطهير به
والا فلا ومن ذلك الحياض الصغيرة وعندنا في الحياض الصغيرة يجوز
الوضوء منها ما لم يغلب على الظن ان الماء المستعمل اكثر ويجوز التطهير
بالماء المطلق ولو قليلا ان مات فيه غير دموي اي ما ليس له دم

كزنبور

كزنبور وعقرب وبق وكذا ما يتولد من الماء ولو كطبه وبحريه
كسمك وسرطان وكذا الضفادع ما ذكر خارجه من الذي فيه فلا
ينجسه ولا يمنع الوضوء بخلاف موت بري عاش في البحر
من الذي فيه ولو كان اصله بحريا كبط واوز فانه ينجس بالزايد
وحكم سائر المائعات كالماء في تنجس القليل لا الكثير ويمتنع
التطهير بالماء المتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس ولو
جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك
ولا يضر تغيره بطول مكثه ان شككنا هل تغير بطول مكث
فالاصل الطهارة لانه لا يحترز عن التغير بالمكث ويجوز
التطهير به ولا يلزمه السؤال عنه وكذا يجوز التطهير بماء
خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وصابون وفاكهة وورق
شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقة الماء واسمه
بان يقال له ماء مطلق والا فلا ويجوز التطهير بماء جار وقعت فيه
نجاسة ان لم ير اثر النجاسة فيه وهو احد الاثر اما لونها او طعمها
او ريحها والحقوا بالجاري في هذا الحكم حوض الحمام اذا كان الماء متدارك
النزول فيه وكذا الحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من اخر وكذا يجوز التطهير بماء راكد كثير وقع فيه نجس ولم يغيره
ولهم في مقدار الكثرة اقوال فقيل هو بحسب راي المستعمل
للماء وقيل هو ان يبلغ قدر الا ستة الاف وثمانية واربعة
وعشرين رطلا وقيل هو عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
وهو اربعة وعشرون اصبعا واختلف في مقدار العمق
ايضا فقيل ان لا تنكشف الارض منه عند الاغتراف منه
وقيل اذا اكتسى الماء وجه كفى وقيل بقدر خمسة اصابع

فا

ولا يجوز التطهير بما زال طبعه وطبع الماء هو السيلان والارواء
والانبات وذلك بسبب طبخ بمرق وماء باقلا وهو الفول
ولا يجوز التطهير بماء مستعمل لاجل قربة اي ثواب او لاجل
دفع حدث او لاجل اسقاط فرض بان يغسل بعض اعضاء يده
او يدخل يده او رجله في ماء لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا ومثل الفرض السنة في غسل اليد من الطعام او له
بقصد السنة وكالمضمضة والاستنشاق فان ادخل يده
او رجله لاجل الاغتراف او لاخذ كوز مثلا او دلو من بير او
غسل يده لاجل طين بها او درن بها فلا يكون مستعملا وكذا
ان توضأ متوضئ للتبرد او التعليم او زاد على الثلاث غسلا
بلا نية قربة او غسل فخذا او ثوبا طاهرا او غسل دابة
فانه لا يكون مستعملا وكذا ان ادخل اصبعا او اصبعين
فلا يكون مستعملا واما المستعمل طاهر غير طهور فلا يرتفع
به الحدث وقيل بنجاسته لنا نقل عن الحسن وهي رواية
عن الامام وعليه فما اصاب ثوب المتوضئ او المغتسل عفي عنه
وعلى القول بطهارته يكره شربه والعجن به تنزيها وعلى
القول بنجاسته يكره تحريما واما المستعمل هو ما اتصل بالاعضاء
اي ما لاقاها لا كل الماء وليس المستعمل جميع ماء البير لان المستعمل
هو ما يسقط عن الاعضاء وهو قليل بالنسبة لماء البير وقد
تقدم انه اذا كان المطلق اكثر كان الحكم له فيجوز التطهر به
حينئذ ولا يتوقف رفع الحدث على النية فاذا غمس المحدث
يديه او شيئا منه في الماء بغير نية ارتفع حدثه وانما
المتوقف على النية الثواب لان الماء يطهر بطبعه عند
السادة

السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم اه هذا ما لخصه
الشيخ علي عقل المسفطي من شرح الدر وحاشية الطحاوي عليه
مسئلة واستعمال الذهب والفضة **مبحث يتعلق بالاواني**
قال شيخنا وعندنا قول مصحح انه لا يحرم الا الاكل والشرب في انية النقدين
دون ما سواهما من سائر الاستعمالات وعبارة الروضة اناء
الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم
وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وبه قطع جماعة وعليه
التفريع ويستوي في التحريم الرجال والنساء وسواء استعماله في
الاكل والشرب والوضوء والاكل والتطيب بماء الورد من قارورة
الفضة والتبخر بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها والاجرح في انيتها ن
الزجاجة من بعد ويحرم اتخاذ الاناء من غير استعمال على الاصح
فلا يستحق صانعه اجرة ولا ارش على كاسره وعلى الثاني
لا يحرم فيجب الاجرة والارش ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس بها على الصحيح الى اخر ما ذكر رضي الله عنه ثم
ومقابل الصحيح جواز التزيين ولا باس بتقليد ذلك
للضرورة اه كلام شيخنا قال وعبارة الوجيز القسم الثالث
المتخذ من الذهب والفضة وهو يحرم الاستعمال على النساء
والرجال ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه
ولا قيمة على كاسره ولا يتعدى التحريم الى الفيروزج والياقوت
على الاصح لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص اه في شرح العزيزي
عليه عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولنا في الاخرة ويكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب

والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم او على سبيل التنزيه فيه
قولان قال في القديم انه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من
السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضي التحريم
وقال في الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه
ويستوي في المنع الرجال والنساء لشمول معنى الخيلاء وان جاز للنساء
التحلي بالذهب والفضة تزيينا الا ان افتراش الحرير يحرم عليهن
كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن ثم الخبر ان ورد في الاكل
والشرب بينهما فسائر وجوه الاستعمال في معناهما كالتوضي والاكل
بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمير
بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها والاصح في اتيان الرائحة من بعد
وهل يجوز اتخاذ الاواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم
استعمالها على القديم فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان احدهما
يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق والثاني وهو الاصح والمذكور
في الكتاب انه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات
الملاهي فان قيل الات الملاهي تتشوق النفس الى استعمالها
بخلاف الاواني قيل الانسان الاواني لا تتشوق النفس الى
استعمالها بل الواجد لها يكتفي باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه
ايضا بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلي
المباح وعلى الوجهين ينبني جواز الاستيجار على اتخاذها
وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز الاتخاذ جاز
الاستيجار ووجب الغرم والا فلا وفي جواز تزيين الحوانيت
والبيوت

٥

والبيوت والمجالس بها وجهان لانه ليس باستعمال ثم في كلام
بعضهم بناء الخلاف في الاتخاذ على هذا الخلاف ان قلنا حرمناه
فلا يجوز اتخاذه والا فيجوز ويجوز ان يعكس هذا البناء فيقال
ان حرمنا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه
والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا الاتخاذ فلا منع الا من
الاستعمال وقال امام الحرمين الوجه عندي تحريم التزيين
بهما للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة واما الاواني المتخذة من
ساير الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها
فهل هي في معنى المتخذ من الذهب فيه قولان بناهما الائمة
على ان تحريم اناء الذهب والفضة لعينهما او لمعنى فيهما اولا
وفيه قولان الجديد انه لعينهما لاختصاصهما بتقويم الاشيا
بهما ووجوب حق المعدن فيهما وجعلهما راس مال القراض ونحو ذلك
والثاني انه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم
المتخذ من غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعترض
العراقيون والامام معنى السرف والخيلاء لا محالة وقالوا احسن ما ب
المعنى مع ظهوره وبعيد لكن وجه الجواز ان النقدين تظهران
لكافة الناس والجواهر النفيسة تختص بمعرفتها بعضهم
فيكون السرف والخيلاء في النقدين اكثر وهذا قضية قول
صاحب الكتاب لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص ولمعنى
ما كان فالاصح انها ليست في معنى الذهب والفضة والخلاف
في ان ما تكون نفاسته بسبب الصنعة لا يجوز استعماله ولا
يكره كلبس الكتان النفيس والله اعلم اه بتصرف وبهذا
كله يعلم انه يجوز تزيين الحوانيت والمجالس والبيوت واضرحة
الاولياء بالاولى بالذهب والفضة على احد الوجهين للاصحاب

وان كان المعتمد خلافه اه شيخنا **مسيلة** من مذهب المالكية
في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للاستاذ الدردير ما نصه
واعلم ان تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب
والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان بحيث
يشغل المصلي والا فلا اه **باب الوضوء** مبحث يتعلق — باب الوضوء
ببعض شروط عبارة التحرير بمتننا وشرحنا في عد الشروط وعدم — عدم المنافي
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك احسن من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحائل** بين الماء والمغسول او الممسوح — عدم الحائل
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها انتهت قال الشيخ الشرقاوي
في حاشيته **قوله** لانه اذا طرأ الخ يعلم من ذلك الفرق بين المنافي
والحائل وحاصله ان الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله — تنبيه
وهو ما تحته ولا عما بعده من الاعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع
عما قبله ولا يحتاج المتوضي فيه الى اعادة نية بعد ازالته بخلاف
الاول كالحيض والنفاس فانه لا يرتفع الحدث فيه عن شيء من
الاعضاء حتى ما غسل قبل وجود المنافي كما يدل عليه قوله لانه
اذا طرأ الخ ويحتاج بعد زواله الى استيناف طهارة وتجديد نية
اه **فايدة** جليلة اذا استعمل الشخص كحلا من الكحال الدواء الاصفر — قوله
في الوضوء والغسل بقاؤه يوما او يومين مثلا ولو متحجرا بشرط
ان يتعسر زواله وان لا تقوم غيره مقامه فان استعمله للزينة بشرط
سهولة زواله فان لم يزل وجبت عليه الاعادة مدة بقائه بالعين
ذكر بعضه ع ش وبعضه تقتضيه القواعد اه شيخنا الشيخ خليفة
فايدة في السؤال محله عند رب التسمية وقبل غسل الكفين — فايدة

فمحل

[illegible]

6

فمحل كونه ياتي بالتسمية مقارنة لغسلهما عند عدم الاستياك
وعند ابن حجر بين غسل الكفين والمضمضة **مسيلة** الودع — مسيلة
عظم والاصل في العظم الطهارة نعم ان علم انه عظم ميتة او نحو
كلب فنجس وعند الشك محكوم بطهارته **مسيلة** يعفى عن الدم — مسيلة
القليل ما لم يختلط باجنبي رطب ان كان طاهرا فان كان نجسا فلا
فرق بين الرطب وغيره في عدم العفو ودم المنافذ جميعا حتى
الرعاف فيه خلاف فعند م ر لا يعفى عنه وعند ابن حجر يعفى عنه
لانه اختلاطه باجنبي ضروري بشرط القلة وعبارة المنهج
وشرحه في باب شروط الصلاة وعفي عما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى
في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل
عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها
فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل اه بحذف **مبحث**
يتعلق بشرب الدخان المعروف يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا او باطنا فيما ليس — مبحث يتعلق بشرب الدخان المعروف
بحرام او مكروه فان امر بواجب تأكد وجوبه او بمندوب وجب وكذا مباح
ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فاذا نادى
بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة
للمسلمين اذ في تعاطيه ازراء وخسة لذوي الهيئات ووجوه
الناس خصوصا اذا كان في نحو الاسواق كالقهاوي وان كان
شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد **وقد وقع** — وقد وقع
ان السلطان امر نايبه ان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق
والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه الان في ذلك

امتثالا للامر بناء على عدم نسخ الامر بموت ولي الامر وقيل ينسخ بموته
كذا في حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير في باب الاستسقا وقال
قيل بحرمته مطلقا لانه يورث العمي والترهل والتنافيس واتباع
المجاري نقله عنه في باب الاشربة من الحاشية المذكورة وقال فيها
ايضا في باب اداب القاضي يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات قال الرحماني قلت
ومما يقع في بلاد كثير من الارياف ان الذمي قاضي الحال
جلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وغير ذلك فلا
يتوقف في تحريمه ويجب انكاره واخراجه على كل قادر ويحرم على
الملتزم اذا علم بذلك **سوال** ما قولكم دام فضلكم فيمن يشرب
الدخان في مجلس القران هل يكون اثما ولا افيدوا الجواب
اجاب الشيخ الصايم شيخ الاسلام بقوله الحمد لله وحده شرب
الدخان في مجلس القران يشعر بعدم الاكتراث به والالتفات
اليه وقد امر الله بالاصغا الى اياته وتدبر اوامره ونهاياته
وجمهور اهل السنة على وجوب الاستماع وشاربه معرض بلا دفاع
بل هو مقبل على دخانه بلا مين ما جعل الله لرجل من قلبين
فالدخان وان كان مكروها في ذاته لا شك في حرمته عند سماع
القران لعدم تعظيمه ومبالاته فالذي يجب المصير اليه القول
بالحرمة عند تلاوته والاصغا اليه ومن يحضر مجلس قوم
مامور بازالة الروايح الخبيثة ومجلس القران اشرف المجالس
المنيعة وهذا ما لم يقصد عدم تعظيمه والامتهان والا فلا
شك في ضلاله مع الخسران وقانا الله شر المهالك ووفقنا لما يقربنا
لما هنالك **واجاب** الشيخ الباجوري بقوله الحمد لله وحده شرب

الدخان

الدخان في مجلس القران تشتد فيه الكراهة لانه مكروه في ذاته
بل قيل بحرمته فبحضرة القران اشد بل كان الشيخ الامير الكبير
يفتي بحرمته بحضرة القران ابدا لاهل مذهبه وكل هذا اذا لم
يقصد الاستهانة بالقران والا كفر والعياذ بالله تعالى وبالجملة
فالراي والحذر التباعد لمن يشرب الدخان عن مجلس القران
تعظيما للقران بل ينبغي تجليسه الطيب والله اعلم **واجاب** الشيخ
السقا بقوله الحمد لله وحده تعاطي شرب الدخان في مجلس القران
المودي الى الامتهان حرام عند اهل الايمان بحيث لا اختلاف في ذلك
اثنان بل اذا قصد الاستخفاف والهوان كان ذلك كفر واقبح
خسران وان قلنا في شرب الدخان انه مكروه على انه قد قيل
بحرمته في كل مذهب من ائمة فضلا ذوي اتقان كالقليوبي
والاجهوري والشاوي وغيرهم من اهل العرفان والله اعلم **واجاب**
الشيخ البولاقي بقوله الحمد لله وحده يحرم تعاطي كل ما كان له
رايحة كريهة في كل مجلس خصوصا ان كان بحضرة من يتاذى منه
والدخان المشروب رايحته كريهة في فم كل شارب ففعله حرام في كل
مجلس خصوصا مجلس القران لما فيه من عدم تعظيم ما اوجب
الله تعظيمه ففاعله اثم اثما كبيرا ونعوذ بالله من رقة
الديانة ونسال الله السلامة من التساهل في الدين على ان القول
بتحريم تعاطي الدخان مطلقا شهير قال به جمع كثير من ائمة الدين
ودلايله ظاهرة وان كان الارجح خلافه **وكتب** الشيخ الرشيدي
الحنفي بعد جواب الشيخ السقا المتقدم ما نصه جوابي كجواب
العلامة المفتي الشافعي ايد الله به معالم الشريعة وهذه
الاجوبة انتهت كل من هولا السادة ووضع ختمه عليها في ورقة

السوال الذي رفع اليه وهي محفوظة لدينا **كتاب الحيض** مسألة
سئل شيخنا عن امراة جاءها الحيض في اول يوم من الشهر واستمر
ثلاثة ايام وانقطع واستمر الطهر ثلاثة عشر يوما بعد ذلك
ثم نزل عليها الدم فما حكم هذه الحادثة فاجاب بان المراة
تكمل الطهر خمسة عشر يوما من ايام نزول الدم والباقي من ايامه
تحسبه حيضا بشرطه بمعنى انه لا يكون اقل من يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما وان زاد عليها اجرت فيه احكام الا
ستحاضة توضيحه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فبالضرورة
تكمل ايام الطهر من زمن الحيض والباقي لا ضرورة للحكم عليه
بانه طهر لمناقضة روية الدم المحسوس فيحكم عليه بانه
حيض وتغيير العادة في حق هذه المراة سهل ممكن لو كان
لها عادة بخلاف ذلك ثم ان استمر ذلك الدم زيادة على خمسة
عشر يوما جاءت فيه احكام الاستحاضة والله اعلم واعلم
ان الدم المرئي في زمن النفاس سوا تقدمه نفاس او لا
بان ولدت ولدا جافا ثم رات الدم بعد طهر خمسة عشر فاكثر
حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين ولو حكمنا بانه نفاس
لكان المتخلل نفاسا بالسحب بالضرورة ولا نفاس لها في صورة
الجفاف اما المرئي قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا
بل نفاس وابتداوه في صورة الجفاف صحح في التحقيق وموضع من
المجموع انه من الروية وفي الروضة وموضع اخر من المجموع انه
من الولادة وان بعض الدم العائد في التي قبل هذه عن اقل
الحيض فدم فساد لا حيض لنقصه عن اقله ولا نفاس
لتقطع الطهر حكمه او جاوز العائد اكثر الحيض فمستحاضة ترد
الي مردها

الي مردها من يوم وليلة او عادة او تمييز وكل احكام الحيض
تجري في النفاس ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان
حكمه ينسحب على النقاء الضعيف المتخلل في اثنائه ولو رات
نفساء ثم انقطع الدم مدة دون خمسة عشر ثم رات دما بعد اكثر
النفاس كان حيضا كما صححه في المجموع واقتضاه قولهم اقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما فذكر الحيضتين للاحترا
عن حيض ونفاس تقدم الحيض عن النفاس او تاخر
عنه كذا يستفاد من شرحي البهجة والروض **كتاب
الصلاة** مسألة لو ابدل حرفا من الفاتحة باخر كضاد بظاء
لم يصح كما في الروض والمنهج **فائدة** قال شيخنا واقوى ما يحتج به
في مسألة الضاد ظاء سيلنا عما انه بلغنا بالشيوع ان السلطان
مراد امر بنفي من تكلم في الضاد وينطق بها كالمغاربة والاعاجم والحجة
لا بد من السند المتواتر في القراءات وسندنا في ذلك مشايخنا
عن مشايخهم الجم بل والاسند لغيرنا من طريق النقل
ومن المعلوم ان الكتب لا تهدي والمدار على التلقي ولا
تتعرض لغيره ذلك وهو كاف ان شاء الله تعالى **بحث**
يتعلق بقراءة السورة يسن قراءة السورة بعد الفاتحة
في ركعتين اوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية
كانت الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن
له سورة اذا سمع للنهي عن قراءتها بل يستمع قراءة امامه
فان لم يسمعها لصمم او بعد سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه
ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق
المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها

في باقي صلاته اذا ادركها ولم يكن قراها فيما ادركه ولا تسقط عنه
لكونه مسبوقا فلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر اهـ من شرح
الاقناع على ابي شجاع **مطلب في صلاة التسابيح** روي عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
الا اعطيك الا امنحك الا احبوك بشي اذا انت فعلته غفر الله
لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلا نيته
تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراة في اول ركعة وانت قايم تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت
راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع تقولها قايما عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي السنة
مرة **وفي رواية اخرى** انه يقول في اول الصلاة سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس
عشرة تسبيحة قبل القراة وعشرا بعد القراة والباقي كما سبق
عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير وهذا هو الاحسن
وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلاثماية تسبيحة
فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين
اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد في بعض
الروايات فهذه الصلاة الماثورة **مطلب صلاة الاستخارة** اعلم
انه من

فتقولها

ان من هم بامر ولا يدري عاقبته فقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ
دعي وقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فقدره لي
وبارك لي فيه ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفني عنه
واصرفه عني وقدر لي الخير اينما كان انك على كل شي قدير اه
من الاحيا وقد تلقيت هذا الدعا عن شيخنا الشيخ خليفه بلفظ
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به **قال** وفي رواية رضني **واما الاستخارة** التي ذكرها
سيدي عبد الوهاب الشعراني في امر لمن له فحاصلها ان
يصلي العبد ركعتين عند ارتفاع الشمس كرمح وبعد صلاة
المغرب يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة الاية وقل يا ايها الكافرون
الى اخر السورة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية وقل هو الله الى اخرها فاذا سلم

قال

واما الاستخارة

دعي بدعا الاستخارة الوارد وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك او
او اسكن فيه في حقي وحق اهلي وولدي واحوالي وجميع من
يشا الله من هذه ساعتي الي مثلها من اليوم الاخر والليلة
الاخري خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي وان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه
او اسكن في حقي او حق غيري من اهلي وولدي وساير من
يشا الله من ساعتي هذه الي مثلها من اليوم الاخر والليلة
الاخري شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به اه **قال** رضي الله عنه في منسه وهو مما من الله به علي صلاة
الاستخارة في كل يوم وليلة بقصد ان تكون حركاتي وسكناتي كلها
ذلك اليوم او تلك الليلة صالحة فاذا كان لا يحصل هذه الاستخارة الا في
الجمعة مرة او في الشهر مرة او في السنة مرة فيقول من ساعتي هذه
الي مثلها من الجمعة الاخري او من الشهر الاخر او من السنة الاخري اهـ
مطلب في حكم رد السلام وابتدايه من نحو القاري لا يسن
ابتدا السلام علي المشتغل بذكر مطلقا ولا يجب عليه الرد علي
مقتضي ظاهر ما في النظم المعروف واما علي مقتضي تفصيل
غيره وهو الامام ابن حجر ومقتضي عبارة سم ايضا فان كان الذكر
فايدة بقطعها تخلل الكلام مثل حسبنا الله ونعم الوكيل باي عدية
كانت وياقوتي الغمرة وحزب النووي والدسوقي والسيد البدوي
وعدية لطيف وما اشبه ذلك مما يتوقف فايدته وثمرته علي

اتصاله

اتصاله فلا يسن فيهما الابتدا ولا يجب الرد فان وقع شي من
ذلك في خلالها قطعها ويستانف وما عدا ذلك مما لا يشترط
اتصاله ويكون المقصود تحصيله علي اي حالة من ساير الاذكار
والادعية فان كان الشخص مستغرقا بحيث يشق عليه رد السلام
فلا يجب عليه الرد ولا يسن له الابتدا وان لم يكن مستغرقا ولو
مع نوع تدبر فيسن له السلام ويجب عليه الرد ومن ذلك اللهم
ارحمني اذا عرق مني الجبين الخ ومثله اللهم اني اقدم
اليك بين يدي كل نفس الخ واعددت لكل هول الخ ومن ذلك
قراة الفاتحة بنية المعروفة عقب صلاة الجمعة وهي الفاتحة
والقواقل سبعا سبعا وساير الاوراد ومن ذلك اشرفها وهو
القران فيفصل فيه هذا التفصيل ومن ذلك ورد الستار وورد
السحر والدعا الذي يقرا بعد الصلوات الخمس والمسبعات والصلوات
والمنظومة وورد الضحي والاشراق والعشا والظهر والعصر النظم
المعروف وهو لابن حجر العسقلاني كما في حلية التحلية للشيخ الماحي
هو هذا رد السلام واجب الا علي • من في صلاة او باكل شغلا •
او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية • او في
قضا حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان • او سلم الطفل
او السكران • او شابة يخشي بها افتتان • او فاسق او ناعس
او نايم • او حالة الجماع او تحاكم • او كان في الحمام او مجنونا • واحدة
من بعدها عشرون • واما عموم الادعية (كتلاوة القران) والذكر والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والتلبية فان كان حاصلا للشخص فيها
استغراق فلا يجب عليه الرد وان لم يحصل له استغراق ولو كان مع
التدبر والتامل فيجب عليه الرد وبالاولي اذا لم يكن مع تدبر وتامل

كما يوخذ من حواشي ابن قاسم على المنهج وبه يتقيد كلام
الجلال السيوطي في النظم المشهور اه شيخنا قال ابن حجر
في التحفة وانما يجري الرد اذا اتصل بالسلام كاتصال
قبول البيع بايجابه ثم قال بعد كلام وحيث زالت الفورية
فلا قضا خلافا لما يوهمه كلام الروياني ثم قال بعد قول
المنهج ويسن ابتداؤه ما نصه ويوخذ من قوله ابتداؤه
انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به ثم يحتمل في تكلم سهوا
او جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتدا به فيجب جوابه
ثم قال عطفا على قول المنهج العلي قاضي حاجة واكل وفي
حمام ما نصه ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد
اكثر من مشقة الاكل كما يقتضيه كلام الاذكار ثم قال
بعد كلام ورجح المصنف ندبه على القاري وان اشتغل بالتد بر
ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر في الدعاء ان الكلام
في متدبر لم يستغرق التدبر قلبه وقد شق عليه ذلك
والا لم يسن ابتداؤه ولا جواب لانه الان بمنزلة غير المميز
بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك ان يكون حكمه كذلك
اه وبهامش نسخة صحيحة نقلا عن شرح البهجة
ما نصه واما القاري فقال الواحدي الاولى ترك
السلام عليه فان سلم كفاه الرد بالاشارة ولو رد باللفظ
استانف الاستعاذة ثم قرا كاه في الروضة ثم قال
وفيما قاله نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ
وبهذا جزم في المجموع في باب ما يوجب الغسل ثم نقل
كلام الواحدي المذكور وضعفه قال اما اذا كان مشتغلا

بالدعا

بالدعا مستغرقا فيه مجتمع القلب فيحتمل انه كالقاري والاظهر
عندي انه يكره السلام عليه لئلا يشغله ويشق عليه
فوق مشقة الاكل قال الاذرعي واذا اتصف القاري بما ذكر
فهو كالداعي بل اولى لاسيما المستغرق في التدبر اه شرح
البهجة اه كلام الهامش المذكور **باب جمع الصلاة** في السفر

باب جمع الصلاه

سوال شخص اراد جمع العصرين تقديما او تاخيرا وقد
شك في بقا وقت الاولى شكا حقيقيا فهل يجوز له في هذه
الحالة الاحرام بالاولى ناويا جمع التقديم اعتمادا على ان
الاصل بقا الوقت او لا لان الجمع رخصة لا يصار اليها الا
بيقين وهل في حالة الشك يجوز له نية تاخير الاولى نظرا
للاصل السابق او لا لما تقدم من انه رخصة واذا احرم
بالاولى ناويا جمع التقديم وهو جازم ببقا الوقت وبعد
الفراغ منها وقبل الاحرام بالثانية شك في بقائه فهل
يجوز له الاحرام بالثانية لصحتها مطلقا فان كان الوقت
باقيا فهو جامع والا فهي واقعة في وقتها والنية جازمة
جواب قال شيخنا اذا احرم بالاولى مع هذا الشك لا
يصلح له فيها نية جمع التقديم وفي هذه الحالة لا يجوز له
نية جمع التاخير لما ذكر في السوال ان الجمع رخصة فلا بد من
استيفا شروطه يقينا ومن شروطه بقا وقت الاولى واذا
فرغ من الاولى وطرا له الشك في بقا الوقت مع كونه ناويا
جمع التقديم صح له الاحرام بالثانية لما ذكر في السوال
لانها اما واقعة في وقتها الاصلي او جامع ونية الصلاة
مجزوم بها على كل حال ولا يخفى انه لا يلزمه نية جمع التقديم

باب ... حاصل ما ينتهي

فيها وانما يبقى النظر اذا نوي ندبا فيها الجمع مع هذا الشك هل
تصح او لا يجوز فاني لم اقف على نص في هذه الجزئية هذا
ما تحرر بعد المراجعة والله اعلم باب حاصل ما ينتهي
به السفر احد امور سبعة الاول بلوغه مبدا السفر من
سور او غيره من وطنه وان لم ينو به اقامة ولا دخله لان
السفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول الي الوطن
وان كان مار به الثاني وصوله مبدا سفر من غير وطنه اي
الموضع الذي وصل من سفره اولا اليه ان نوي قبل بلوغه وهو
مستقل الاقامة به اما مطلقا او اربعة ايام صحاح بلياليها
غير يومي الدخول والخروج وان لم يدخل للاقامة الثالث الاقامة
الشرعية وهي مكث اربعة ايام صحاح اذا لم ينو الاقامة قبل بلوغه
ولا بعده الرابع وصوله الى محل الحاجة له وقد علم لا انها لا تنقضي
في دون الاربعة الايام الصحاح فالخامس نية اقامتها ما كث ابعد
بلوغه وتعتبر بلياليها ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليل ويحسب
من الغد السادس اقامة ثمانية عشر يوما صحاحا اذا توقع
قضاء حاجته قبل مضي اربعة ايام صحاح ومن ذلك انتظار خروج
الريح لمسافر البحر وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده السابع نية رجوعه ماكثا الا سائرا الى وطنه مطلقا
ولو من سفر طويل او الى غير وطنه لغير حاجة فلا يترخص فيهما
فان سافر فسفر جديد اما اذا نوى الرجوع ولو من قصير الى
غير وطنه لحاجة فيترخص فيه كما لو نوي الرجوع ولو الي وطنه
وهو ساير فلا ينقطع سفره بهذه النية وكنية الرجوع التردد
فيه هذا حاصل توضيح المقام فاعتمده شيخنا مسئلة يقع ممن

يسافرون

يسافرون لحضور مولد سيدي احمد البدوي ان يقيموا هناك مدة
لا تقطع السفر كيومين بنية اقامة تلك المدة او بدون نية اصلا
ثم بعد مضيهما يظهر لهم ان ينووا اقامة مدة كيومين مما لا تقطع
السفر فهل ينقطع سفرهم ام لا وان انقطع فبما ذا انقطاعه
الجواب اما نية تلك المدة التي لا تقطع السفر فهي كالعدم سواء
الاولى او الثانية ثم ان كانت مدة الاقامتين كلتيهما اربعة ايام صحاح
غير يومي الدخول والخروج انقطع السفر بمضيها بالفعل والا فلا
افاده شيخنا حفظه الله وقال هذا ما القى الله علي اعتقاده
والله اعلم باب صلاة الجماعة بحث في تكبير المسبوق للقيام بعد
سلام امامه عبارة شرح المنهج مع المتن واذا سلم امامه كبر لقيامه
او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان
منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان
منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر
لذلك لانه ليس محل تكبير ولا متابعة ويسن ان لا يقوم الا بعد
الا بعد تسليمتي الامام فصل في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي
ان المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف
على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي اهـ منهج قوله لا ان افتصد
صور المسالة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه
مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا
علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية
اهـ قال ابن قاسم اعتمد هذا التصوير شيخنا م ر وطب اهـ ع ش

باب صلاة الجماعة

فصل في صفات الائمة

لف

وقوله بما اذا نسي الامام كونه مقتديا اي وعلم المأموم نسيانه
ويصور ايضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مقتديا وان علم
الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام
بعد الصلاة لا يؤثر فلا اعادة اهـ شيخنا ق وحاصل انه
حيث علم المأموم بحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او
جهله وحيث علم المأموم القصد فان علم الامام ايضا لم يصح والا
بان كان الامام جاهلا بالقصد اي وعلم المأموم بجهله صح وحيث
جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام او لا فتأمله اهـ سم
فعلم منه انه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة
لانهما اما ان يكونا عالمين بالقصد او جاهلين به او المأموم عالم
والامام جاهل به او بالعكس فتبطل في الاولى فقط وقوله لم
يصح اي على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى ابن حج على الصحة وان علمه
الامام شوبري **قوله** على تركه واجبا اي يقينا فلو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف اهـ م ر قال ع ش **قوله** لم يؤثر
ينبغي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن
اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم واشار الشيخ في
شرح روض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ
وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا
للمعتقد والا بان كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد
الاتيان به اهـ ع ش على م ر بجيرمي قال ابن سم في حاشية
المنهج اقول يبقى الاشكال بصحة الاقتدا بمن يأتي بالبسملة
ويعتقد نفليتها مع ان اعتقاد الشافعي بطلان صلاة من

اعتقد

١٢

اعتقد بفرض نفلا فكانهم سامحوا في الاركان في ذلك لبنائه على
تقليد صحيح بخلاف الشروط لان بابها اضيق بدليل البطلان
بمجرد تركها ولو سهوا بخلاف الاركان لا بطلان لتركها سهوا وغاية
الامر انه لابد من التدارك فليحرر ثم رايته في شرح الروض
اشار الى دفع الاشكال اي كما ياتي **فرع** المعتمد انه لا يصح الاقتدا
بحنفي علم انه ترك البسملة وان كان هو الامام الاعظم خلافا لما
مشى عليه في الروض قال ولا نسلم انه يترتب على ذلك فتنة
ولو سلم فيمكن دفعها بغير الاقتدا كان يوهم الاقتدا به ولا
يتابعه في الافعال او يتابعه ولا ينتظر انتظارا كثيرا فاندفع
التعليل بخوف الفتنة ثم قال في الروض وشرحه بعد هذا فان لم
يعلم تركه واجبا صح الاقتدا به ولو شك في انه ترك الواجبات
او لا لانه ان علم انه اتى فذاك والا فالظاهر اتيانه محافظة على
الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما
ضر في الامام الموافق لعلم الامام ببطلانها عنده اهـ وقد يعترض
على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما
يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع
الواجبات بقي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اي كما تقدم والشيخ
في شرح الروض السابق اشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما اتى به وكان
اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا
منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس
مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك وحاصل

ان اعتقاد عدم الوجوب انما يوثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد
والا لم يوثر ويكتفي منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به رابعا
ذلك من ان اعتقاده عدم الوجوب كاتيانه بما ظن انه اتي
بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع
انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس
هنا الا اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه اتي بالفرض
يظنه نفلا بناء علي ظنه انه اتي بالفرض بخلاف ما نحن فيه
ويوخذ من كون الشك في ان الحنفي ترك الواجبات لا يضر
ان الشافعي كذلك اذ لا فرق بل بالاولي لانه اذا لم يضر الشك
في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات فبالموافق
اولي اه سم علي المنهج واجاب شيخنا من سأله عن حكم الاقتدا
بالمخالف في الفروع كالمالكي والحنفي ممن لا يري وجوب بعض الاركان
اذا لم يعلم تركه للاركان بقوله الاقتدا به مكروه وعندنا
قول ضعيف بالبطلان ولو علم انه ياتي بكل الواجبات
لانه ياتي بها مراعاة للخلاف علي سبيل الندب وعندنا يشترط
ان لا يقصد بفرض نفلا وقد قصد هذا المخالف بالركن النفل
فصلاته باطلة لكن المعتمد ان القدوة به مكروهة فقط وفيها
ثواب الجماعة تحرزا عن شق العصي وحرصا علي الايتلاف
اه كلامه وقال ايضا جميع ما ذكروه في اقتدا الشافعي بالمخالف
يجري فيما اذا كان الشافعي هو الامام ولم يقتد به غير المخالف
لانه ربط صلاته بمن صلي خلفه اما اذا كان فيهم غير مخالف
فلا يتاتي فيه ما ذكر وعبارة شيخنا الباجوري في
حاشيته لشرح ابن قاسم ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة

المأموم

المأموم ونوي الامامة به بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة
باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته الا ان قال اما ما بعد
اه وحاصل جميع ما تقدم في هذه المسألة انه اذا اقتدا
بمخالف في الفروع كان تحقق اتيانه بمبطل عند المقتدي لم تصح
القدوة واذا احتمل عدم الاتيان بالمبطل صحت مع الكراهة
ومن ذلك احتمال اتيان المالكي بالبسملة اما اذا اتي الامام
بمبطل عنده فقط وان علم انه لم تصح وان جهلها وجهله حد سهوا
صحت علي معتمد ر وان جري بعض علي الصحة فيما لو علم ايضا
وكان المأموم اماما وربط صلاته بالمخالف وحده باب في سجود
تابيده السهو فايده اذا نسي المصلي التشهد الاول او القنوت وتلبس
بالفرض بان وصل الي محل تجزي فيه القراءة في القيام او وضع جميع
الاعضا مع التحامل والتنكس في السجود فلا يجوز له العود اليهما
وان عاد بطلت صلاته الا ان عاد ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
بالتحريم لكنه يسجد للسهو او الا انه كان ماموما بل يجب عليه العود
للمتابعة فان لم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة وان لم يتلبس
بالفرض عاد مطلقا اي قارب القيام في التشهد وبلغ حد الراكع
في القنوت ام لا ويسجد للسهو ان قارب او بلغ ما مر هذا كله
اذا تركهما ناسيا اما لو تعمد الترك غير المأموم من امام ومنفرد
وعاد بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر واما المأموم فيسن
له السجود العود فهو مخير بين ثلاث نية المفارقة والانتظار
والعود ولو تلبس بالفرض كذا يوخذ من المنهج وحاشيته
باب صلاة الجمعة بحث في فضل يوم الجمعة في كتاب
مسند الشافعي رضي الله عنه بسنده ان رسول الله صلي الله

الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم الجمعة وهو في الجامع الصغير
ايضا وعزاه للبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وفي كتاب
كشف الغمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عنه هو سيد
الايام واعظمها عند الله عز وجل واعظم عنده من يوم الفطر
ويوم الاضحى الى اخر الحديث **بحث في حكم تعددها** بمحل واحد يمنع
المنع متنا وشرحا وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة بمحلها الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان
واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم
فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره
وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا
وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه قال البجيرمي قوله الا ان
كثر اهله وعسر اجتماعهم هذا ضابط الكثرة اي كثروا حيث
يعسر اجتماعهم اي بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل عادة
اي اجتماع من يحضر اي يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اهـ ح ل فيد
فيه الارقاء والصبيان والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر
كله لحاجة فلا تجب الظهر كما نقل عن ابن عبد الحق اهـ شيخنا وعبارة
شرح المنهج وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان
كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل
ولعل اقربها الاخير كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **قوله** وعسر
اجتماعهم بمكان اي محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد حتى لو كان في البلد
محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها
غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبر بكل زمن

تحسبه

تحسبه اهـ ايعاب بشوبري بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع
ما لو كانت بينهم قتال اهـ سؤال **مسئلة** تتعلق بعدم اقامة الجمعة
بغير المسجد القديم بالبلدة على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى
عنه وحاصل ذلك كما اخبرني به الثقة من علمائهم ان
الجمعة لا تصلى في الجامع الجديد الا عند وجود احد امور ثلاثة اما ان
يضيق الجامع القديم عن الصلاة فيه واما ان يكون بين اهل البلد
عداوة ينشأ عنها مفسدة واما ان يهجر الجامع القديم فاذا
وجد احد هذه الامور الثلاثة صحت الجمعة في الجامع الجديد وان لم
يوجد احد هذه الامور الثلاثة فلا تصح في الجامع الجديد والله اعلم
وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام الدردير ان عدم
جواز تعدد المسجد عندهم هو المشهور ومقابله قول يحيى
ابن عمر بجواز تعدده ان كان البلد كبيرا قال وقد جرى به العمل **صورة**
سؤال رفع للسادة المالكية ما قولكم في بلدة فيها مسجدها سؤال
العتيق ثم حدث بها مسجد آخر فهل تصح الجمعة في الكل او العتيق
السادة المالكية **وجوابهم** عن ذلك الحمد لله فقه المسئلة ان تعدد وجوابهم
الجمعة في القرى لا يصح الا اذا قال بانيه او غيره ان صحت الجمعة في هذا
المسجد فعلي صدقة بكذا للشخص معين ثم تصلى الجمعة فيه
وبعد الصلاة يرفع من عينت له الصدقة ملتزمها للحنفي يرى
صحة تعدد المساجد فيحكم بلزوم الصدقة لمن التزمها فتصح الجمعة
في هذا المسجد سابقا ولاحقا تبعا للحكم بلزوم الصدقة اهـ والامر
في ذلك عسر في مذهب الحنفية فان من جملة شروط الجمعة عندهم
ان تكون البلد مصرا وان يستأذن السلطان كما نقله شيخنا عنهم فليراجع
ثم لا يخفى انه لا تنفع هذه الحيلة الا اذا فقدت الامور الثلاثة المتقدمة

والله اعلم وقد عرفوا المصر في كتبهم بتعاريف منها ما في التنوير من انه ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بالجمعة ومنها انه ما له امير وقاض وذكروا ايضا ان الذي يشترط اذنه الحاكم او الوالي او القاضي كما في حاشية الطحطاوي وان اذنه ببنا الجامع اذن في الجمعة

فايدة في العدد الذي تنعقد به الجمعة في كتاب الميزان لسيدي عبد الوهاب الشعراني ما نصه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابن ثور ان الجمعة كساير الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما ياتم به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الايمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول اصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستانس العبد بشهود جنسه حتى يقدر

علي

على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه **وقد جا** اختلاف العلما في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم اه ويؤخذ من ذلك اي من المسايل التي اختلفت فيها الايمة

فايدة في اسقاط الصلاة عن الميت على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من مات وعليه صلوات يخرج عنه عن كل صلاة مد طعام او قيمته سوا كان من الوارث او اجنبي والحيلة في هذه اذا كثرت الصلوات انه يعطي لشخص الاخر دراهم او مد طعام ويقول له خذ هذا في اسقاط الصلاة عن فلان فيقول قبلت وهكذا يفعل الاخذ فمن بعده حتى تكرر بحسب كثرة الصلاة او قلتها

فايدة من شرح القوت للامام الاذرعي تتعلق بوصول ثواب العبادة لمن تفعل عنه ونحوها وقال الشيخ محب الدين الطبري قبل باب التعزية من شرح التنبيه المختار انه يصل الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او تطوع بها متطوع عنه اه وقال الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت او صوما او صدقة وفي شرح الدر المختار للمولف مذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وتصل وقربه تقربا لحصان فان صح ما ذكروه من ان له جعل ثواب عمله وصلاته لغيره فلا يبعد ان يقال له ان يصلي عنه ويعتكف ويصوم وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من

مات امها وعليها صلاة ان تصلي عنها والظاهر انه لا يتقول الا توقيفا اه كلام القوت منا من باب الصيام وفي حاشية الاستاذ البجيرمي على المنهج مانصه وعليها صلاة اي ان تصلي عنها وهناك قول بجواز فعل الصلاة عنه اي عمن مات وعليه صلاة وقد صلى السبكي عن قريب له مات وهذا يدل على انه يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه ع ش ولا يجوز ان يفتي به كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ق ل على الجلال قوله وفي الاعتكاف قول وفي الصلاة قول ايضا وفيها وجه انه يطعم عن كل صلاة مد وعليه كثيرون ابن حجر قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح **فايدة** اخرى في حواشي ابن قاسم على المنهج في باب الاجارة مانصه **فرع** يجوز الاستيجار لقراءة القران للميت بشرط احد امور ان ينوي بها له او يدعو بمثل حصول ثوابها له او ثوابها لاننه يعني مثل ثوابها او يقرا بحضرته بان يجلس على قبره فيحصل بركة القراءة ويجوز الاستيجار لقراءته للحي ايضا كذلك كما افتى به شيخنا شيخ الاسلام ثم اعترض ولجاب بما ذكره ومعلوم ضرورة انه لا فرق بين التبرع والقراءة بالاجرة فعلى هذا يجوز قراءة الفاتحة بل جميع القران للحي تبرعا وبالاجرة وذكر في موضع اخر انه يجوز الاستيجار للدلايل ومن ذلك السبع المشهورة والعتاقات وهذا كله اذا كان بالدعا مجمعا عليه عند الفقهاء لمدار الصحة وحصول البركة للمقروء له على احد الامور الثلاثة نيته له والقراءة بحضرته او الدعا بحصول الثواب له بل ذكر م ر في شرح المنهاج ان استحضار المقروء له كاف في حصول البركة له وليس ببعيد

قوله ثم اعترض ولجاب اي حيث قال لا يقال اذا اخذ الاجرة على القراءة سقط ثوابه اخذا مما ذكره في نحو الحج بقصد التجارة فلا ثواب هنا لان نقول لندعي حصول مثله له لانا نقول لو سلم سقوط الثواب مطلقا فالدعا بحصول مثله للميت اي حب له لانه حصل بالقراءة مع الدعا ثواب هو احدها ثواب نفس القراءة والاخر مثله اصالة للقارئ والايلزم من سقوط الثواب للدعو له والا ينال الثاني وقد يحصل الاول بفعل الشخص ثواب يحصل لغيره ودونه كان الامام قد يحصل اجر لغيره ودونه هذا اجر الجماعة وما يدل على ان اخذ الاجرة لا يسقط الثواب فقد احصل ما حصل الثواب حيث التحقيق كسب عنه الا ان الثواب م ر واقتضى حصول الثواب مع ذلك فانه يحصل فيما اخذ عوض بعد صحة الاستيجار لانه كسب القصد الا ان الثواب فيه وقد ضح انه كاف ع ش مد ان اله

قراع

قراع **مسيلة** في الدعا لمن يتكلف على الفقراء قراءة الفواتح عقب الاكل عنده احد من الناس بما افاده شيخنا وحاصلها ان الله سبحانه وتعالي يقول في كتابه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد فسر العلما الصلاة بالدعا وقالوا بندب ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ممن ياخذ الزكاة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن اكل عنده بل وكان يامر بمكافاة المعروف بما امكن ولو بالدعا حيث قال فان لم تكافوه يعني بشي من الدنيا فادعوا له فعلم من ذلك طلب الدعا من الضيف للمضيف وقد ذكروا ان من مواطن استجابة الدعا بعد قراءة القران والفاتحة هي ام الكتاب والمتيسرة لكل من المسلمين عادة فمن تمام المكافاة ان يجتهد الداعي في اسباب الاجابة ومن اعظمها هذا السبب فظهر مستند اهل الطريق في ذلك اه ما افاده شيخنا وعبارة سيدي علي الاجهوري في فضايل رمضان له ونصها ذكر في كشف الغمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن افطر عنده قال قال انس رضي الله عنه افطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربوا اليه زبيبا فاكل منه واكلنا منه فلما فرغنا قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة وافطر عندكم الصايمون اه وفي رواية مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشير بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وروى ابو داود انه دعا في منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة **فايدة** قال التتائي عن عبد البر من كتب هذه الاسما وجعلها في غرميت حاجت عنه المكلفين وهي اويس القرني معروف الكرخي ابو مسلم الخولاني عامر بن عبد

قيس مسروق بن الاجدع هرم بن حيان الاسود بن يزيد الربيع
ابن خثيم الحسن بن ابي الحسن البصري وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب الزكاة** مبحث في حلي النساء عبارة م ر
والاصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما اتخذاه كخلخال اي مجموع فردتيه
لا احداهما للمراة وزنه مائتا دينار اي مثقال اذ المقتضي لاباحة الحلي
لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويوخذ من هذا التعليل
اباحة ما تتخذه النساء في زماننا من عصايب الذهب والتراكيب
وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منه بل هي في نهاية الزينة والنا لي
لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخل ليلبس الواحد منها بعد
الواحد وياتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتم للرجل وخرج بالمبالغة
ما لو اسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر
لا في القدر الزايد اهـ **مبحث يتعلق بزكاة الزرع** سالت شيخنا عن
اخوان يزرعون ارضا على ذمتهم ثم ياتوا بما يخرج منها فما الحكم في
الزكاة اذا بلغ النصاب **جواب شيخنا** الحمد لله وحده اما ما يبذره
من عندكم فزكاته تلزمكم فوالواحد متى بلغ النصاب وما يبذره
من اربابه فزكاته تلزمهم لان ما يقع منهم وعد لا نذر شرعي وبالاو لي
اذا كان عادة من غير صيغة وهو باق على ملكهم الى ان يصلكم هدية
ففيه قدر الزكاة للفقراء وتامل الحيلة في ايصال حق الفقراء
فاربابه لا يخرجون عنه وانت لست وكيلا عنهم حتى تنوب
عنهم في اخراج الزكاة وبالجملة فالزكاة لازمة في الاحوال
كلها ولا تخفى شروط الخلطة المعتبرة في بابها اذا كانت موجودة في
تلك الحادثة لكن تارة تلزمكم ان كان البذر منكم ويصح ويتعين عليكم
اخراجها

اخراجها وتارة تلزم ارباب الزراعة ان كان البذر منهم لبقا ملكهم الى
ان يصلكم هدية ومعلوم ان فيه حق الفقراء فانظر حيلة في التنصل
من عهدة هذا الامر الثاني واذا وقع نذر صحيح بعد البذر وقبل
اشتداد الحب لقطعة مخصوصة فالذي نظهر اخذا من قولهم تجب
الزكاة على من حصل الزهو في ملكه ان الزكاة تجب في هذه الحادثة
على المنذور له **مبحث في الخرص** وما يتبعه وغير ذلك مذهبنا
انه لا يجزئ اخراج زكاة التمر قبل الجفاف والقول باخراجه رطبا ضعيف
جدا ويكفي الخرص ويضمن المالك حق الفقراء ويخرجه بعد الجفاف من اي ن
تمر كان مثلا لكن يشترط ان يكون الخارص من جهة الامام ويكفي بدل
الامام القاضي لكن يبعد عدم ولايته لذلك الان فالاولى التحكيم
بان يحكم المالك والمستحقون رجلين عدلين عارفين بالخرص يضمن انه
حق المستحقين فيلزم ذمته ويخرجه بعد الجفاف **فرع** سيل شيخ
الحنابلة عن مسالة الزكاة فاجاب عنها بما نصه قال في المنتهي وشرحه
والافضل جعل كل زكاة مال في فقرا بلده اي المال ولو كان المالك بغيره ما لم
تتشقص كنقل زكاة سايمة كاربعين شاة ببلدين متقاربتين
فيخرج في بلد واحد شاة اي البلدين شاء ويحرم مطلقا اي سوا كان لرحم
او شدة حاجة او لا نقلها اي الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود
مستحق لحديث معاذ اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم فظاهره عود الضمير الى اهل اليمن
ولانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم
بها واجاب معاذ بانه لم يبعث اليه شيا وهو يجد احدا
ياخذه من رواه ابو عبيد وتجزئ زكاة نقلها فوق المسافة واخرجها نقل
في غير بلد المال مع حرمة النقل لانه دفع الحق لمستحقه فبرئ كالدين

واما نقلها الى بلد لا تبلغ مسافة قصر فغير حرام لانه في حكم البلد الواحد
اه وقوله الى بلد تقصر اليه الصلاة اي مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا
وهي يومان قاصدان اي معتدلان بسير الاثقال ودبيب الاقدام او يوم
وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة وغير ذلك اه
ما كتبه الشيخ المذكور فالذي افادته هذه العبارة وافادنيه بلفظه
انه يجوز نقلها دون مسافة القصر واما نقلها الى مسافة القصر
فتجزي مع الحرمة ومسافة القصر عندهم مثل ما عندنا اه ما نقلته
هكذا انقله عند الشيخ علي غزال **فايدة** في مذهب الامام احمد يجوز
للمالك ان ياكل هو وعياله ويهدي ويجب الزكاة في الباقي قال ابن حجر
وتبعه الحواشي اذا اشتد الامر في التزام مذهب الشافعي فلا عتب
على من قلد مذهب الامام احمد فانه يجوز عنده اكل المالك وعياله على
العادة وكذلك يجوز له الاهداء ولا يجب عليه الا زكاة ما بقي وذلك
لان الخرص عسر لانه لا بد ان يكون الخارص من جهة الامام ونحو يكفي
واحد ولا بد من تضمين المالك لحق المستحقين تمرا في ذمته من مازون ن
الامام سواء كان الخارص او غيره ولا يكفي مجرد الخرص على المعتمد فان لم يكن
الخارص من جهة الامام فلا بد من تحكيم المالك والمستحقين شخصين
يعرفان الشجر يجعلها اهلا للشهادة فلا بد من تضمين المالك ايضا ونحو
فتقليد الامام احمد اولى اه **تنبيه** قد علم ان اخراج الرطب او البسر
لا يجزي ولو حصل منه بعد الجفاف قدر الواجب او اكثر منه وفي قول
للعراقيين ان جاء منه بعد الجفاف قدر الواجب كفى **مسيلة** لا زكاة مسيلة
في الحلبة لانها لا تقتات اختيارا كما في الشرح الرملي على التحرير **فايدة** فائدة
في مذهب الحنفية ان الارض الخراجية لا زكاة فيها **مطلب في**
تعجيل الزكاة يجوز تقديم زكاة المال كلا او بعضا قبل حولان الحول مطلب في تعجيل الزكاة

لكن

لكن بشرط انعقاد الحول كان يكون مثلا ابتدا حوله المحرم فيجعلها
او بعضها في اخر المحرم او صفر او ربيع الى اخر السنة ولا يجوز تقديمها
قبل المحرم كالحجة مثلا عن العام القابل اه شيخنا **مسيلة** يجوز على
قول عندنا نقل الزكاة وقواه كثيرون فينبغي تقليده لاجل
جريان العرف وفي **مبحث في الفطرة** الخادم بالنفقة الغير
المقدرة تجب فطرته واذا كان وكذا الخادم امراة مزوجة بزوج
غني بمعنى انه يقدر على قوت يومه وليلته وزكاة الفطر
لها وله فتجب فطرتها على زوجها لا على المخدوم واذا كان خادم
بالنفقة ووجبت فطرته على المخدوم لا تجب فطرة زوجته
وولده على المخدوم الا ان يكونوا من جملة الخدم ايضا فلا تجب
فطرة الخادمة اذا كان طارئ غني ولو خادما او لا تجب فطرة ممون
الخادم على المخدوم الا ان يكونوا من الخدم واذا لم يجب شي على
المخدوم وادى عنهم تبرعا لا يجزي الا ان اذنوا له جاز وكان
دينا عليهم **خاتمة** في مذهب ابي حنيفة يجوز دفع الدراهم خاتمة
والدنانير بدل الواجب في الزكاة مطلقا عن البدن والمال بتقويم
مرضي الله ورسوله **صورة سوال** دفع للسادة المالكية
والحنفية ماذا يقول اشياخنا المالكية والحنفية في اهل بلدة
يخلطون القمح على الفول والذرة على الشعير وهذا اغلب اقتياتهم
فاذا وجبت عليهم زكاة فطرهم ادوها من تلك الحبوب المخلوطة
فهل هذا يجزي او لا بد من اخراجهم صنفا معينا فما حكم الله
جعلكم الله ملجا للقاصدين بجاه سيد الاولين والاخرين افيدوا
الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجزي
في الصورة الثانية وهي خلط الذرة بالشعير اتفاقا لانهما من

الاصناف التسعة التي تخرج فيها وهي القمح والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وفي النوازل
وهي خلط القمح بالفول ان كان قدر الثلث فما قل لاغتفاره وغلت
الثلث فان زاد عن الثلث لم يكف باتفاق الحطاب ومن تبعه
والرماصي لان الاول اشترط في اجزاء اخراج غير التسعة ومنه
القطاني انفراده بالاقتيات لا بالوجود وفي الصورة المذكورة
وجد القمح واقتيت مع الفول والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عبد الله محمد عليش
المالكي عفي عنه امين كذا بخطه وختمه واجاب الشيخ الرماوي
الحنفي بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زكاة
الفطر عندنا تخرج من اربعة البر والشعير والتمر والزبيب
وقدرها من البر نصف صاع ومن الباقي صاع على قول الامام
وعند الصاحبين الزبيب كالبر وهو المختار ويكفي عن دفع العين
القيمة فاذا كان ما يدفعه هو الا من المخلوط يبلغ قدر قيمة
الواجب يجزيه وتسقط عنه صدقة الفطر باعتبار كونه قيمة
وان لم يبلغ قدر قيمة الواجب لا تسقط به صدقة الفطر لعدم
وجود القدر الواجب من كل مما يجب اخراجه في الفطرة وعلى
دافع المخلوط دفعها من الخالص على ما بينا او قيمته قبل
تكون ادا وقبل تكون قضا ولو تاخرت عن يوم العيد والله اعلم
الفقير عبد القادر الرماوي الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه
وهذه رسالة فيها سائر ابواب الزكاة احببت اثباتها هنا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين باب

باب

زكاة

زكاة الماشية شروطها اربعة احدها كونها نعما ابلا وبقرا
او غنما فلا زكاة في غيرها من الحيوان الا ان تكون للتجارة وثانيها
كونها نصابا وثالثها مضي الحول وهي في ملكه ولكن لنتاج النصاب
الذي ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
ورابعها اسامتها مالكها اكثر الحول في كلاء مباح او مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها باب نصاب
الابل وما يخرج عنه اوله خمس وفي كل خمس الى عشرين شاة
تجزي في الاضحية وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي
ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين
حقة وبنتا لبون ثم بكل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما بين النصب عفو
باب نصاب البقر وما يخرج عنه اوله ثلاثون وفي كل ثلاثين
تبيع له سنة وفي كل اربعين مسنة لها سنتان باب
نصاب الغنم وما يخرج عنه اوله اربعون وفيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة باب
زكاة النابت تختص بالقوت اختيارا من الثمار والحب
ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضي الخراج على انه بدل العشور
فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد والاصح اجزاؤه او
اخذ ظلما لم يجز عنها كما في كشف النقاب ونصاب القوت خمسة

اوسق فلا زكاة فيما دونها وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع كما في
شرح مرعي العمولي وفي حاشية الشيخ الشرقاوي ان هذا بحسب ما كان
واما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت في هذه الازمنة المتأخرة
فوجدت نحو اربعة ارادب والواجب اخراجه في القوت ان شرب
بغير مؤنة كان شرب بنحو مطر كنهر او قناة او شرب بعروقه
العشر وان كان بمؤنة كان سقي بنضح من ساقية او نحوها
كدولاب فنصف العشر ويجب من وقت بدو صلاح ثمر واشتداد
حب وتخرج بعد الجذاذ والحصاد والجفاف والتصفية **باب**
زكاة الذهب والفضة اول نصاب الذهب عشرون
مثقالا خالصة وهي الآن بالذهب البندقي ستة وعشرون
بندقيا خالصة الا ربعا وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون
وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة كذا في حاشية الشيخ الاستاذ
الشرقاوي واول نصاب الفضة مائتا درهم خالصة وهي ثمانية
وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا اذا كان في كل ريال درهمان من
النحاس فان كان فيه درهم فقط كان خمسة وعشرين ريالا كذا
في الحاشية المذكورة وسمعت من بعض المشايخ ان المراد هو
الريال المعروف بالبطاقة لانه هو الذي كان في زمنه وقد حرر
بعض الافاضل النصاب من سائر اصناف العاملة الموجودة
فقال نصاب اصناف الذهب المتداولة على مقتضى تحرير الضر
الخانة المصرية سنة ١٢٥٦ مع جبر الكسور الدقيقة او حذفها
نصاب البندقي عدد ٢٥ نصاب المجر عدد ٢٥ وثمانية اتساع نصاب
الفندقلي المحمودي القديم عدد ٢٧ وثلث نصاب الجنيه المجيدي
عدد ١٣ وربع نصاب المحمودية القديمة عدد ٢٠ نصاب الجنيه

الافرنكي

ما زكاة الذهب والفضة

قوله المعروف بالبطاقة سمي بذلك لتشبيهها له بالبطاقة وهي القطعة الصغيرة من الورق بفتح الدال

الافرنكي عدد ١٢ وثمن نصاب البنتو احد عدد ١٤ وخمسان نصاب
الجنيه المصري عدد ١١ ونصف وربع وثمن نصاب الدبلون عدد
٣ ونصف وربع وقيراطان نصاب الخيرية الاسلامبولي عدد
٢٨ وثلثان نصاب العدلية عدد ٦٧ وثمن نصاب المجيدية عدد
٦٨ ونصف وثمن نصاب المحبوب السليمي عدد ٢٦ وسدس
نصاب الفندقلي المحمودي الجديد عدد ٣٢ ونصف وثمن نصاب
المحمودية الجديدة عدد ٣٢ وربع نصاب الفندقلي السليمي
عدد ٣٤ ونصف نصاب الخيرية المصري عدد ١٢٤ نصاب المحبوب
المصطفاوي عدد ٢٩ وربع نصاب السعدية عدد ٣٢٩ نصاب
المحبوب المحمودي عدد ٥٩ وربع نصاب الظريفة الجديدة عدد
٣٤٦ نصاب الظريفة القديمة عدد ٣٨٣ ثم نصاب الذهب
نصاب اصناف الفضة على مقتضى ما سبق نصاب الريال الشنكو
عدد ٢٧ ونصف وثمن نصاب الريال ابو مدفع عدد ٢٥ ونصف
وربع وقيراطان نصاب الريال المجيدي عدد ٣٠ وثلاثة اخماس
خمس نصاب الريال ابو طاقة عدد ٢٦ وثلثان نصاب القرش
المصري عدد ٥٢٥ وثلثان نصاب الريال البنان عدد ٢٧ وربع
نصاب الريال امير كبير عدد ٢٨ ونصف سبع نصاب البشلك القديم
عدد ٢٣ وربع وثلث نصاب حميدي عدد ٤٢ وسدس نصاب
الريال التال عدد ٢٣ نصاب التشلك عدد ٤٢ ونصف نصاب
قطعة محمودي عدد ٢٧ نصاب برسلق سليمي عدد ٣٩٤
نصاب ابلك عدد ٣٥ واربعة اتساع نصاب الشلك عدد ٤٦
وثلاثة اخماس خمس نصاب تسلق عدد ١٢٦ وثلثان نصاب
سلق مجيدي عدد ١١٢ وربع وثمن نصاب سيبي مجيدي عدد

وثمن نصاب الفرنسي الاسلامبولي عدد ٨٨٢ ونصف وربع ٤٨٩
نصاب الشلك الجديد عدد ٥١٥ ونصف وربع نصاب العشرينية
الجيدي عدد ٢٦١٨ نصاب القطعة الجيدي عدد ٥٠١٧٩٤ خمسة
الف فضة وسبعماية واربعة وتسعون ثم وقد افرد بيان ذلك
موضحا في رسالة مستقلة فراجعها ان شيت والواجب اخراجه
في الذهب والفضة ربع العشر بعد تمام الحول وتزكي اواني
الذهب والفضة مطلقا لرجل وامراة بسرف او بدونه لا حلي
للبس امراة لم يسرف فيه ولو كان محلا لرجل فان اسرف ولم يبالغ
في السرف علي التحقيق كما في زي حرم ووجبت زكاته كخلخال مجموع فردتيه
ماتيا مثقال افاده في كشف النقاب ويشترط في عدم وجوب
الزكاة في الحلي ان يعلم مالكه فلو ورثه ولم يعلم به الا بعد مضي
عام او اعوام وجبت زكاته وان لا ينوي كنزه **باب زكاة
المعدن والركاز** من استخرج نصاب ذهب او فضة فاكثر من
معدن مملوك له او في موات لزمه ربع عشره حالا ومن وجد نصابا
من دفين الجاهلية الذين هم قبل مبعثه صلي الله عليه وسلم
اخرج منه الخمس حالا **باب زكاة التجارة** يجب فيما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية تجارة ربع عشر قيمته بشرط حولان الحول ويشترط
النصاب وهو معتبر باخر الحول وتقوم بالنقد الذي اشتريت
به فان لم تشتر بنقد قومت بنقد البلد **باب زكاة الفطر**
تجب باول ليلة من شوال واخر جزء قبله علي كل حر وجد زائدا
عن قوته وقوت ممونه يوم العيد وليلته وعما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما وبزوجهما من ذكر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته وفطرة كل واحد صاع وهو بالكيل

المصري

المصري قدحان وجنس الصاع قوت سليم من العيب من الثمار
والحبوب ومن الاقط ونحوه كلبن وجبن لم ينزع زبدهما وتخرج
من قوت محل المودى عنه فان كان اقوات لا غالب فيها تخير
والافضل اعلاها اقتياتا فان كان غالب تعين والعبرة بغالب
قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي اعلا عن ادني لا عكسه وليس
العلو بالقيمة بل بزيادة الاقتيات **باب في مصرف الزكاة**
تصرف للاصناف المذكورة في الاية ويجب ان يكون من كل صنف
ثلاثة هذا ان وجدوا بالمحل والا فللموجود منهم وفي حاشية الاستاذ
الشرقاوي ان عندنا قولا ضعيفا بجواز صرفها الي صنف واحد
قال في كشف النقاب ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الي اثنين
وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص
يجب صرفها للصول الا ان تتعلق الاطماع بها لشدة خفة وقال في الروضة
واختار الشيخ ابو اسحاق جواز الصرف الي واحد قال الروياني في
البحر وانا افتي به اهـ **خاتمة** نسال الله حسنها يجب اداء زكاة
المال فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات نعم يجوز التاخير
لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين
لكن لو تلف المال حينئذ ضمن ويسن في زكاة الفطر ان تكون قبل
صلاة العيد ويسن تاخيرها لنحو قريب او جار او افضل الاعن
يوم الفطر والا حرم الا لعذر كغيبة ماله او المستحقين ويجوز اخراجها
من اول رمضان ويجب نية الزكاة وتصح عند عزل المال وبعده او بعد
عند دفعها الامام او وكيل ويصح تعجيل الزكاة في مال الحولي لعام واحد
فيما انعقد حوله والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم وعلي جميع الانبيا والمرسلين وآلهم وصحبهم

كتاب الصيام

والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين امين **كتاب الصيام**

بحث في ثبوت رمضان **سوال** (خص) وقع كثيرا في اول رمضان انه يحضر رجل

من بلد قريب منا فنساله هل راه احد في بلدكم هلال رمضان

فيقول راه فلان وهو رجل طيب فهل اذا صدقنا نقله يجب لنا

الصيام علي هذه الشهادة المنقوله بلا استيفا شروط الشهادة ام لا

وهل اذا اخبر ان قاضي بلدته حكم ان هذا اليوم من رمضان بعد ثبوته

عنده او امر الناس بالصيام بلا حكم وصدقنا المخبر يجب الصيام

اولا فهي مسيلة واقعية **جوابه** قاعدة الصيام انه متي حكم

القاضي بثبوت رمضان لزم الصوم اهل كل محل قريب منه

والقرب والبعد باختلاف المطالع علي الصحيح ولا يضبط ببعد المسافة

وقربها فمن علم بحكم القاضي باستفاضة او بخبر عدل لزمه الصيام

وكذا من صدق المخبر ولو فاسقا ومن لم يعلم حكمه لزمه القضا هذا

ومن ظن صدق الراي او المخبر عن الراي جاز له الصيام ويجزيه عن

رمضان فان وقع في قلبه صدقه وجب الصيام فان كان الراي عدلا

وجب الصيام ولا يشترط تصديقه خلافا لظاهر شيخ الاسلام في

منهجه وبالتامل في هذه الاحكام تعلم احكام السوال وزيادة

مسيلة لو كان موضعان مطالعهما مختلفة وكان في ولاية حاكم شرعي

حكم بثبوت هلال رمضان في احدهما ثبت في الموضع الاخر باتفاق ان

كان ذلك الحاكم يري عدم اختلاف المطالع **مسيلة** يثبت رمضان بكمال

شعبان ثلاثين يوما لكن ثبوت رمضان مبني علي ثبوت شعبان

فان كان شعبان ثبت بحكم حاكم ثبت رمضان عموما وان ثبت شعبان

برويه عدل الشهادة فكذلك وان ثبت برويه فاسق او صبي مثلا

ثبت رمضان في حق الراي وكذلك من صدق الراي وبالجملة

فثبوت

سوال

جوابه

قوله لزم الصوم الخ لكن الاثبت فيه ان تلك المحل القريب وجب الصوم عموما الا بشرط نقل الشهادة اما بدون ذلك فلا يجب الا على من صدق المخبر كما ياتي ايضاحه في عبارة ابن حجر في التنبيه الاتي قريبا اه

العدالة اي لبعد

مسيلة

فثبوت رمضان مبني علي ثبوت شعبان عند تمامه ثلاثين ويجري

الحكم في المنجم والحاسب ومن صدقهما **تنبيه** ما تقدم من انه متي

حكم القاضي بثبوت رمضان لزم حكمه محلا قريبا منه لا بد فيه من

شروط نقل الشهادة فكان يشهد اثنان بحكم الحاكم الاخر كما ذكره ابن حجر

وعبارته **تنبيه** قضية قوله لزم انه بمجرد رويته ببلد يلزم كل

قرية قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت

بالبلد الذي ثبت رويته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة

لمن صدق المخبر وان ثبت فيها فيثبت في القريبة لكن لا بد من اثنين

يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي

فيه الواحد لان المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو

استفاضة فلا بد من اثنين ايضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع

الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل

تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة

علي الشهادة فشهد اثنان علي شهادة الراي ولو واحدا اكتفي ان كان

ثم من يسمعها والا فلا مر **مبحث** فيما اذا روي الهلال بمحل اخر

وحاصل ذلك كما يستفاد من المنهج وحواشيه وشرح روض وشرح

المنهاج لابن حجر كما نقله عنه شيخنا انه اذا روي الهلال بمحل لزم الراي الصوم

وكذا من صدقه ولا يلزم الصوم عموما الا بحكم الحاكم بمقتضي تلك الروية

ويلزم اهل كل محل قريب من محل الروية الصوم اذا شهد اثنان عند

حاكم المحل القريب بحكم الحاكم الذي ببلد الروية فان لم يحكم حاكم محل الروية

فلا يجب علي اهل المحل القريب الصوم عموما بل يجب علي من صدق

المخبر بالروية كما في اهل محل الروية ولا يكفي شهادة الواحد بحكم الحاكم

ولكن يجب الصوم علي من صدقه وقد اختلف في ضابط القرب

تنبيه

تنبيه

كا

مبحث

مسل

فقيل انه يحصل بتحقق اتحاد المطالع بحيث يلزم من طلوع الكواكب
في هذه طلوعها في تلك ولا يحصل اختلافها في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا اول جواز اختلافها بهذا القدر فاذا تشكك في الاختلاف فليس
البلد قريبا ولا يلزم العمل بحكمهم وهذا القول هو الذي اعتمده م ر وقيل
ان القريب ما كانت مسافته دون مسافة القصر ثم ان محل عدم وجوب
الصوم على اهل المحل البعيد بحكم حاكم المحل الاخر اذا لم يدخلوا تحت حكمه والا
لزمهم ولو مع البعد متى شهد اثنان عندهم بحكمه لكن ذلك في الحاكم الشرعي
فقط كما ذكره شيخنا وسئل شهادة الشاهدين على حكم الحاكم في لزوم
الصوم بها عموما شهادتهما على شهادة الراي ان وجدت شروط الشهادة
على الشهادة وكان ثم من يسمعها والله اعلم وبعبارة م ر مع متن
المنهاج نصها واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد
والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في
الاصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة
القصر وصححها المص في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام وقيل
البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم اذا امر الهلال لا تعلق
له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالشام ثم
قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة
قال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت افلا
نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر
تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى ولا نظر الى ان
اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما

مع لانه

تحكيم

مع لانه لا يلزم من اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره
في التوابع والامور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها
لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق
هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان اتفاقها لزمهم
القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع
لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا ونبه السبكي
ايضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته
بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه
الاسنوي وغيره اي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات
متوارثان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده
ورث الغربي لتاخر زوال بلده ان عرفه مسئلة اذا صام
بحسابه او بتصديق الراي او بتنجيمه او بتصديق المنجم او الحاسب
افطر بعد كمال ثلاثين وان لم ير الهلال فائدة حكم خبر السلك المعروف
بالنسبة لهلال رمضان انه يجب به الصوم على من صدقه لانه لا ينحط
عن رؤية القناديل بالمنائر وضرب الطبول وغير ذلك من بقية
الامور التي تدل عادة على ثبوت الرؤية فلا يجب به الصوم
عموما لانه لا يعلم المخبر اعدل ام فاسق ومتعدد او واحد وهل
حصل خطأ في تاديته او فهمه اولا غايته انه خبر احتفت
به قرائن الصدق قرره استاذنا ولم يسبق اليه تنبيه
قال م ر في شرح المنهاج وشمل كلام المص ثبوته بالشهادة ما لو دل
الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب
ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشا

لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم
فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم وجوب الصوم له اذ لا
يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم
صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل
حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهد بناء على انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
بتنفيذ الحكم به حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا اثر لرؤية
الهلال نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان
كان في ثلاثي شعبان اه **سالت شيخنا** عن ما اذا ادعى رجل واحد
هلال شوال هل يكفي في الفطر وهل مثل ذلك ما اذا راى هلال رمضان
واحد فقط هل نكمل العدد ونفطر بناء على ذلك وهل مثل ذلك
ما اذا راى هلال الحجة رجل فقط هل نقيد على ذلك او راى القعدة
رجل ايضا هل نكمل العدد على شهادته ونبني على ذلك هلال
الحجة لاجل العيد **فاجاب** بقوله رؤية الواحد معمول بها في ذلك كله
بشرط ان يكون ثقة او يقع في القلب صدقه والله اعلم وفي حاشية
البجيرمي على الخطيب في فصل اركان الصوم ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره
بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره اه وافاد
انه لا يجب الخلال ليلا اذا علم ان بقاياه بين اسنانه تجري بها
ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج وانه لا يضر دخول شيء في فمه
الى جوفه بنحو عطاس واكل ما قلعه بين اسنانه خلالا ان
سبقه بخلافه في اصبعه **مسئلة** في حاشية الاستاذ الشرقاوي
علي

على شرح التحرير ما نصه وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه
متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ولو ادنى شيء من راس
الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الانثى
ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه
او ادخل في اذنه او احليله عودا فوصل الى الباطن افطر
افاده م ر وهذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال اصبعه
في دبره والا ادخله ولا فطر اه **سوال** اذا خرج ما الرجل او باقيه
نهارا من المراة او خرج من الرجل بقية مائه كذلك فالحكم من
حيث الصيام ومن حيث وجوب الغسل اذا كان اغتسل قبل حصول
ذلك **جواب شيخنا** لا يفطر الرجل لخروج بقية مائه نهارا وكذلك
خروج ما الرجل كله او بعضه من المراة لا تفطر به لانه خارج من
غير لذة في الحالين اعني من المراة والرجل فليس في حكم الجماع ولا
الاستمنا واما الغسل فهو واجب عليهما لان مداره على خروج
المني لكن بشرط ان تكون المراة قضت شهوتها حال الجماع فان لم
يكن شهوة او لم تقضها لعذر فلا يجب عليها اعادة الغسل قال
في البهجة فلا تعيد طفلة وراقدة او اكرهت ومن شغفا فعده
لان وجوب الغسل لخروج ما يخالطهما مختلطا بما الرجل وليس
الصوم مثل الغسل فانه لا يبطل الا بخروج شهوتها بالجماع او
استمنا والله اعلم **مسئلة** يحرم اطعام مسلم مكلف كافرا
مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله
نهارا لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على
الراجح من تكليف الكفار بفروع الشريعة كذا في الش على التحرير
في باب البيوع نقلا عن م ر **سوال** ما قولكم في اطعام الذمي شيئا في نهار

سوال

سالت شيخنا

فاجاب

قوله ... ويحرم النظر ... [illegible]

رمضان هل لا يجوز واذا وصل الى نحو المخمصة وتعين اطعامه
دفعا للهلاكه فما حكم الله في تلك الحالة **اجاب** العلامة السيد
مصطفي الذهبي الشافعي الحمد لله وحده لا يجوز اطعامه ولا
اعانته عليه وان تعين دفعا للهلاكه لتوقفه علي نية الترخص
وليس من اهله فيترك ونفسه والله اعلم **واجاب**
الاستاذ السقا الشافعي الحمد لله لا يجوز اعانة المسلم للكافر علي
الاكل في نهار رمضان في ضيافة ولا في غيرها اصليا او ذميا ولو
حصل له مجرد اشتداد جوع والله اعلم **واجاب** الشيخ البولاقي
الحمد لله الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين فيجب عليهم
صوم رمضان ويعذبون علي تركه في الاخرة وان كان لا يصح منهم
الان لعدم اسلامهم وحيث كان فطرهم حراما فاطعامهم اعانة لهم
علي معصية فلا يجوز ما لم تدع الي ذلك ضرورة ولا فرق بين ذمي وحربي
في ذلك واشتداد جوع يباح معه الاكل في نهار رمضان غير معروف
في بلادنا او نادر لا التفات اليه فلا يستند له الا اذا تحقق والله
اعلم وهذه الاجوبة اثبتها هولا السادة في ورقة السوال الذي
رفع لهم ووضع كل منهم ختمه بعد الجواب وهي محفوظة لدينا **خاتمة**
في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان علي المرء ايام فاتته
من رمضان ودخل عليه رمضان اخر ولم يقضها لا تجب عليه فدية
بل يلزمه القضا فقط ومذهبنا وجوب الفدية مع القضا
كتاب الحج نبدا برسالة صغيرة فيها ذكر المناسك وهي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة علي من لا نبي
بعده فلتعلم ان اركان الحج وهي التي لا يصح الا بها ستة اولها الاحرام
به وهو نية الدخول فيه فتقول بقلبك وتساعده ندبا بلسانك

نويت

نويت الحج واحرمت به لله تعالى **وثانيها** الوقوف بعرفة بان تحضر فيها
اي لحظة من الوقت المقدر له واوله زوال الشمس يوم التاسع من ذي
الحجة واخره طلوع الفجر يوم العاشر فان لم يحضر بعرفات في وقت من ذلك
الزمن فاته الحج **وثالثها** طواف الافاضة وهو ان تجعل البيت وهو
الكعبة عن يسارك وتمشي حوله سبع مرات متواليات وتجعل
ابتداك من الحجر الاسود فان بدات بغيره في مرة من المرات لم تحسب
وتكون في طوافك متطهرا مستور العورة مثل الصلاة **ورابعها**
السعي بين الصفا والمروة وهو ان تاتي الصفا اولا وتمشي منه
الي المروة ثم تعود الي الصفا وتفعل هكذا حتى تكمل سبعا وتحسب ذهابك
من الصفا للمروة مرة وعودك مرة وهكذا **وخامسها** اخذ شي من شعر
الراس ولو قليلا ولا يكفي اقل من ثلاث شعرات ويدخل وقت ذلك بنصف
ليلة العيد ولا اخر لوقته **وسادسها** الترتيب بان تقدم الاحرام
علي جميع الاركان وتقدم الوقوف علي طواف الافاضة وعلي الحلق
وتقدم الطواف علي السعي ان لم تكن سعيت بعد طواف القدوم
الذي هو سنة عند دخول مكة فلا يصح السعي الا ان كان بعد طواف فهذه
هي اركان الحج **واما** واجباته وهي التي لا يبطل الحج بتركها بل يجب
علي من ترك واحدا منها ان يذبح شاة تصح بها التضحية ويفرقها علي
مساكين الحرم فان لم يجدها صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي وطنه
فهي خمسة اولها كون الاحرام من الميقات والميقات لاهل مصر محل يقال
له الجحفة والناس الان يحرمون من محل بقربه يقال له رابغ لان الجحفة
كانت قرية وخربت فالميقات الان هو رابغ **ثانيها** المبيت بمزدلفة
وهو ان يمكث بها ولو لحظة من النصف الاخر من ليلة العيد بعد
الوقوف بعرفة **ثالثها** المبيت بمنى اكثر الليل في ليالي ايام التشريق

الثلاثة التي هي بعد يوم العيد رابعها رمي الجمار فيرمي يوم النحر
سبع حصيات الاجمرة العقبة المعروفة هناك ويرمي في كل يوم من ايام
التشريق الثلاثة الي الجمرات الثلاثة اولها التي تلي مسجد الخيف والثانية
الوسطي والثالثة جمرة العقبة يرمي لكل واحدة سبع حصيات ولكن اذا
نفر من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق سقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها خامسها طواف الوداع عند الخروج من مكة وهو
مثل طواف الافاضة المتقدم واما طواف القدوم فهو سنة عند
دخول مكة ويجب علي من اراد الاحرام ان يتجرد قبله من الملبوس
الذي يحيط بالبدن بخياطة او نسج او عقد كالملبدة المعروفة اما
الذي لا يحيط الا بلفه علي البدن مثل الحرام فلا يتجرد منه فاذا ترك
هذا التجرد وجب عليه ذبح شاة او التصدق بثلاثة اصوع علي ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام واما العمرة
فاركانها اركان الحج الا الوقوف بعرفة وصفتها تماما سبقا انه لكن اذا
كان في الحرم واراد العمرة احرم من اقرب موضع من الحل كالمحل المعروف
بالتنعيم وهو عند المحل المعروف بمساجد عايشة فان احرم وهو في الحرم
وجب عليه ذبح شاة تجزي في الاضحية فان لم يجد صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع لوطنه ومما يحرم علي المحرم الوطي وهو يفسد
الحج والعمرة وعقد النكاح والطيب وقص الظفر وحلق الشعر قبل التحلل
والله اعلم **مبحث** في حج المراة يجب علي المراة السفر لفرض الحج بشروطه
ومن الشروط وجود محرم متبرع او باجرة فاضلة عما تحتاجه او زوج
او عبد ثقة او نسوة ثقات فان فقد ذلك فلا يجب عليها بل يجوز
لها السفر ولو وحدها ان امنت علي نفسها ومثل فرض الحج فرض
غيره كالنذر وسفرها للطلب بعلم الحال وجبت عليها الاجابة

وهكذا

وهكذا الحكم فرض يجب عليها بالشرط المذكور ويجوز بدونه فان لم يكن
السفر فرضا سواء كان مندوبا او جايزا فلا يجوز لها الخروج خارج السور
الا مع محرم او زوج ولا يجوز مع النسوة ولا وحدها فان نذرت المندوب
كزيارة قبر ولي كان من جملة الفرض فيجري فيه ما تقدم ذكره مر
وغيره في مواضع متفرقة والله اعلم اه شيخنا قال م ر وليس للمراة
الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره اه وقوله وليس للمراة الخ اي
ويصح الاحرام كما صرح به في شرح المنهج وللزوج تحليلها قال في متن
المنهاج وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر وفي شرح العلامة الدردير الصغير في مذهب الامام
مالك ما نصه واحرم صبي مميز باذن ذي الولي كعبد او رقيق
وامراة ذات زوج فلا يحرم الا باذن زوجها فلو لا بان احرم المميز بغير
اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده او الزوجة بغير اذن زوجها فله
اي لمن ذكر التحليل لمن ذكر بالنية والحلق او التقصير اذا لم يحرم
الزوجة بحجة الاسلام ولا قضا علي المميز اذا بلغ بخلاف ما اذا اعتق
والمراة اذا تايمت فعليها القضا وعليها حجة الاسلام ايضا ثم
قال في عبارة اخري وزيد علي الامن علي النفس وان الا في حق المراة
زوج يسافر معها او محرم بنسب او رضاع او رفقة امنت ولو
رجالا فقط او نسا فقط وكان الحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج
او المحرم والا سقط بل يمتنع عليها اه **فايدة** ضبط بعضهم حدود
حرم المدينة في قوله

ما بين عير وثور كله حرم ... لطيبة اعلم فهذا احده طولا
وعرضه ما احاط اللابتان به ... شرقا وغربا كما جا منقولا

فايدة اخري حلق شعر النبي صلي الله عليه وسلم في عمرة الحديبية

خراش بجمعتين ابن امية بن الفضل الخزاعي والذي حلقه في عمرة
القضا معمر بن عبد الله العدوي كذا في شرح المواهب لسيدي محمد
الزرقاني وذكر كلا في محله واما حاجمه فهو ابو طيبة وكان من الارقا
كذا في كتاب الشمايل للترمذي **كتاب البيع مبحث** فيما اذا باع مال بحث
الصبي غير وصيه وقيمه **سوال** امراة ارادت ان تبيع نخيل الاولادها سوال
القصر ورثوه من ابيهم فتوقف المشتري وقال هولا اولاد قصر لا يصح
بيعهم فاغراه رجل نايب شرع جاهل وقال له يصح بيعهم واعتقد
صدقه واشتراه من عمهم ووالدتهم لكن اعطي الثمن لاحد الاولاد
القصر فهل لا يرجع المشتري بالثمن اولا وهل لهم مطالبة المشتري بما
استغله منه بعد بلوغهم اولا **جواب شيخنا** البيع باطل لانه لم يكن العم
وصيا ولا قيما ويرجع الولد علي المشتري بجميع ما استغل من الفوايد
لان المشتري والحالة هذه معترف بفساد البيع غير انه يحمل له
قلو العله عالم بهذا الحكم لسلمه واما الماخوذ منه المبيع ببينة
فهو لا يسلم فساد البيع بل اخذ منه قهرا بوجود البينة فكان البيع
انفسخ من الان واما الثمن فان كان باقيا رجع به المشتري ولا
رجوع له ان تلف في يد الصبي لانه المضيع لماله وان تلف في يد غيره
رجع عليه **سوال** باع رجل لاخرين اقمشة علي ان يدفعوا له
بالثمن غلة ونقدا او ذكروا في صلب العقد انه بعد اخذه
الثمن يكون النقد له وما كان من الغلال يبيعه ويعطيهم
نصف ربحه ثم حصل ما ذكروا اي دفعوا له النقد وباعوا له
الغلال بالثمن يوم الدفع في نظير ما بذمتهم فهل يفسد العقد اولا
وهل اذا صح يلزمه الوفا بذلك وهو اعطاوهم نصف الربح اولا
افيدونا **وحاصل الجواب** ان العقد صحيح والحق في الغلال للبايع
الاقمشة

الاقمشة وذلك لانهم ان كانوا معترفين بانهم دفعوا له
الغلال في نظير الثمن بثمنها في ذلك الوقت كما وقع الاتفاق
علي ذلك حين عقد البيع فهي له واتفاقهم معه علي ان يكون
لهم النصف في الربح بعد بيعها بمصر هو من قبيل الوعد لا
يلزمه الوفا به لا من قبيل الشرط لانهم صرحوا بانه لابد
من صيغة تفيد الشرطية كشرطت او علي ان لنا كذا في
البيع وعلي تسليم ان ما وقع منهم علي سبيل الشرط لا الوعد
فهو يعود علي عقد البيع بالفساد والقول قول مدعي الصحة
وان لم يكونوا معترفين بانهم دفعوا الغلال عن الثمن الذي
هو في ذمتهم بل دفعوها له علي انها ملكهم وهو يبيعها بمصر
ويستوفي منها الثمن الذي في ذمتهم وما زاد عن الثمن الذي
اشتريت به يكون بينهما مناصفة وبايع الاقمشة ينكر
ذلك فحينئذ دعواه الاعتياض عما في ذمتهم كدعوي العوض
ودعواهم كدعوي القراض وفي هذا تردد للرملي فتارة
قال بتصديق الدافع وتقديم بينته واقره ابن سم وتارة
قال بتصديق الاخذ وتقديم بينته لان الذي حصل بتصرفه
والاخر يدعي استحقاقها فيه والاصل عدمه ولان بينته
معها زيادة علم بنقل الملك للاخذ واعتمده زي وهو المعتمد
وان كان قولهم العبرة بقول الدافع عند عدم البينة ينازع
في ذلك الان يحمل علي الديون **مسيلة** يصح اكراه الحاكم من
توجه عليه حق لازم علي البيع او الشرا ليودي جنس ما وجب
عليه ولا يصح باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين
وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فينبغي الصحة

باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد
البلد ومن في معناه لان المراد ايصال الحق لمستحقه او بتعاطيه
البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق ان ياخذ ماله ويتصرف
فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان
يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع
في مصرنا من ان بعض الملتزمين بالبلاد ياخذ غلال
الفلاحين لامتناعهم من ادا المال اي فيصح البيع كذا في المنهج
وحاشية البجيرمي عليه نقلا عن ع ش عليه م ر والمراد بالحاكم
القاضي وغيره الحكم فليس له البيع مسئلة افاد شيخنا
ان جهل البايع بالمبيع يبطل البيع بخلاف توكيله فائدة
في مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان المعاطاة من
غير لفظ تنعقد مطلقا كما افاد به شيخنا وكذا في قول عندنا
في الامور الحقيرة التي جرت العادة فيها بذلك باب في البيوع
الباطلة اعلم ان الشروط الفاسدة لا تبطل البيع الا اذا ذكرت
على وجه التعليق كبعتك البر بشرط ان تطحنه مثلا واما
فساد البيع في مثل بعتك الشي الفلاني وثمنه من ظهره فهو راجع
لفساد الثمن اه شيخنا اي وفساد الثمن يكون بفقد شرط
من شروطه ككونه غير مقدور على تسلمه او غير منتفع به او
كونه مؤجلا باجل مجهول وما هنا من الاخير وفساد الثمن
يفسد البيع لانه مما وضعه عنه عبارة الشيخ الشرقاوي
على التحرير هنا ومنه المقاومة الواقعة في الارياف وهو
ان يبيعه دابة صغيرة بدراهم من اولادها فالبيع باطل وكذا
يحصل منها من نتاج وصوف ولبن واجرة طحين وحلبة وغير

ذلك

ذلك للبايع ولا يرجع المشتري عليه بالمونة لانه انفق على ظن
الملك اه قوله ومنه المقاومة الخ الظاهر انه من القسم الثاني
وهو التاجيل فهو مجهول لا يصح التاجيل اليه قرره شيخنا ل ع
وافاد ايضا انه لا يجوز بيع البقرة ذات اللبن مثلا ببقرة اخرى
ذات لبن ايضا نعم ان كان البيع بعد حلبهما وهي خالية منه
فيصح ومثل البقرة العنزة وكل ذات لبن فما يقع في بلادنا
من ابدال البقرة ذات اللبن بمثلها باطل لا يصح لانه ربوي اه
باب الخيار قال في شرح المنهج ولو باع حيوانا او غيره بشرط
براءته من العيوب في المبيع بري من عيب باطن بحيوان
موجود فيه حال العقد جهله اي البايع بخلاف غير العيب
المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد
البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا
ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه وعبارة البجيرمي ومثله
لو قال له كله عيب او كل شعرة تحتها عيب او لا يرد علي
بعيب او هو لحم في قفة او بعتك قرنا وحبلا او سعة رحلة
او نحو ذلك وقال ع ش عليه م ر ينبغي تقييده بالشارط المتصرف
عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في
ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل
لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشترط الخيار للبايع او
لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع او
البايع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره
لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له وقوله بري من عيب

باطن ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه
والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا
ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا زي وشيخنا م ر وقيل الباطن ما يوجد
في محل لا تجب رؤيته في المبيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه
وجرى عليه ابن سم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية تغيب
ظاهر ق ل والحاصل ان الصور التي في هذا المقام ستة
عشر وذلك لان العيب اما ظاهر او باطن في حيوان او غيره
فهذه اربعة وعلى كل اما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد
البيع وقبل القبض او موجودا عند العقد فهذه ثمانية وعلى
كل اما ان يعلمه البايع او لا فهذه ستة عشر يبرا في
صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الاربعة ولا يبرا في
البقية واشار اليها الشارح في المفهوم آخرا لا بقوله بخلاف غير
العيب المذكور الخ مسيلة تتعلق بتقدم العيب وحدوثه
عبارة شرح المنهج مع المتن ويضمنه البايع بقتله بردة سابقة
لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل
بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع
صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي
له ويتفرع على مسيلتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي على
البايع في تلك وعلى المشتري في هذه مسايل مهمة
لو باع صبرة بر معاينة ثم وجد بها حفرة ثبت الخيار للبايع
على المعتمد وقيل ما في الحفرة للبايع ولا خيار لاحد وتوجيه
القول الاول والله اعلم ان ما في الحفرة لكونه من الجنس والبايع

معذور

معذور بجهل الحفرة ثبت له الخيار وتوجيه الثاني ان ما في
الحفرة منفصل ليس مبيعا ولا تابعا فبقي على ملك البايع
واذا باع الصياد سمكة فوجد بها درة فان كانت غشيمة فهي
للصياد لكونها من غير الجنس وليست مبيعة ولا تابعة وان
كان عليها اثر ملك فهي لقطة واذا باع حاملا وهو ساكت عن
التعرض للحمل دخل في البيع لان الحمل كالوصف يتبع المبيع ولو
كان البايع يعتقدها حايلا ولو كان ذلك هو الحامل له على
بيعها واما اذا قال بعتكها بشرط انها حايل او بعتكها
على انها حايل او بعتك هذه البهيمة الحايل وظهرت حاملا
فللبايع الخيار لجهله وعدم تقصيره لذكره الشرط او ما يدل
عليه واما في الصبرة فلا يشترط في ثبوت الخيار او ملك الدرة
للصياد التعرض لشرط ولا لما يدل عليه لان شان الارض ان
تكون مستوية وشان السمك خلوه من الدر وليست العادة
جارية بانخفاض وارتفاع في ارض الصبرة وليست جارية
يبلع السمك الدر بخلاف الدابة تكون حايلا تارة وحاملا اخرى
عادة جارية مطردة فلذلك اعتبر الاشتراط في الدابة هذا
ما وصل اليه ادراكي كما يوخذ من قوة كلامهم بذكر الاحكام من
غير تعليل اه شيخنا حفظه الله امين ثم قال ان بعض من
يوثق به من اهل العلم افادني ان حادثة الصبرة المسول عنها
وقعت في زمن الشيخ الشرقاوي وانقسم اهل العلم في الافتا
على قسمين والذي تحرر ثبوت الخيار للبايع بالشرط ويدل
على ذلك ما يدل على ذلك عبارة رايتها في روض شيخ الا
سلام وهو انه قال في اثنا كلام بل مسيلة الدابة الحايل

اولي بثبوت الخيار اذا ظهرت حاملا ان كانت مبيعة بشرط عدم الحمل او
ما يفيد ذلك **ثم اعلم** انه لا بد ان يكون الشرط او ما قام مقامه
في صلب العقد ولا عبرة بما وقع قبل العقد بدليل قولهم **لو قال** لشخص
هذه درة على سبيل التغرير فاشتراها منه بناء على ذلك التغرير
من غير تعرض في الصيغة لكونها درة او زجاجة كقوله بعتكها
بكذا مثلا ثم ظهرت زجاجة انه لا خيار للمشتري واما اذا قال
بعتك هذه الدرة فظهرت زجاجة او بعتك هذه الزجاجة فظهرت
درة فالبيع باطل لانه اذا صرح بجنس وظهر غيره بطل البيع ذكره
الشبراملسي على م ر والعبرة بما يقع قبله اه شيخنا **فرع** لو
اشترى ثورا او بقرة ولم يتعرض العاقدان لشرط حرث او طحن
فظهر انه لم يحرث او لم يطحن فلا رد له لعدم شرط ذلك افاده شيخنا
مسيلة في تاخير الرد بالعيب قال في شرح المنهج ويعذر في تاخيره
بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل
فوريته ان خفي عليه ذلك وعبر المحشي قوله ان خفي عليه مقتضى
قول الشرح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر
في هذه الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على
كثير من الناس افاده شيخنا اه **فرع** من الخيار خيار فقد
الوصف المشروط في العقد او مجلسه لانه حريمه والمراد وصف
يقصد ككون العبد كاتبا والدابة من ادمي او غيره حاملا او
ذات لبن فيصح البيع مع ذلك الشرط ويثبت الخيار ان تبين
خلاف ما شرط ويكفي من الوصف المشروط ما ينطلق عليه
الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا
والا تخير **ولو قيد** بحلب او كتابة شيء معين كل يوم بطل
وان علم

وان علم قدرته عليه **ولو اختلفا** في كون الحيوان حاملا صدق البايع
بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد **ولو قال** بشرط
كونها حاملا من وقت كذا صح فان تبين كونها غير حامل او حاملا
بعد ذلك الوقت ثبت الخيار اه شبرخيتي **ولو شرط** كونها حاملا
فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض
هل يسقط الخيار او لا فيه نظر ولا يبعد السقوط الا ان يفرق
بان الغرض مختلف بتقدم الحمل وتاخره فليتأمل **وقد يقال** الاقرب
عدم سقوط الخيار لان تاخر الحمل ينقص الرغبة بتاخر الوضع
فيفوت غرض المشتري اه **فايدة** من العيوب المثبتة للخيار
جماح اي امتناع من الركوب وعض ورمح ونحو ذلك وهو الناشي
من تغير العادة وكون الدابة تغور او تشرب لبنها او لبن
غيرها او يخاف منها سقوطه عنها لخشونة مشيها او كونها
ساقطة الاسنان لا لكبر او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن
بقدر ما يمنع التضحية اه ش **بحث** فيما لو اختلفا في
قدم العيب وحدوثه **وحاصله** كما افاده شيخنا انه
يقال ان كان هناك بينة عمل بها والا بان قطعت العادة بقدمه
كجرح مندمل والبيع امس او بحدوثه كجرح طري والبيع منذ
سنة عمل بالعادة قطعا لاستحالة ضدها **وان** امكن الامران
ولا بينة حلف البايع لجواب. لان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن وان شهد اهل الخبرة بتقدمه او حدوثه عمل بقولهم
مسيلة اذا حدث عيب عند المشتري اسقط الرد القهري بالعيب
القديم **مسيلة** افتى شيخنا ان العيب الظاهر في الحيوان
الذي لا يخفى على المشتري لا يرد به الحيوان **ثم افادني** ان هذه

المبطلة في م ر في اول البيوع فانه افاد ان عيب المبيع اذا كان ظاهرا
لكل من راي المبيع ولا يحتاج الاطلاع عليه الي تامل وامعان نظر
في المبيع لا يثبت به الرد اذا جهله المشتري لتقصيره واقر ذلك
ع ش ووضحه وكذلك ذكرها الشرقاوي في حواشي التحرير **مبحث**
في حدوث الزوائد في المبيع قبل الفسخ **افتي** شيخنا انه اذا رد المبيع
بعيب وحدث في ملك المشتري قبل الفسخ زوائد منفصلة او كان
كالمنفصلة كالحمل فهي للمشتري فيرجع فيها **ومن** ذلك الصوف
الحادث في ملك المشتري ولو قبل الجز واللبن الحادث في ملك المشتري
ولو قبل الحلب **واما** الحمل الذي قارن بيعا فانه يتبع امه كما في متن
المنهاج وعبارته وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن
وتعلم صنعة تتبعه في الرد وحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد
وزيادة منفصلة لا تمنع ردا بالعيب كاستخدام ووطي ثيب فهي
لمن حدثت في ملكه **وقال** الشرح فهي لمن حدثت في ملكه من مشتر
او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله اه وعبارة المحشي قوله من حينه اي
الفسخ وقوله لا من اصله اي العقد اه **ويعلم** من ذلك ان المشتري
لا يرجع بالطعم على البايع بعد الرد لانه قد اطعم ملكه لا ملك البايع
مبحث في الاشهاد على الفسخ عبارة متن المنهاج والاصح انه
يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكن حتى ينهيه الي البايع او الحاكم
قال المحشي قوله حتى ينهيه اي لا تقتضي بعدها وجوب الذهاب
وهو ما اقتضاه كلام الرافعي ايضا وليس مرادا بل المراد ما قاله
السبكي وهو انه ينفذ الفسخ ولا يحتاج بعده الي اتيان البايع
او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه **فايدة** مهمة قال في العباب

فرع

فرع لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبايع وحده انفسخ البيع
لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه اولى ولان
نقل الملك بعد التلف لا يمكن وحينئذ يرد الثمن على المشتري
وله عليه اي على المشتري القيمة في المتقوم والمثل في المثلي كضمان
المستعير والسام **ولو كان** الخيار للمشتري او لهما فتلف المبيع بعد
قبضه لم ينفسخ لدخوله في ضمانه بالقبض ولم ينقطع الخيار
ولزم المشتري الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة او المثل
على المشتري ويسترد الثمن اي المشتري والقول عند التنازع
في قدر القيمة قول المشتري بيمينه لانه الغارم اه **مبحث**
في ضمان المبيع قبل قبضه قال في المنهاج مع شرحه للرملي **المبيع** دون
زوائده ومثله في جميع ما ياتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن
المعين كالمبيع **قبل قبضه** الواقع عن البيع **من ضمان البايع** بمعنى
انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البايع والتخيير بتعيبه او تعييب
غير مشتر واتلاف اجنبي لبقاء سلطنته عليه سواء عرضه على
المشتري فلم يقبله ام لا او قال او يعتكل اياه ام لا وقولهم ان ايداع
من بيده ضامنة بيريه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان
عقد نعم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه
حصل القبض وان قال لا اريده **وبحث الامام** انه لا بد من قربه
منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو
وضعه البايع على يمينه او يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن
قبضا اه وما ذكره اولا ظاهر واخر غير ظاهر اذ الاوجه عدم الفرق
وانه قرب منه قربا من المشتري كما ذكر ولم يعد البايع مستوليا
عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا **ويأتي** مثله

في وضع الدين الدين عند دائنه خلافا لما في الانوار هذا كله
بالنسبة لحصول القبض عن صحة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه
المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا
لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة
المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا
في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا
في الصحيح دون غيره اهـ مبحث في ان العيب الحادث عند المشتري
يسقط الرد القهري ويجب له ارش القديم حادثة وقع
السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه
وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البايع ان عدم نبات البعض
لعيب فيه منع منه انباته فانكر البايع وحاصل الجواب
ان بذر الحب على الوجه المذكور يعد اتلافا له فان اثبت المشتري
عيب المبيع استحق ارشه والا فالقول قول البايع في عدم العيب
فان حلف على نفي العلم به فذاك والا ردت اليمين على المشتري
فيحلف ان به عيبا منع الانبات ويقضى له بالارش وعلى
كل لا يستحق المشتري على البايع شيا مما صرفه في حراثة الارض
واجرتها وغير ذلك مما صرف بسبب الزرع لانه لم يلجئ المشتري
الى ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه
اهـ ش على م ر مبحث في اختلاف المتبايعين في العقد والثمن
وغيره لو اختلفا مالكا امر عقد وهو ما يترتب عليه من القبض
والخيار والفسخ في صفته كعقد عوض من نحو مبيع او ثمن كان
ادعى المشتري في المبيع اكثر او البايع في الثمن اكثر او في صفته اي
العوض كصحاح ومكسرة كان قطع بالمراض اجزا معلومة لا نحو

ارباع

ارباع الترمس وقد جرى العقد اي ثبتت صحته وان لم يتفق لحلهما ولا
بينة لواحد منهما او تعارضتا تحالفا عند حاكم او محكم فيحلف كل
يمينا تجمع نفيا واثباتا ثم ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما
قاله احدهما بقي العقد فان سمح احدهما بما ادعاه الاخر اجبر على بقاء
العقد والا فسخ او احدهما وهو على التراخي ولو قال اشتريته بخمر
او ثمن مجهول وقال البايع بل بالف مثلا لم يقبل قول البايع بل
يحلف المشتري حتى يبقى ثمنا فان بقي ثمنا واعتقد الاخر فذاك
والا تحالفا اهـ وقوله والا فسخ الخ قال في المنهج مع شي من الشرح ثم
بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان
تعيب فان تلف رد مثله او قيمته حين تلف ولو ادعى احدهما بيعا
والاخر هبة حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده لزوما مدعيها
بزوايده المتصلة والمنفصلة او ادعى احدهما صحته والاخر فساده
حلف مدعيها او خرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو باع ذراعا
من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد
البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه ومالو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا معيبا فانكر
البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد
على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض
المشتري ولو مسلما المودي عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول
البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان
هذا هو المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة البايع ويجري
مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة

اه قوله فيصدق البايع بيمينه اي لانفكاك لايعلم الامن جهته شم ر
قوله علي الانكار ويكون بالخلاف قوله مدعي الانكار لودفع انسان عينا
لاخر وادعي الدافع انه دفعها اليه ليشتري بها وقال المدفوع اليه
بل هي هدية صدق الدافع بيمينه شي قوله مبيعا معينا اي في
العقد او في مجلسه وقوله فيحلف المشتري في المعين اي في العقد
او في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسئلة سوا كان في المبيع
او الثمن علي التعيين في العقد او المجلس ح ل وع ش عليم ر قوله
فان كان المبيع في الذمة الخ والضابط ان يقال ان جري العقد علي
معين بان اتفقا علي قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا في سبب
الفسخ والاصل عدمه او علي ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول
قول الراد وعليه بايعا كان او مشتريا وان جري علي ما في الذمة ولم
يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجري هذا الضابط
في جميع العقود وساير المعاوضات كما قاله شيخنا ع ز ولبعضهم ∴
∴ يحلف الدافع في المعين ∴ واخذ في ذمة فاتقن ∴
وقوله في المعين اي فيما اذا كان المدفوع معينا ثمنا او مثمنا او غيرهما
وقوله واخذ في ذمة اي ويحلف الاخذ اي فيما اذا كان الماخوذ
ثابتا في ذمة الماخوذ منه سوا كان ثمنا او مثمنا او غيرهما والحاق
الذمة علي ما فيها بجوز قوله حلف البايع فيصدق اي ولا يرد
عليه سوا كان الثمن معينا او في الذمة وقوله والبايع فيما
في الذمة اي ويرده علي المشتري سوا كان المبيع معينا او في الذمة
اه بجيرمي مسئلة قال شيخنا لو ادعي احد المتعاقدين فساد
العقد والاخر صحته واقاما بينتين وتعارضتا فالمقدم بينة
مدعي الفساد لانها ناقلة وتلك مستصحبة مسئلة قال في
شم ر

شم ر ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال
نقص سعره ام زاد ام عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا
فقيمته وقت المطالبة اه قوله ولو ابطل السلطان ما باع به اي
سوا كان المبيع بمعين وهو ظاهر او في الذمة قوله والا فقيمته
وقت المطالبة اي حيث امكن تقويمه والا اعتبرت قيمته في اخر
اوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق
به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم ومثل ذلك في الحكم الصدق
كما افاده شيخنا فايدة ذكر الاستاذ الدردير في الشرح الصغير في
مذهب الامام مالك ما نصه وهل يجوز صرف الريال بالفضة
كما هو الجاري عندنا بمصر ذكر بعضهم جوازه في تقريره اذ
الضرورات تبيح المحظورات اه كلامه نفعنا به امين مسيلة
في اجرة الدلال اما اجرة دلال الثمن فهي علي المشتري واما اجرة دلال
المبيع فهي علي البايع ولو شرطها علي المشتري فسد العقد ومن
ذلك ان يقول بعتك بكذا سالما الان معني ذلك ان الدلالة عليه
وكيفية التزام المشتري ذلك ان يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة
اه من المنهج وحاشيته كتاب السلم سوال اسلم اليه
في قمح فعجز عنه عند المحل فاتفقا علي ان يعطيه ارضا يزرعها
سنة مثلا ويبرا من ذلك الجواب اذا عجز المسلم اليه عن المسلم
فيه فالمسلم بكسر اللام مخير بين الفسخ بان يقول فسخت عقد السلم
مثلا وبين الصبر حتي يقدر المسلم اليه علي الوفا واذا فسخ وكان
راس المال قد تلف صار بدله دينا عليه فله ان يجعله اجرة لتلك
الارض ولابد من عقد اجارة بان يقول اجرتك هذه الارض سنة بالعشرة
دنانير التي في ذمتي مثلا والله اعلم اه قال في شرح الروض وجاز ان تكون

الاجرة دينا ولولا الحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين
بالدين **مسيلة** اسلم اليه في قمح هل له ان يعطيه بدله شعيرا
مثلا عند الحلول **الجواب** لا يصح الاستبدال عن القمح لانه مثمن
وكل مثمن لا يصح الاستبدال عنه وكذا الثمن ان كان راس مال سلم
ونحوه من كل ما يتعين اقباضه في المجلس قال في كشف النقاب
والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس مال السلم
دينا في الذمة ثم يستبدل عنه بشرطه الاتي اهـ **والشرط** ان يستبدل
عنه بغير دين وان يكونا حالا متعوضا في المجلس وان لم يكونا ربويين
وان يكون المدين مليا مقرا كما في كشف النقاب ايضا وفي حشية البجيرمي
على المنهج انه لا بد من صيغة في الاستبدال بايجاب وقبول والله
اعلم وعبارة متن المنهج **وصح** استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن
بغير دين الثمن ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كان
باع ما يتله على زيد بمائة **وشرط** في متفق علة الربا قبض في
المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط اهـ **وقوله** كثمن اي ما لم يكن الثمن
راس مال سلم ونحوه كما في شرح روض له وقوله وشرط في متفق علة
الربا قبض الخ يخالف ما تقدم عن كشف النقاب من جعل القبض
شرطا مطلقا وفي حشية المنهج للبجيرمي تضعيف ما في المنهج والله اعلم
مبحث في القرض **افاد شيخنا** انه في مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه ان من اقترض من اخر ذهبا فاعطاه فضة او بالعكس
او اعطاه من الجنسين معا انه يصح عنده **مسايل في الصلح** عبارة
المنهاج النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى قال الشارح م ر كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان
يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المص وهو باطل
فيهما

فيهما **ثم قال** ولو تنازعا في جريانه على انكار او اقرار صدق مدعي
الانكار لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان الصلح
على الانكار بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلذا كان
القول فيه قول مدعيها ويغتفر جريانه على غير اقرار فيما لو اصطلح
الورثة فيما وقف بينهم كما يأتي وكذا يبطل الصلح ان جرى على بعضه
اي المدعى كما لو كان على غير المدعى في الاصح **وقوله** بعد انكاره صالحني
عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح اما لو قال ذلك ابتدا
قبل انكاره كان باطلا جزما **كتاب الشركة** ولنبدا برسالة
للشيخ الديربي ننقلها من خط الوالد عليه سحايب الرضوان امين
وهي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي نور
قلوب العلماء العاملين وجعلهم عاملين بشريعة محمد صلى الله عليه
عليه وسلم سيد المرسلين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الصادق الوعد الامين **وبعد** فهذه مسيلة لطيفة تشتمل
على طريقة جمعها شيخنا الديربي عفا الله عنه والمسلمين فيما يتعلق
بالشركة في بلاد الارياف بقوله مشتركين في تابيه من زرع وبهايم
وغير ذلك كالمال ونحوه ويتصرف بعض الشركا في التابيه بتزويج وحج
وبيع وبعضهم يكتسب دون بعض **وحاصل ما يقال** في ذلك
ان تصرف واحد منهم بغير اذن شركائه فتصرفه باطل في حقهم نافذ
في حصته فان كان باذنهم صح تصرفه في الجميع واذا تزوج او حج احدهم
من التابيه بغير اذن شركائه حسبت عليه حصتهم فان كان
باذنهم فلا رجوع لهم عليه بشيء حيث كانوا مطلقين التصرف ومثل
الاذن ما اذا سعى معه في تحصيل ما يحتاجه كان اشترى له السة

للسفر مثلا واذا حصل من احدهم شي فهو له لا يشاركه فيه غيره
واذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكاسبه فان لم
يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوا حيث تساووا
في الكسب واذا لم يوجد منهم كسب لكن حصل نتاج من البهائم
التي ورثوها سوية وحصل قمح كثير وشعير وفول وغير ذلك
واصل بذر جميع ذلك منهم قسم بينهم بالسوية واذا حصل من
احدهم رعي وزرع وحصد وغير ذلك فان كان الفاعل لذلك
مطلق التصرف فلا شي له لانه متبرع وان كان غير مطلق التصرف
بان كان صغيرا او سفيها بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ
مصلحا لاحدهما فله مثل اجرة زارع او حصاد او نحو ذلك وحكم
الولد مع ابيه ان كان سفيها او صغيرا وصار يخدم في مال ابيه
من زرع ورعي وغير ذلك فله اجرة مثله فان كان رشيدا فلا
شي له لانه متبرع بذلك فان كان له كسب متميز فهو له كما تقدم
والله اعلم بالصواب اه الرسالة وقوله فيهما فهو له كما تقدم
اشار بقوله كما تقدم الى بقية المسئلة وهي صورة ما اذا لم
يتميز الكسب وقد تقدم في اصحاب الثانية انه يقسم بينهم على
السوا ان تساووا في الكسب يعني وان لم يتساووا فعلى
النسبة فكذلك هنا في الولد مع والده كذا يستفاد من كلام
شيخنا مسئلة سئل شيخ الاسلام ابن ابي شريف عن
الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت
بموت او سرقة او بدعادية او تفريط هل يكون ضامنا
لحصة شريكه ام يده يد امانة فاجاب بقوله اذا تلفت
تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه

في الاستعمال

في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان
استعماله لها بغير اذن له من شريكه فهي مضمونة ضمان
الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يد الشريك باذن من غير اذن في الاستعمال ولم
يستعملها فهي لا تضمن الا اذا قصر ولو كانت تحت يده وقال
ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه
اذا تلفت من غير تقصير اما لو كان بين الشريكين مهاياة
واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا يشبه الاجارة واذا
باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن
الشريك صار ضامنا والقرار على من تلفت تحت يده
اه وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة
من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون
تحت يده ولم يتعرض للعلف لا اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت
تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما
علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف
وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة الحاكم
ان تيسر والا راجع المحكم ش على م ر ويرجع عليه شريكه
بحصته في اللبن والمنافع له شيخنا ب ح ي وقال شيخنا
والحاصل ان الشريك لا يضمن حصة شريكه التي تحت يده
الا اذا كان مستعيرا بان كان مأذونا في الاستعمال واستعمل
او كانت تحت يده بغير اذن واستعملها بغير اذن كما هو شرع
في العارية والغصب شيخ مسئلة العارية قيدها ابن
سم في حواشي المنهج بان تقع المهاياة بالتراضي والاتفاق على

ان لكل منهما جمعة او شهرا علفا واستعمالا واما اذا وضع احدهما
يده عليها جمعة ثم اخذها الاخر جمعة فنظر ذلك من غير تراض
واتفاق على العلف والاستعمال فيكون من باب الغصب ففيه
الضمان ولا رجوع لاحدهما بما صرفه على مال الغير الا ما صرفه
باذنه عند حضوره او باذن الحاكم عند غيبته ومع نية الرجوع
والاشهاد اذا فقد الحاكم هذه قواعد كلية لا تخص الدابة
المشتركة بل كل الزم الشخص وصرفه غيره لا يرجع الا باحد
الامور المتقدمة والله اعلم اه ولشيخنا ايضا ما نصه
قاعدتان الاولى لا يرجع شخص على اخر بما صرفه الا في اللازم
او ما هو بمنزلة اللازم الثانية يضمن الشريك ان كان
مستعملا او فرط وبذلك تعلم جميع الاحكام اه مسئلة اذا
باع رجل لاخر نصف دابة مثلا وشرط احدهما على الاخر جميع
المؤنة فمعلوم ان هذا الشرط اذا وقع في صلب العقد افسده
وبقي مال كل احد على ما كان عليه واذا وقع خارج العقد فالعقد
صحيح ولكن هذا الشرط باطل لا عبرة به ثم اذا انفق المشروط
عليه المؤنة على الدابة بناء على انه يلزمه رجع بما انفق
واذا انفق متبرعا فلا رجوع له واذا انفق احدهما من غير
شرط فلا رجوع له الا باذن الشريك او مراجعة الحاكم عند
تعذر مراجعة الشريك او نية الرجوع مع الاشهاد عند تعذر
الحاكم اه شيخنا ثم قال ويصدق في انه انما انفق بناء على انه
يلزمه لانه لا يعلم الا منه وبعد فعندي تردد في رجوعه ولو
بناء على ذلك لتقصيره ح فليراجع وليحرر اه وقد راجعت فوجدت
نص العلامة ابن سم في حواشي المنهج كالصريح في انه لا رجوع
له

له سؤال ما قولكم في رجلين شريكين في ناقة فاستاذن احدهما
شريكه الاخر في السفر بها الى الواح ليحمل عليها بالحجا فاذن له في السفر
على ان الحمل الذي يحمل عليها يكون نصفين بينهما فلما سافر بها تعطبت
بغير تعد منه والحال افيدوا الجواب جوابه الحمد لله وحده هذه عارية
مضمونة بغير الاستعمال المأذون فيه توضيحه ان الشريك
اذا اذن لشريكه في الاستعمال واستعمل كانت عارية والعارية
مضمونة مطلقا ولو بلا تقصير نعم ان تلفت بالاستعمال المأذون
فيه فلا ضمان كموت الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وانمحاق
الثوب بالاستعمال والشرط المذكور فاسد غير مفسد ولو كان
مفسدا فهي عارية مضمونة وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه والله اعلم فرع اتفق رجل مع شريكه ان يعلف الدابة
المشتركة فاذا ولدت اول ولادة ينتفع بلبنها كله فما الحكم تفصيلا
الجواب هذا الاتفاق باطل لكن يرجع صاحب العلف على شريكه
بما يخص حصته ولا يضيع عليه علفه لانه لم يعلف تبرعا وهو مأذون
فيه والله اعلم ويرجع الشريك على صاحب العلف بما يخصه من
اللبن والمصدق الغارم من كل منهما في مقدار ما غرمه مسئلة
لو سرق مال الشريكين من احدهما فبذل في خلاصه مالا فهل
يرجع على شريكه او لا يرجع الا اذا غرم باذنه الاصح الثاني
سؤال جماعة يملكون قطعة ارض فاستولى عليها احد الشركا عله
وغرسها نخلا والبذر من عنده اما بنفسه لنفسه واما بما
بقية الشركا له في العمل فقط على ان لهم حصة في النخل معه
فهل اذا حصل نزاع يلزم صاحب البذر قلعه في الحالتين
وعليه اجرة عمل العامل في الحالة الثانية جوابه يلزمه القلع

بحانا اي من غراس المنقص او يبقي باجرة ما يخص شركاه من الارض
او يتملكه الشركا بالقيمة وعليه اجرة عمل العامل واجرة حصة
شركائه من الارض المدة الماضية مسيله في القناة المشتركة
ذكرها صاحب المنح في باب احيا الموات وعبارة المتن والقناة
المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيق بينهم مهاياة كان
كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته
ولكل منهم الرجوع عند المهاياة او بنصب خشبة بعرضه اي الما
مثقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل قدرها فمن الارض
لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية
مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين
ويسوق كل واحد نصيبه الي ارضه اه قوله يقسم ماؤها الخ في
صلاحية الكلام في ان ما القناة مملوك ما صورته فانه ان دخل
القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل من صوره ان يخرج من
بير مملوكة لهم ع ش اه بجيرمي مسيلة من كتاب الوكالة قال في العباب
ولا يشتري وكيل الشرا من نفسه لموكله فان فعل وكله اليه فلا تلغه عنه
بخلاف ما لو ابتاع الوصي من نفسه طفل ما لمحجوره واطعمه اياه لا يلغيه

كتاب العارية بحث في تلف الشي المعار قال في المنهج مع الشرح فان
تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال الماذون فيه ولو بلا
تقصير ضمنه بدلا وارشا قال المحشيه قوله لا باستعمال ماذون
فيه كان سقطت في بير حالة السير قاله الغزالي ومن تبعه
وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان
يعرف ذلك من طبعها اولا ويظهر تقييده بما اذا ارتكبت العثور بها
اذن الدابة في حمله عليها على ان جماعة اعترضوه بان التعثر ..

يعتاد

بهما دكثيرا اي فلا تقصير منه وعليه اذا لم يتولد من شدة
ازعاجها والا ضمن لتقصيره اه شم ر بالحرف وقوله كان سقطت
هو مثال للتلف بغير الاستعمال الماذون فيه كما يشعر به قوله
بعد ويظهر تقييده الخ وانما كان هذا من التلف بالغير لانه
تلف في الاستعمال الماذون فيه لا به ومنه ما لو استعار ثورا
لاستعماله في ساقية فسقط في بيرها فانه يضمنه لانه
تلف في حال الاستعمال الماذون فيه بغيره لا به ع ش على م ر
تنبيه قول م ر فيما سبق اتفاقا على ان جماعة الخ يدفعه
ان الضمان لا يشترط فيه التقصير بل المدار على كون التلف
بغير الاستعمال الماذون فيه كما صرح به شيخ الاسلام في العبارة
المتقدمة كتاب الغصب مسايل مهمة قال في المنهج وشرحه
في فصل تعارض البينتين ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة
او شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة
بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وجزم
بزيادتي مطلقة الورجة الملك بما قبل حدوث ذلك فانه
يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا للاصل كما
في المبيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي
ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص شيا
فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق ق
بوقت الشرا وغيره رجع على بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله
منه الي المدعي او لم يدع ملكا سابقا على الشرا لمسيس
الحاجة الي ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله
منه اليه فيستند الملك المشهود به الي ما قبل الشرا وصح

بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما
فلا يرجع المشتري فيه بشي اه **قوله** رجع على بايعه محله عند
الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه واخذ منه بعد بينة فلا
رجوع له على البايع لانه المضيع لماله قاله الحلبي ونقل
عن السجيني الكبير ويويده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم
انه ليس ملكا للبايع كان مقرا بانه لغيره **وقوله** على بايعه
بالثمن اي البايع الذي لم يصدقه المشتري وجزم بما يقتضيه بانه بايع
بايعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلقى الملك منه وبلم
يصدقه المشتري ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه
بشي لاعترافه بان الظالم غيره **نعم** لو كان تصديقه اعتمادا
على ظاهر يده او كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث
ادعي ذلك لعذره ح ولا يرجع من اخذها منه عليه بشي من
الزوايد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه انما استحقها بالملك
ظاهرا واخذه الثمن من البايع مع احتمال انها انتقلت منه
للمدعي بعد شرايه من البايع انما هو لمسيس الحاجة اليه شرح
الرزي وهذا كالمستثنى من مسيلة الشجرة حيث اكتفى فيها
بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع
وحكمه في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة
العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي
فيستند الملك المشهود به الي ما قبل الشرا وقال الغزالي العجب
كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشرا ثم هو
يرجع على البايع بالثمن اه واجيب بانه يحتمل انتقال
النتاج ونحوه الي المشتري مع كونه ليس جزأ من الاصل سل

واجيب

واجيب عنه ايضا بان اخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة
البيع وانما اخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل
مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه من ابي المدعي اه رشيدي
اه بجيرمي **وقال شيخنا** والحاصل ان الغاصب يضمن المغصوب
وزوايده ومنافعه التي تقابل بالاجرة وكذلك كل من ابتت
يده على الغاصب سوا كان امينا كالوديع او غير امين كالمشتري
والمستعير سوا علم الحال وجهله والقرار على الغاصب فحينئذ
المشتري الجاهل بالحال اذا غرم بدل المغصوب التالف عنده او
ارش النقص الحادث عنده لا يرجع على الغاصب البايع له وكذلك
لا يرجع على الغاصب اذا غرم للمالك اجرة المنفعة التي استوفاها
كركوب وسكنى وبالاولى اذا كان عالما وانما يرجع على الغاصب بالثمن
عند الجهل بالحال الي اخر ما ذكر المحشي **وكذلك** يرجع اذا غرم بدل
منفعة فاتت تحت يده ولم يستوفها **وكذلك** يرجع على الغاصب
بارش بنايه وغراسه اذا قلعهما المالك المغصوب منه لان
الغاصب غره بالبيع **والحاصل** ان الغاصب والمشتري من
الغاصب مطالب بالمغصوب وببدله عند التلف وباجرة المنفعة
مطلقا والقرار كما علمت ولا يرجع المشتري العالم بالحال اذا غرم شي
اصلا لانه في حكم الغاصب وان خفي عليه ذلك **واما** الجاهل
فيرجع على الغاصب اذا غرم بالثمن وباجرة منفعة فاتت
تحت يده ولم يستوفها وبارش نقص بنايه وغراسه اذا
قلعه المالك ورجوع المالك على المشتري بالفوايد ان كانت حجته تقيد
الملك بما قبل الشرا او ثبت باعتراف المشتري بشرط ان يعترف
له بالملك قبل حدوث الزوايد **واما** ان اطلق المشتري الاعتراف

فلاحق للمالك في الزوايد وينبغي مراجعة باب الغصب لما اذا كانت الجهة
مطلقة فلا حق للمالك في الزوايد الخ ما ذكره المحشي اه **سوال** ما قولكم
فيمن ادعي علي شخص انه اتلف مثلا فادعي انها تحت يده وديعة
وقال انه لا بينة واليمين تالفة افيدونا **الجواب** لو قال المالك
غصبتني وذو اليد او دعتني حلف المالك لانه يدعي عليه
الاذن والاصل عدمه واخذ القيمة ان تلفت والاجرة ان
مضت مدة لمثلها اجرة ومحله ان لم يوجد من ذي اليد استعمال
والا صدق المالك بلا يمين **فان قلت** يخالف هذا ما مر في الاقرار
ان من اقر بالف وفسرها بالوديعة قبل سوا قال اخذتها منه
او دفعها الي العهد ولم ينظر لدعوي المقر له الغصب **قلت**
يفرق بان الالف ثم لم تثبت الا باقراره فصدق في صفة ثبوتها ومن
قولهم من كان القول قوله في اصل الشي كان القول قوله في صفته
ولان الاصل هنا يخالف دعواه الوديعة فانه لما علم ان يده علي
العين اقتضي ذلك ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلا علي ملك
الغير فدعواه الاذن يخالف الاصل الضمان الناشي عن الاستيلا
والاصل عدم الاذن فصدق المالك اه حج وهذه صورة من
ثمانية فراجع بقيتها ان شيت **وقوله** حلف المالك واما اذا
اقاما بينتين فالمصدق مدعي الوديعة لتقديم بينته لانها
ناقلة والاخري مستصحبة لان الاصل عدم الاذن في الايداع اه
فايدة قال في المنهاج ولو تلف مالا في يد مالكه ضمنه بالاجماع
اه **فايدة** اخري قال في المنهج ويضمن متقوم اتلف بلا
غصب بقيمته وقت تلفه اه **مسيلة** قال في المنهاج مع شرح م ر ولو
غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان الخل للمالك لانه عين

ماله

ماله وانما انتقل من صفة الي اخري وعلي الغاصب الارش لنقصه
ان كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده وان لم تنقص
قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف لف
والخل علي هذا للمالك لانه فرع ملكه **ويجري الخلاف** فيما لو غصب
بيضا فتفرخ او حبا فنبت او بزر قز فصار قزا اه بالحرف والذي
مشي عليه شيخ الاسلام في منهجه هو الاول ففي الحب يلزم الغاصب
رد الشجر وارش نقصه ان نقص عن الحب علي الاول وعلي الثاني
يلزمه رد مثل الحب لان عين ماله تلفت وكذا يلزمه رد الشجر
لانه فرع ملك المغصوب منه **مسيلة** اذا رد الغاصب الشي
المغصوب معيبا وقال اخذته معيبا وادعي المالك انه اخذه
سليما ولا بينة لكل منهما فالمصدق الغاصب كذا في شرح الرملي

كتاب القراض

بحث في تصديق العامل في دعواه
عدم الربح ونحوه في مسايل وفي مسايل اخري تشبهها
قال في المنهج وحلف عامل في عدم ربح وقدره فيصدق في ذلك
لموافقته فيما نفاه للاصل اه **ولو اقر** بربح قدره ثم ادعي غلطا
في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه
عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر سببه ويقبل قوله
بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد قاله م ر ويصدق في قدر
راس المال وكذا في جنسه فان اختلفا فيه صدق العامل بيمينه
وان اختلفا في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا
اجرة عليه للعامل **ولو تلف** المال فادعي المالك انه قرض فيلزم
العامل بدله والعامل انه قراض فلا يلزمه ذلك فالمصدق
المالك بيمينه علي المعتمد خلافا لما في شرح المنهج **اذ القاعدة** ان

من كان القول قوله في اصل الشي فالقول قوله في صفته مع ان الاصل عدم الايتمان الدافع للضمان فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على المعتمد ايضا لان معها زيادة علم اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح وقال الاخذ اخذته قرضا فلا ربح لك فيصدق الاخذ بيمينه فيكون الربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع الا الربح الا ببينة اه افاده م ر وعبارة بعضهم لو دفع شخص لاخر مالا فتصرف فيه وربح ثم ادعي الدافع انه قراض ليقاسم في الربح وادعي الاخذ انه قرض ليستقل بالربح فللرملي فيه تردد فتارة قال بتصديق الدافع وتقديم بينته وافتي ابن سم وتارة قال بتصديق الاخذ وتقديم بينته لان الربح حصل بتصرفه والاخذ يدعي استحقاقا فاقتضي الاصل عدمه ولان بينته معها زيادة علم بنقل الملك للاخذ واعتمده زي وهو المعتمد وان كان قولهم العبرة بقول الدافع عند عدم البينة ينازع في ذلك الا ان يحمل على الديون اه شيخنا ولو اختلفا في القدر المشروط للعامل كان قال شرطت لي النصف فقال بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن والعامل بعد الفسخ اجرة عمله وللمالك الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولا يسافر بالمال بلا اذن فان سافر ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه لا حضرا ولا سفرا ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر

ويجب

ما عمت به البلوى المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها والمخابرة الا وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل وهما باطلتان والزرع في الاولى لمالك الارض تبعا للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وعمل دوابه وفي الثانية للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وتصح المزارعة تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العقد والعامل وبشرط عسر افراد الشجر بالسقي وبشرط تقديم المساقاة على المزارعة في الذكر لتتحقق التبعية

ويجبر الخسران بالربح افاده في المنهج وشرحه سوال رجل اعطى لاخر دراهم يشتري بها ذرة فاشتري بها الدخان الذي يقال له التتن ثم بعد ذلك ادعي رد الدراهم عليه فهل يعد ضامنا ولا يقبل قوله الا ببينة او يصدق في دعوى الرد بدون بينة اجاب شيخنا بقوله ان كان قراضا كما هو الظاهر واشتري بغير الجنس ودفع الدراهم بعينها صار ضامنا لها ضمان الغصب ولا يصدق في دعوى الرد بيمينه ويصدق في دعواه التلف كالغاصب ويغرم البدل كتاب الاجارة اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وتقدر المنفعة بزمن كسكنى دار سنة او بمحل عمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قران او غيره لا بهما ويبين في البنا شخص للبناء على محل محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته ان قدر بمحل للعمل فان تقدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة ويبين في ارض صالحة بحسب العادة لبنا وزراعة وغراس او لا يبين مما ذكر احدا اما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق ولا يشترط بيان الافراد كان يقول اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما يشا مما جرت به العادة ولو من انواع مختلفة وفي مرات مختلفة ولا يشترط تعيين ابتدا مدة الاجارة فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الان صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتها المدة فيشترط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح لعدم العلم باخر المدة فغالب الاجارات الواقعة الان فاسدة ولو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجرستا في عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقا لابن الصلاح

لان المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة المستاجر اتصال
المدتين لكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي
المنع في الوقف علا بشرط الواقف وخالف ابن الاستاذ فقال
بالصحة نظرا الي مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول افاده
في المنهج وحواشيه **مسيلة** قال في المنهج وشرحه وجاز ابدال مستوفي
ومستوفي به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
المحمول اتبع ومستوفي فيه كان اكتري دابة لركوب في طريق الي
قرية بمثلها اي بمثل المستوفي والمستوفي منه والمستوفي
فيه او بدونه مثلها المفهوم بالاولي اما الاول فكما لو اكرى ما
اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء
كالراكب لا معقود عليهما اه وفي الحاشية ما نصه **قوله** بخلاف
شرط عدم ابدال المستوفي فانه يبطل العقد كما في م ر وان شرط
عدم ابدال المستوفي فيه اتبع ايضا وانظر الفرق وفرق بان في
الاول حجرا عليه من جهة ان يوجره لغيره فاشبه منع بيع المبيع
في ش فرع وقع السوال كثيرا عما يقع في قرى مصر من اجارة
دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ
والماخوذ منه **والجواب** عنه ان الظاهر يقال فيه ان
اللبن مقبوض بالشرا الفاسد وذات اللبن مقبوضة
هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الاخذ للدابة
من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والانتفاع بالبهيمة في
الوصول الي اللبن فاللبن مضمون على الاخذ بمثله والبهيمة وولدها
امانتان كسائر الاعيان المستاجرة فان تلفت هي او ولدها بلا
تقصير لم يضمنها وبتقصير ضمنها اه **مسيله** عن شيخنا قال

المعتمد

المعتمد ان الاجير لا يضمن مطلقا وفي قول يضمن ان انفرد باليد
كان لم يكن معه المالك سوا كان مشتركا اولا وفي قول يضمن
المشترك والاصح الاول والمشترك هو اجير النعم كان يستاجر على
عمل في ذمته وراعي الغنم لا يضمن ح سوا كان مشتركا اولا
الا بالتقصير وهو المصدق في عدم التقصير ولا يضمن اذا
اناب غيره وغاب لان العادة جارية بذلك **كتاب الوقف**
سوال ما قولكم في رجل وقف وقفا على ولدي عمه واولادهما
وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى وكل فرع يقوم مقام
اصله وهكذا الي ذرية الذرية ثم بعد انقراضهم يرجع الي
الموجود من عصبته ثم اولادهم وهكذا جيلا بعد جيل فانقرض
اولاد عمه وبقي تحت يد بقية العصبة حتى انقرضوا ولم
يبق منهم الا رجلان كل منهما ابن عم الاخر واسواهما شقيقا ن
ثم مات عن اربعة واحد من احدهم والثلاثة من الاخر
فهل تقسم منافع الوقف على الروس او الواحد يقوم
مقام ابيه والثلاثة مقام ابيهم افيدونا **الجواب**
بمقتضي العمل بالشرطين السابقين بنا عليهما بانه في جميع
الصفات لكونه يلحق السابق واللاحق على المعتمد وقع
خلاف قيل كل فرع يقوم مقام اصله للثلاثة اولاد النصف
وللواحد النصف وهو ضعيف والمعتمد القسمة على الروس
اذا لم يوجد من الاصول احد وهو مذهب الحنفية ظنا ومذهب
المالكية ظنا قويا والله اعلم **سوال** رجل وقف وقفا على اولاده
الموجودين واولادهم الذكور دون الاناث ما لم تكن احداهن
عزبا محتاجة فلها نصف نصيب ذكر ما لم تتزوج والا سقط

ثم اذا مات واحد منهم انتقل حقه لاولاده الذكور دون الاناث
وهكذا ما تناسلوا وتعاقبوا والحق للاخوة فيه الاذلم يعقبوا دائما صح
فاذا مات ولم يعقب وترك اخوة اشقا اولاب رجع نصيبه
لهم يستوون فيه ولا يحجب الشقيق الاخ للاب فاذا انقرضوا
هم واخوتهم ولم يعقبوا رجع للفقرا فهل يعمل بشرط الواقف
في هذا كله افيدوا **الجواب لشيخنا** الحمد لله يقسم نصيب
المتوفى بين اخيه شقيقه واخيه لابيه عملا بشرط الواقف ولا
اختصاص للشقيق اه وكذلك اجاب الشيخ مصطفى الدسوقي
المالكي **مسيلة** في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بنا
المسجد في ملك الغير ويكون موقوفا على اجازته ان امضاه فله
الثواب او طلب الثمن اخذه او نقض الوقف نقض **كتاب**
الهبة مسيلة اذا اعطى من لا دين عليه لاخر شيا ثم قال
اعطيته بعوض وانكر الاخذ صدق الاخذ بيمينه كذا في البجيرمي
في باب الصداق **مسايل مهمة** تتعلق بالنقوط المعروف اعلم
ان ما جرت به العادة في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي
صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه
يجري فيه تفصيل فان قصد المزين وحده او مع نظرايه المعا
ونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح
يعطيه من شا وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا
اما مع قصده خلافه فظاهر واما مع الاطلاق فلان حمله على
الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هولا هو
المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف
ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولي

صبت

صبت مالا فان قصد تمليكه لغا او اطلق وكان على قبره ما يحتاج
للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتيد
قصدهم بالنذر صرف لهم **وقوله** او مع نظرايه المعاونين
وهل يقسم بينه وبينهم بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه
ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك وفي ابن قاسم على ابن حجر
فرع ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما
يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال
الدافع لهذا المدفوع اليه بحيث جرت بالرجوع رجع والا فلا
اه وقد اطلع شيخنا على هذه المسايل فقال هذه الاحكام
كلها مسلمة وجيهة والرجوع على صاحب الفرح لا على غيره
مبحث في الرجوع في الهبة في حاشية الاستاذ الباجوري
على الغزي ما نصه ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها
او فسختها فلا يحصل بوطي الامة ولا ببيع ما وهبه الاصل
لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه **مبحث في ان**
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه قال في المنهج
واصل فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقد
ذكر الرملي شارح المنهاج ان العقد اذا اقتضى صحيحه الضمان
كالبيع والاجارة ففاسده اولى **ثم استثنى** من ذلك
مسايل وان اقتضى عدم الضمان كالرهن والهبة من غير
ثواب والعين المستاجرة ففاسده كذلك واستثنى من
الثاني الشركة فانه لا يضمن كل منهما عمل الاخر مع صحتها ويضمن
مع فسادها **ومالو** صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب

فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان
كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجا ح
والى هذه المسايل اشار الاصحاب بالاصل في قولهم الاصل
ان فاسد كل عقد كصحيحه الخ **وفي** الحقيقة لا يحتاج استثنا
شي من القاعدة لطردا والعكسا لان المراد بالضمان
المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة والغرها
فالرهن صحيحه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله
والبيع والعارية صحيحها مضمون وفاسدهما مضمون فلا
يرد شي ه **كتاب الوديعة** **مسلة** اودع رجل
لاخر دراهم فلما طلبها منه قال اني وضعتها في جيب ثوبي
وجلست للوضوء على شاطي البحر فلما قمت لاخذ
الما سقطت مني في البحر لقصر جيبي فهل يضمن او لا **الجوا** ب
شيخنا التغلو هذه الحادثة عن التفريط اما في وضعها
في ذلك الجيب او في طاطاته والله اعلم **قاعدة** كل
واضع يده بسوال نا امينا او ضامنا يصدق في دعوى التلف
بيمينه واما دعوى الرد فنفصل فيها بين الضامن
فلا يصدق الا بالبينة من غير استثنا وبين الامين
فيصدق بيمينه الا المستاجر والمرتهن قال ع ش وليس
من المستاجر الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم اجرا
لا مستاجرون لما في ايديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا
بينة فاحفظه **فايدة** قال السبكي كل من جعلنا القول
قوله في الرد كانت مونة الرد للعين على المالك ع ش على
م ر ومن لم يجعل القول قوله في الرد وهو الضامن للعين

والمستاجر

والمستاجر والمرتهن فمونة الرد على الراد ه من بج **سوال**
اعطت امراة لرجل ثوبها ليعطيها لابنتها المطرزة
لتطرزها في بلدة ثانية ثم وضعها على برذعة حماره وركب
ط علىها ثم تامل فوجدها ضاعت ولم يشعر كيف ضاعت ابسقوط
من تحته او سرقة **جواب** شيخنا الثوب لازمة للوديع
للتفريط من وجهين وضعها على البرذعة وعدم معرفته
كيف ضاعت ولو كان وكيلا فهو مفرط على كل حال **مسيلة**
سيل حفظه الله تعالى عن جماعة مسافرين في البحر جمعوا
اجرهم ودفعوها لواحد منهم ليحفظها الوقت دفعها للملاح
السفينة من غير تلفظ بما يفيد استيداعها فاخذها
وخلطها ولم تتميز ووضعها في كيس من داخل جيب غير
مزرور ثم فتح الكيس واخذ منه بعض دراهم ثم ادعي
ضياع تلك الدراهم ما الحكم **فاجاب** حفظه الله تعالى بعدم
بضمن بالخلط والله اعلم **مبحث** في شي من عوارض
التضمين عبد من المنهج في تعداد عوارض التضمين نحوهما
وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر
له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كمرض وسفر وعبد البجيرمي **قوله** لان المودع الخ عبد م ر
لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي فيكون طريقا
في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين
من شا فان شا ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول
ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول ويرجع
على الثاني ان علم لا ان جهل اه بحروفه **وقوله** لانه ه

غاصب وهو المصدق في المغصوب عينا وقدرا ما لم يقم المالك
البينة عليه والا فالمعتبر قول المالك ببينته اه من بجير
بالمعني في باب الغصب

كتاب الوصية

صيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه كذا بعد موتي
او اعطوه كذا بعد موتي او جعلت له بعد موتي فلو قال
جعلت له ولم يقل بعد موتي كان كناية تحتمل
الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما عمل بها والا بطل
ومن صيغها الصريحة ايضا هو له بعد موتي او ان قضى الله
علي واراد بذلك الموت فلو قال هو له من مالي ولم يقل
بعد موتي كان كناية فيهما لاحتماله لها وللهبة الناجزة
وان رجح السبكي انه صريح ولو قال ادفعوا له كذا من مالي
فتوكيل يرتفع بموته اه ملخصا من شرح م ر على متن
المنهاج وعبر روض وشرحه الركن الرابع الصيغة كاوصيت
له بكذا وكذا اعطوه او ادفعوا اليه كذا او وهبته له
او جعلته له او ملكته له او هو له بعد موتي وقوله
هو له بدون بعد موتي اقرار فان زاد من مالي فكناية
وصية وكذا عينت هذا له او عينت له اه

كتاب النكاح

مسئلة لو انفق
الخاطب على المخطوبة شيئا ولم يحصل له رجع فيه على من
دفع له سواء كان ماكلا ام مشربا ام ملبسا ام حلوا ام
حليا خلافا للحنفية القائلين بالرجوع بالمال دون
الطعام وسواء رجع الخاطب ام مجيبه ام ماتا ام احدهما
ام اخذها غيره قهرا هذا اذا انفق لاجل تزوجه بها

فان قصد

تم عليه التحكيم في التزويج

فان قصد مجرد الهدية لم يرجع وكذا لو دخل بها مطلقا كذا في
حشيه سيدي عبد الله الشرقاوي على التحرير

باب في العقد

قال شيخنا الاولى في هذا الوقت لمن لا ولي لها او لي
خاص على مذهب الامام الشافعي ان تحكم لان القضاة
لا يصلحون للقضا في هذا الوقت والا للضرورة غالبا وكيفية
التحكيم ان تقول الزوجة لشخص عدل حكمتك في تزويجي من
فلان بالمهر الفلاني فيقول المحكم للزوج زوجتك محكمتي
بالمهر الفلاني فيقبل الزوج اه مسئلة اذا اخبرت المراة
بموت زوجها او طلاقه لها ووقع الخبر موقعا من الصدق كان
احتفت به قرائن ولو لم يكن الخبر عدلا يجوز لها ان تتزوج
ويجوز لوليها الخاص العقد عليها ويجوز للزوج قبول نكاحها
والتمتع بها لمجرد الجواز على تصديق المخبر ولو فاسقا نعم
الولي العام كالقاضي لا يجوز له ان يزوجها الا اذا ثبت
عنده ذلك اما بالبينة واذا لم تعين زوجا وقالت للقاضي
مات زوجي فزوجني قال م ر فلا حاجة للاثبات اه ولا
يخفى الورع اه شيخنا وافادني ان مذهب الحنفية ايضا
جواز تزوجها والعقد عليها ديانة اذا صدق المخبر وانها
لو رفعت امرها للقاضي بعد العقد ليس له فسخه

باب في نكاح المجبرة

اعلم ان من شروط جواز الاقدام
على نكاح المجبرة ان تزوج بمهر المثل فان عقد باقل منه
صح النكاح بمهر المثل مع حرمة الاقدام وايضا لابد ان
يكون حالا فان عقد بمؤجل صح النكاح بمهر المثل حالا مع
حرمة الاقدام وهذا ان لم يعتد التاجيل فان اعتادوه

صح المسمى مؤجلا ثم ان امكن الاستشهاد والارتهان وجب
وان لم يمكن الاستشهاد والارتهان على ذلك فلا يجب وايضا
لا بد ان يكون من نقد البلد والمراد به ما يتعامل به في بلد
العقد ولو من غير النقدين فان عقد بغيره صح النكاح بمهر
المثل من نقد البلد اي ما يتعامل به فيها وهذه غير
شروط صحة العقد على المجبرة الثلاثة وهي ان تزوج من
كفؤ مع عدم العداوة بينها وبين الولي وبينها وبين الزوج
ثم ذكر ابن سم في حواشي المنهج انه يجوز العقد على الصغيرة
والمجنونة بعرض للمصلحة من الاب والجد والحاكم وعبه فرع
لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بعرض او بغير نقد البلد
قال البغوي جاز كبيع مالها عند النظر فان كانت بالغة لم
يصح على اصح القولين وفي البيان مثله قال ومثل البالغة
ما لو كان الولي غير الاب والجد اه والمراد الصحة وعدمها في المهر
اما النكاح فهو صحيح على كل حال اه برلسي وفي تجريد المزجد
ما نصه قال صاحب البيان اذا زوج موليته بعرض او بغير نقد
البلد فالذي يقتضيه القياس انه ان كان ابا او جدا و
المنكوحة صغيرة او مجنونة صح المهر اذا كانت قيمته قدر
مهرها كما يجوز ان يبتاع بمالها وان كانت بالغة عاقلة
او الولي غيرهما لم يصح الا باذنها اذ لا ولاية له على مالها وانما
ولايته على عقد النكاح بنقد البلد وان كانت مجنونة ووليها
الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر مهر مثلها اي والمصلحة لها فيه
اه لفظ التجريد من غير زيادة شي ثم قال ما نصه لو زوج
ابنته بغير نقد البلد بل بعرض صح ان كانت صغيرة فان كانت

بالغة

بالغة اي رشيدة لم يجز الا باذنها اه هذا النظم بالحرف وقوله
عند النظر اي ظهور المصلحة بالنظر وقوله والمصلحة لها
فيه يتعين رجوعه لعقد الولي والحاكم لا خصوص الحاكم فيؤخذ
من هذا جواز ما يقع عندنا وان المصاغ والملبوس وجميع
العروض يضع جعلها من صداق المجبرة عند المصلحة
وتصير ملكا لها وان اتلفها الولي كان ضامنا وقد ذكر
ابن سم في الاستشهاد والارتهان على المهر المؤجل انه اذا
تعسر زواجها مع الاستشهاد والارتهان جاز مع تركه وعلى
قياسه يقال اذا تعسر زواجها الا بالعرض يجوز ويكون
من جملة المصلحة دقيقة العقد الواقع منهم غالبا زوجتها
على اثني عشر الفا مثلا فينعقد بذلك من نقد البلد
ثم اخذ العروض بعد ذلك او جعلها مقدم الصداق
يكون من باب الاستبدال ولا بد فيه من المصلحة
ولا يبعد ان يكون منها ظهور شيمها منها وشرفها
بالمصاغ والحرير وغير ذلك لكن يكون ملكا لها هذا
في الصغيرة والمجنونة واما البالغة فاذنها معتبر في
المهر قدره وجنسه فلو خالف الولي شرعا معتمدا
على اذنها في ذلك جاز العقد من غير نزاع مما تقدم
والله اعلم سؤال هل اذا كانت الواسطة بين الزوجين
وهو نايب القاضي او غيره يقول اجريت هذا العقد
على مذهب ابي حنيفة لخلو العقد من الولي ولم
يامر الزوجين بالتقليد فهل يحكم على هذا العقد
انه على مذهب ابي حنيفة بمجرد قوله ذلك ويعتبر

فيما اذا كان شاهدا العقد فاسقين

شروط مذهبه اولابد في ذلك من تقليد الزوجين او
احدهما **جواب شيخنا** ان حكم هذا الواسطة بصحة العقد
على مذهب ابي حنيفة وكان مقلدا الحكم كما هو مقلد
جريان العقد صح العقد وان لم يكن مقلدا الحكم فلا عبرة
بقوله بل العبرة بتقليد الزوجين مذهب ابي حنيفة
في هذا النكاح ه **سوال** اذا كان شاهدا العقد فاسقين
وقلدنا في ذلك مذهب الحنفية هل نحتاج لشروط مذهبهم
وهل قول بعض المنسوبين للعلم لا يصح الان عقد على
مذهب لفقد العدالة صحيح او باطل **جواب شيخنا**
متى عقد العقد على مذهب لابد من استيفا شروط هذا
المذهب ومذهب الشافعي صحة عقد النكاح بمستور العدالة
ومن قواعد الشافعي رضي الله عنه ان الاصل في الناس
الرشد والعدالة في العقود كلها صحيحة على مذهب
الشافعي ما لم يعلم فسق جميع من حضر العقد انتهى

باب في تزويج المجنون وفي توكيل الولي غيره
في التزويج عبه شم المنهاج باختصار لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير الا لحاجة كان يظهر فيه امارات التوقان بان يدور
حولهن ويتعلق بهن او بان يحتاج الى من يخدمه
ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل له ذلك فتزوج حينئذ
ان اطبق جنونه الاب ثم الجد ثم السلطان واحدة واما
ان تقطع جنونه لم يزوج حتى يفيق ويأذن وتستمر
الافاقة الى تمام العقد **مسئلة** في م ر على المنهاج وللمجبر
لموليته التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين

التزويج

الزوج للوكيل في الاقرب لان وفور شفقته تدعوه ان لا
يوكل الا من يثق به وبنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط
تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد ويحتاط
في الوكيل فلا يزوج غير كفؤ وغير المجبر كالاب في الثيب ان قالت
له وكل وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا
تزوجني بنفسك فسد الاذن لانه صار كالاجنبي ابتدا نعم
ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح وان
نهته عن التوكيل فلا يوكل عملا باذنها كما يراعي اذنها في
اصل التزويج وان قالت له زوجني واطلقت فله توكيل فلم تامره
بتوكيل ولا نهته فله التوكيل في الاصح ولو وكل غير الحاكم
ممن يتوقف على اذنها قبل استيفانها يعني اذنها
في النكاح لم يصح وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان
ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يميز كما يوخذ من كلام الجرجاني
ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او
الشاهدان او احدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك
وكذا لابد من تصريح الوكيل بها فيما ياتي ان جهلها الولي
او الشاهدان والاوجه الاكتفا في العلم بكونه وكيلا بقوله
ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفا باخبار الرقيق بان سيده
اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه مع ان
هذا بعينه جار في الوكيل لان الوكيل لم يثبت وكالته بقوله
بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله
بخلاف الرقيق وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي
فلانا ابن فلان كذلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له

ان وكيل الزوج وقوله فيما ياتي اي فيما اذا وكل الزوج

متعلق بوكل

ولو كانا وليين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان
وقال وكيل ولي الزوج ما ذكراه قال في شرح المنهج فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع
لهم على النية اه ثم ان اشتراط علم الشهود مع الزوج الوكالة
في المسئلة الاولى ومع الولي في الثانية انما هو لجواز المباشرة
والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر نقله بجيرمي عن سل مسئلة كل من
صح مباشرته لعقد او حل جاز توكيله فيه غيره غالبا فيصح
توكيل ولي في بيع مال موليه لكن لا يوكل الا عدلا ويصح توكيل
ولي بتزويج موليته ويصح توكيل الوكيل في عقد او حل لكن
بشرط ان يكون الوكيل الاول عاجزا ولا يليق به المباشرة
حال التوكيل فان طرا عجزه بعد التوكيل او عدم لياقة
المباشرة ففيه قولان والمعتمد عدم صحة التوكيل فان
كان الوكيل قادرا وتليق به المباشرة فلا يصح منه التوكيل
وهذا من جملة ما خرج بقولنا غالبا مسئلة في مذهب
الحنفية قال في التنوير في باب الوكالة فان وكل الوكيل غيره
بدونهما قال شارحه الدر اي بدون اذن وتفويض قال
ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول
صح قال محشيه الطحطاوي وهو المعتمد وقيل تلغى الحضرة
من غير توقف على الاجازة ووجه المعتمد ان توكيل الوكيل
لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا لا يتم بمجرد
حضرة الاول حتى يجيزه وكتب قوله صح لان المقصود هو
حضور رائه وقد حضره اه مسئلة اذنت لوليها وهي
معتدة

معتدة ان يزوجها اذا انقضت عدتها صح الاذن وله
تزويجها بعد انقضاء عدتها بذلك الاذن السابق بخلاف
ما لو وكل الولي بتزويج موليته وهي معتدة فلا يصح التوكيل
لان الولي لا يملك العقد عليها الآن والفرق بين التوكيل
والاذن للولي ان تزويج الولي اقوى مسئلة وكل شخصا
ان يزوجه امراة فلا يصح ذكره في شرح الارشاد نقلا عن
عن صاحب الروضة وذكر الشيخ البجيرمي انه يصح ونسبه
للرملي وعندي فيه شي ثم ذكر الشيخ انه ثم ما يوخذ
منه تاييده وعبارة في شرح الارشاد للشيخ لو وكله بتزويج
امراة اشترط تعيينها كما في الروضة واطال في بيانه وحاصله
وحاصل ما في الروضة انه لو قال اشتر لي عبدا
كما تشا لا يصح بخلاف تزوج لي من شئت يصح فليفرق ويمكن
الفرق بان المعاوضة المالية اضيق لانه يقصد بها الربح
مع شدة التفاوت بتفاوت العبيد اه قال بجيرمي
على الغقه م ر فائدة في مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه ان الحنفية توكل من شاءت مطلقا في زواج
متعتها وغيره وكذلك توكل المراة في الصور التي تزوج
فيها الحاكم كما في غيرها سوال رقيق خرج من عند سيده
ولم يعلم سيده اعتقه اولا والبحث عن ذلك عسر لبعد
المسافة ووفاة المالك فهل اذا اخشى العنت يسوغ
له التزوج ولا يمنع لدفع العنت اولا جواب نعم يجوز
في مذهب السادة الحنفية ان يتولى عقد النكاح له
القاضي المأذون له في عقد الانكحة ومنه النواب المعروفون

اي في تزويجها اه

سئل الشيخ عبد ربه الديوي رحمه الله تعالى عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى بطلان العقد الاول ليسقط التحليل فهل يقبل منه ذلك اولا واذا اقام بينة بما ادعاه فهل تسمع اولا واذا اعقد على مذهب الامام ابي حنيفة وكان بالاطلاع على مذهب الشافعي ثم وقع الطلاق الثلاث على الزوج وكان شافعيا فهل له الرجوع الى مذهبه ليقلد صاحبه ويعيد العقد بعد وقوع الطلاق الثلاث اولا افيدوا الجواب **فاجاب الحمد لله** ما نصه الصواب حيث وقع الطلاق الثلاث لا تسمع دعوى بطلان العقد الاول ولو اتفق الزوجان على بطلانه ولا تسمع دعواهما ولا بينتهما اذا اقاماها على البطلان والحل للزوجة حينئذ للزوج المطلق الا بمحلل لان التحليل حق الله تعالى وبحث السبكي جواز سماع البينة اذا كان سببا افاد منها الاختلاف في المهر ويريد الزوج التخلص منه اذا كان مهر المثل دون المسمى واقام الزوج بينة بالفساد لتغريم مهر المثل والزوجة تطلب المسمى وكذا اذا شهدت بينة حسبة ببطلان العقد الاول وكانت شهادتها للحاجة كان طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها فشهدت البينة عند الحاكم لتمنعه من ذلك لفساد العقد الاول فلا تحل له معاشرة الا بوجه يسقط التحليل فيما اذا حكم الحاكم بفساد العقد الاول فيما صح بنا النكاح الزيادي واعترضه ع ش وبحث ابن حجر التحليل مطلقا ولا يسقط باقامة البينة واذا اعقد بلا ولي على مذهب ابي حنيفة او بلا شهود على مذهب مالك ثم طلق ثلاثا فان حكم بذلك حاكم يرى صحة العقد الاول لم يجز له الرجوع عن تقليد من قلده اولا الى غيره لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان لم يحكم بصحة العقد الاول حاكم بل كان العقد بالتقليد فقط جاز له الرجوع الى تقليد من يرى بطلان العقد الاول كالشافعي فيقلده ويعيد

مطلب فيمن ادعى بطلان

في البلاد اذا كان ماذونا لهم في ذلك لان نايب القاضي كالقا
وافاد بعض المالكية ان عقده بنفسه صحيح ويحل له
التمتع غرانه يجوز للسيد بعد ذلك فسخه ولاجازته
والله اعلم **مبحث فيمن ادعى بطلان العقد** بعد ان
طلق زوجته ثلاثا وقد جرت عادة الفقهاء رضي الله عنهم
بذكرها هنا قال في متن المنهاج ولو بان فسق الولي
او الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين
بعلم الحاكم او ببينة او اتفاق الزوجين قال شم ر وذكر
ابن الرفعة بحثا عدم قبول اقرار السفيهة في ابطال
ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم محل بطلانه باتفاقهما
انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو
طلقها ثلاثا واقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك
او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه
حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك قاله الخوارزمي ولان
اقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته
نظير ما مر في الضمان وقضيته سماعها من زوجة ولد
وهو غير مراد فالمعول عليه من التعليل الاول وبما تقرر
ضعف قول الزبيلي تسمع بينتهما ان بينت السبب ولم
يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما المفسد جاز
لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما
كنظيره الاتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل
عن الكافي من عدم التعرض لهما محمول على عدم الحاكم به انه
منازع فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول

بينته

بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه
اقرار بصحته وبينتها اذا ارادت بعد الوطء مهرا وكان
اكثر من المسمى حيث لم يسبق منها اقرار بصحته وخرج
حالة قامتها او الزوج مالو قامت حسبة ووجدت شروط
قبولها فتسمع كما نقله صاحب الانوار وغيره واعتمده
وذكر البغوي في تعليقه ان بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا
في باب الشهادات ان محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة
اليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها او اعتق
رقيقه وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع
وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو حسن
اه **وقال** ع ش بعد ان ذكر نحو عبارة م ر وهذا كله حيث
لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولي
والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز العمل بخلافه لا ظاهرا
ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف **ولافرق** فيما
ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي
ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي اولا اه
وذكر سيدي عبد الله الشرقاوي في حاشية التحرير ان محل
ما تقدم من ان الزوج اذا علم فساد العقد جاز له العمل
بمقتضى ذلك باطنا فيما اذا كان الزوج عدلا والا فلا يجوز
له ذلك

باب الصداق

مسئلة قال
شيخنا ومتى اشتمل عقد الصداق على اجل مجهول كقولهم
يحل بموت او فراق او شيء مجهول ولو بعضا منه فسد
الصداق كله ورجع الى مهر المثل ولا يفسد بذلك عقد النكاح

اذا وقع في صلبه لانه معاوضة غير محضة وهي لا تفسد بفساد
المقابل سوال رجل وكل رجلا اخر ليعقد له علي زوجة وعين
له مقدار صداقها وقال له لا تزد علي ذلك فزاد عن ما
عينه له بغير اذنه جواب شيخنا اذا زاد الوكيل في الصداق
عن ما عينه الموكل انعقد بمهر المثل سوال رجل ابرأته
زوجته من صداقها فطلقها ثم تراجعا الي نايب شرع
فصالحها علي الشطر ثم بعد مدة راجعها رجعة فاسدة
ووطيها بنا علي ذلك فهل يجب مهر المثل اولا جواب
شيخنا هذا وطي شبهة يجب به مهر المثل ان لم تكن عالمة
بفساد الرجعة والا فهي زانية ولا مهر لبغي واما نصف
الصداق او بعضه فلا مدخل له في ذلك لانه وجب
بالعقد وتقرر بالوطي السابق مسيلة امراة غاب زوجها
عنها مدة فتزوجت بغيره فلما تبين له فساد العقد
تركها فهل يلزمه صداق اولا الجواب يلزمه مهر مثل
لوطي الشبهة فان لم يوجد وطي او كانت عالمة بفساد النكاح
فلا مهر لها اذ لا مهر لبغي ومثل ذلك ما اذا طلق زوجته
ثلاثا فافتاه رجل ضال بالمراجعة والعقد عليها قبل ان
تتزوج بغيره ففعل ووطيها فيجب بذلك الوطي مهر المثل
سوال يقع عندنا ان ولي الزوجة مطلقا القاصرة وغيرها
يشترط علي الزوج او علي وليه اشيا كثيرة نقدا واقمشة
ودقيقا وذبايح فيناتيه بها كلها او بعضها ثم عند العقد
يقولون صداقها ماية قرش مثلا المقدم النصف والموخر
النصف ويعنون بالمقدم ما جا به الزوج من الدراهم والذبايح

وغير ذلك

انظر مسألة واقعية

وغير ذلك وبالموخر الصداق الباقي في ذمة الزوج وتارة
يسكتون عنه ولا يتعرضون الا للصداق وفي الحالة الاولي
لا يقومونه ولا يبينونه تفصيلا وانما يقولون جملة ما جا
به الزوج هو المقدم يعني المتروك حتي مع التامل لا يقال
له صداق نقد بحصل ان ما جا به الزوج نحو الالف
والالفين والمقدم والموخر لا بيسا وبذلك وفيهم من
يعمل له حيلة ويكثر صداقها حتي يفي بما اخذه من
الزوج وبالصداق فيكون ما جا به الزوج بمنزلة الصداق
المقبوض وما هو موض لم يقبض واما وليها فانه يتصرف
فيما جا به الزوج اما بذبح الذبايح للعرس واعطايه الاقمشة
لاخوتها واخواتها وامها واما بابقايه له او لبعضها
وفي الغالب عرفهم ان ما كان من الدراهم يقال له عشا اي
بلصه هذا صورة ما رفع لشيخنا وجوابه الذي يفهم من
السوال انهم في الحالة الاولي يسمون مهرا ويجعلون نصفه
مثلا مقدما ثم يقولون جملة ما جا به الزوج هو المقدم
يريدون بذلك اسقاط نصف المسمي في نظير ما جا به
الزوج من الامور التي شرطت عليه وفي الحالة الثانية
يسمون المهر ويقولون نصفه مثلا مقدما ثم يكتفون بما
دفعه الزوج عن المقدم كما هو اصطلاحهم وعلي كلا الحالتين
فذلك استبدال وهو في المجبرة لا يصح الا بالمصلحة وكون
ذلك معتادا بينهم واما في غير المجبرة فيصح ان كان ذلك معتادا
والا فلا بد من اذنها وسوا في ذلك كان ما جا به الزوج اقل
او اكثر من المقدم خالي عن الدراهم او اشتمل عليها بشرط عدم

الربا بين البدلين ثم انه عند صحة الاستبدال لا يتصرف الولي
فيما قبضه الا بالمصلحة لانه اما ولي او وكيل وهذا الجواب
استفيد من كلام شيخنا في موضعين فلله ما اجاد ولله
ما افاد ادام الله به نفع العباد امين **مبحث في المحارم**
في حشية الاستاذ الباجوري على الغزي في تعداد المحارم ما نصه
قوله وزوجة الاب اي وان لم يدخل بها الاب قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد
مضى في الجاهلية كان اذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها
اكبر اولاده فيتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من
صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا
بالدخول لانها موطوءة للاب بشبهة **وقوله** وان علا فيشمل
الاب والجد وهكذا ولا فرق بين ان يكون من قبل الاب او
الام ولا فرق ايضا بين ان يكون من نسب او رضاع **قوله**
وزوجة الابن اي وان لم يدخل بها الابن قوله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول
من صحة العقد بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا
بالدخول لانها موطوءة الابن بشبهة اه وعبارة شم ر
مع المتن وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع
وامهات زوجتك منهما اي النسب او الرضاع وان علون وان لم
يدخل بها الابن قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته
ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب امر الزوجية
فحرمت كما بنتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك
ولا كذلك البنت **نعم** يشترط حيث لا وطء صحة العقد
لانتفا

نقف على قول الرجل

لانتفا حرمة العقد الفاسد ما لم ينشأ عنه وطء او استدخال
لانه ح وطء شبهة وهو محرم اه **قوله** كما بنتها اي زوجة
من ولدت او ولدك اه ع ش عليه **كتاب الخلع** في ع ش
على شم ر للمنهاج **فرع** يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين
الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت
براءتك فانت طالق والذي يظهر انها ان ابرأته من
معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد
صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في
مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرا
منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع اه **وقوله** لتعليقه على
مجرد صحة البراءة اي نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن
الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا اه ابن حجر
قال شيخنا قوله وصدقها الزوج على ذلك اي ونواه اه
وحاصل تحرير هذه المسألة كما افاده شيخنا انه يقال
انه تارة يقصد بقوله صحت مقابل فسدت وتارة يطلق
وتارة يقصد التعليق على عدم الرجوع وتارة يقصد
انت طالق طلاقا منجزا وان رجعت رجعت فان قصد بالصحة
مقابل الفساد او اطلق وقع رجعيا لانه تعليق على مجرد
الصحة في الاولى والاطلاق محمول على ذلك اذ هو الظاهر
من اللفظ في الثانية لكن لا بد من وجود براءة صحيحة
نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج
على ذلك ونواه وقع بائنا قال ابن حجر وان لم تكن البراءة صحيحة
فلا وقوع وان اراد التعليق على عدم الرجوع فلا يقع الا بالياس

منه الرجوع واذا رجعت فلا وقوع كما هو قاعدة ان وان تردد فيه
الزركشي وان اراد انت طالق طلاقا منجزا وان رجعت رجعت
وقع رجعيا ولا ينفعها رجوع في البراة لعدم صحته ومثل
ان صحت ان صدقت ونحو ما لو اراد التعليق على مجرد لفظ
البراة واذا د شيخنا انه يقع رجعيا وان لم تصح براته **فرع**
لو قال لزوجته ان ابراتيني فانت طالق ولم ينو الزوج شيا معينا
من صداق او غيره فقالت زوجته ابراتك من صداقي او دينى
مثلا وهي رشيدة تعلم القدر المبرا منه وقع الطلاق رجعيا لان
المقصود من عبارة الزوج تعليق الطلاق على صحة براتها وقد
وجدت وكذلك اذا اراد التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقد
تلفظت بها مطلقا وقع رجعيا ايضا **اما اذا** نوى الزوج
شيا معينا ووافقته الزوجة على نيته وقع بائنا بذلك وان
اختلف في المنوي فلا وقوع وان اطلق الزوج كما تقدم واطلقت
المراة البراة اعني لم تذكر شيا ولم تنو شيا فلا براة ولا وقوع اه ملخصا
من ابن حج ورسالة له **مسيلة** لو قال لها ان ابراتيني من
صداقك او من دينك فانت طالق ولم يكن لها عليه صداق ولا
دين في نفس الامر لتقدم اداء او ابراء او حوالة فابراته
فلا يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو البراة الصحيحة
اه ابن حج **فان اراد** التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع رجعيا
وهذا بخلاف ما لو قال لها انت طالق في نظير البراة او
خالعها على البراة من صداقها ولم يكن لها عليه شي كما تقدم
فيقع بائنا بمهر المثل كما يوخذ مما مر في اول الخلع **مسيلة**
اخرى قال لزوجته متى ابراتيني من الشي الفلاني فانت طالق

فقالت

قوله ومتى ابراتيني فانت طالق فقالت ابراتك او انت بري الخ شيخنا

قال وافهم

فقالت له ابراتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك
فهل البراة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق او لا
فاجاب هي على الوجه المذكور باطلة والطلاق غير واقع
فان وجدت منها بعد ذلك براة صحيحة مما علق الطلاق
على البراة منه وقع الطلاق اه شيخنا **مسيلة** لو قال الزوج لزوجته
ان ابراتيني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابراته
ثم اختلفا في القدر المبرا منه فقال ابراتني من جميع حقوقها
وقالت بل من دين واحد فهل القول قولها او قوله وهل
يقع عليها الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** القول قولها
بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا اه خطيب بشرط ان
يوافقها على نية ذلك فان خالفها في نيته فلا طلاق لعدم
وجود المعلق عليه كما يوخذ مما تقدم اه شيخنا **مسيلة**
اذا قالت المراة لزوجها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت
طالق فقيل رجعي وقيل بائن والذي ارتضاه م ر انه بائن
ان ظن صحة الابراء يعني انه اوقع الطلاق في مقابلة الصداق
كما هو منقول عنه في حاشية ابن سم على المنهج ورجعي ان ظن
الفساد اه وفي الاولى يلزمها مهر المثل ان كانت رشيدة والا
فرجعي ولا مال اه ع ش **فرع** يقع كثيرا ان يقول الرجل
لزوجته طلاقك في صداقك ابتدا فاذا اجابته فورا بالابرا
وكانت رشيدة تعلم قدر الصداق وقع الطلاق بائنا به
وان كانت سفيهة وقع رجعيا وان لم تقبل فلا وقوع فان
قاله جوابا لقولها ابراتك من صداقي فان كانت رشيدة
تعلم القدر ايضا وقع بائنا به وان كانت تجهل قدر الصداق

وقع بائنا بمهر المثل وان كانت سفيهة وقع الطلاق رجعيا وهذا
كله مع نية الطلاق لان هذا اللفظ كناية اه شيخنا حفظه
الله سئل شيخنا حفظه الله عمن قال لزوجته ان صحت
براءتك تكوني خالصة وطلاقا انه لم يقع منها ابراء لا قبل الطلاق
ولا بعده هل يقع طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه
طلاق حيث لم يوجد منها ابراء لا قبله ولا بعده هذا ما افاده
فرع لو قال ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك فقال
ثانيا انت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه ان يقال
ان قصد بقوله بعد البراءة انت طالق الاخبار عن الطلاق
السابق وطابقه ولم يعلم فساد البراءة لم يقع والا وقع اي بان قصد
الانشاء او اطلق لانه عند الاطلاق تردد بين التأكيد لكونه اخبارا
عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس او لم
يطابق السابق او طابق مع علمه بفساد البراءة وجزم بقبول
دعواه الاخبار ظاهرا وباطنا للقرينة اه شيخنا سؤال لبعض
العلماء ما قولكم في رجل قالت له زوجته زعّره فقال لها ان صحت
براءتك فانت طالق ثلاثا جوابه لشيخنا لا يقع عليه شيء
لانه علقه على صحة البراءة ولم توجد براءة اصلا ولو وجد
ما يدل على طلب الطلاق كزعره المذكور سؤال ابرأت
المرأة زوجها من صداقها فقال لها انت في صداقك جوابه
لشيخنا قوله هذا كناية فان صحت براءتها ونوى الطلاق
في نظير براءتها وقع بائنا وان لم ينو الطلاق لا يقع شيء هذا
ولا يقال بعدم الوقوع مطلقا لعدم الاتيان بالخبر كما اذا
حذف المبتدأ مثل طالق فقط لان الجار والمجرور متعلق بمحذوف

قوله زعره توضيحها حسب ما عند المتكلمين العوام
المعنى المتعارف فيما بينهم الا تقعد
بما تتعجب الخاطب بينها هاهنا
على جعل الامر كالطلاق حالة
وربما كان القصد بذلك العجز او الحل
على الفعل فتصفه بالعجز ويأبى نسبة
ان تأخذه الحمية فيأبى نسبة العجز وبذلك
العجز اليه فيفعل الامر الطلاق
يعلم وجه دلالتها على طلب ولو وجد
ويتضح فتأمل حفظه الله
الخ انتهى

يقدر

٥٧

يقدر بحسب نيته فكان الخبر موجودا والتقدير يرجع فيه لنية
الحالف والله اعلم تتمة ان محل عدم وقوع الطلاق عند عدم الاتيان
بالمبتدأ والخبر اذا لم يقع جوابا لسؤال مسئلة اذا علق طلاقها
على صحة براءتها هل يشترط في صحتها علم الزوج بقدرها او لا الجواب
لشيخنا لا يشترط ذلك بل متى كانت الزوجة رشيدة تعلم القدر
المبرأ منه فالبراءة صحيحة ويقع الطلاق المعلق عليها ومحل
اشتراط علم الزوج بقدر المبرأ منه ان وقعت البراءة عوضا عن
الطلاق ووقع الطلاق من الزوج في نظيرها واما في هذه
المسئلة فهو معلق على مجرد الصحة فلو صحت البراءة وقع رجعيا
لا بائنا سؤال زوج تشاجر مع زوجته فقالت له ابرأك الله
فقال لها انت خالصة في نظير براءتك الجواب قول الزوج
هذا يحتمل معنيين احدهما بعيد والاخر قريب اما الاول فهو
التعليق كانه قال ان صحت براءتك فانت طالق وحكم ذلك ان صحت
براءتها وقع رجعيا والا فلا والمعنى الثاني وهو القريب هو قصد
العوضية كانه قال انت طالق في نظير عوض هو البراءة وحكم ذلك
ان كانت البراءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بذلك العوض وان
فسدت البراءة للجهل بالقدر المبرأ منه مع كونها رشيدة وقع بائنا
بمهر المثل لانه طلاق في نظير عوض فاسد فيرجع للمرد الشرعي
وهو مهر المثل وان كانت غير رشيدة وقع رجعيا ولا مال سواء علم
الزوج سفهها اولا والايجاب منهما وهو طلبها الطلاق بالبراءة
قائم مقام قبولها فان قصد الزوج بقوله ذلك ان رجعت الزوجة
عليه في صداقها يرجع في طلاقه وقع الطلاق رجعيا ولا رجوع
له كما لا تملك هي الرجوع في البراءة ان كانت صحيحة وان كانت فاسدة

قوله فان قصد الزوج الخ اي
قصد تنجيز الطلاق فلا
تتعدد اه شيخنا

فلا براءة ولا رجوع وصار آخر معنى عبه الزوج انت طالق طلاقا
منجزا او اذا وجد مثل رجوع رجعت ولا تنفعه ولا يفيده
شيئا وخرجت الصيغة عن قصد التعليق والعوضية
فمتى نوى شيئا من هذه المعاني المتقدمة عمل بمقتضاه
فان لم ينو شيئا حمل على المعنى القريب المتقدم وهو قصد
العوضية لانه الظاهر من اللفظ والله اعلم **تنبيه**
قد علمت ان صحة البراءة تكون بمعرفة المراة الرشيدة
القدر المبرا منه ورشدها ان تكون بلغت مصلحة لدينها
ومالها ومضى عليها مدة وجدت فيها ملكة بحيث تمنعها
عن ارتكاب الكبائر وصغائر الفسق على المعتمد عند شيخنا
فاذا كانت المراة لا تقبل لا يعول على ذلك في عدم رشدها
لان الغالب جهل الحال وقت البلوغ والبحث منهي عنه
والذي نص عليه م روض بعده ان الاصل في الناس
الرشد وليس لنا البحث عن احوال الناس اهـ **سوال**
مما يتفق ان الرجل يصدق المراة الابل بوصف حقاق
مثلا ولا يتعرض للاوصاف التي تختلف بها الغرض كالبياض ض
والسواد **ومما** يتفق ايضا ان يكون معلوما عندهم في
اصطلاحهم ان الابل اذا غابت عند الدفع تاخذ الزوجة جة
ثمنها دراهم معلومة عندهم فالمعنى هي بالخيار اما ان
تاخذ الابل او ثمنها المعلوم فهل ... ولعل الذي هنا فيه
اذا علق الطلاق على صحة البراءة يقع الطلاق اولا
جواب الصداق المجهول فاسد فيرجع لمهر المثل
فان كانت الزوجة تعلم قدر مهر المثل وهي رشيدة وقع
الطلاق

٥٤

فيما قالت له زوجته ابراك

الطلاق رجعيا والا فلا فان كان المهر المسمى عندهم مجهول
عندهم دائما فيعتبر بمهر المثل بأقرب محل اليهم **فائدة**
افتى شيخنا الباجوري فيما اذا قالت له زوجته ابراك
الله فقال لها تكوني خالصة بالثلاث ولم يقصد ان صحت
براءتها بوقوع الثلاث **سوال** ما قولكم دام فضلكم في رجل
تشاجر هو وزوجته فقالت له ابراتك من صداقي وقدره
بعلاة قدره فقال لها انت خالصة ثم خرج من منزله
لقضاء حاجته فبعد قضاء حاجته رجع ثانيا فقالت
له المراة هذا ليس بطلاق فقال لها انت خالصة ثلاثا
فهل لا يلحقه الطلاق الثلاث او يكون لاحقا الاول
ولا رجعة له عليها الا بعد زوج اخر افيدوا الجواب
اجاب ... السيد حسن البردي بقوله الحمد لله
حيث لم يجعل الطلاق في نظير القدر المبرا منه لا لفظا ولا
نية يقع الطلاق رجعيا لا بائنا ثم قوله لها ثانيا انت خالصة
ثلاثا يلحقها وبانت منه بذلك لان الرجعية يلحقها الطلا ق
وقوله لها اولا انت خالصة يقع به طلقة فقط والله اعلم
كذا بخطه وختمه وكتب شيخنا وختم بعد ذلك ما نصه الحكم
ما افاده السيد حسن البردي والله اعلم وبمثل ذلك
افتى الشيخ الرافعي الحنفي والشيخ البحراوي الحنفي وعندنا
فتواهما بختمهما **وقال** شيخنا حفظه الله **مسئلة** اذا قالت
له ابراتك او ابراك الله من الحق فقال لها انت طالق
فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور
البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا والا

مال وان قصد العوضية اعني ان الطلاق عوض عن البراة وقع
الطلاق باينا بالمهر المبرا منه ان كانت البراة صحيحة مستوفية
للشروط وبمهر المثل ان كانت فاسدة وان قصد التعليق
على صحة البراة فالمنوي كالثابت ويصدق بيمينه في تلك
النية فان صحت براتها وقع الطلاق بحسب ما اراد فردا
او غيره والا فلا يقع وان قصد ان ايقاع الطلاق لكونه
صار بريا من الحق بسبب براتها له وطمعه في صحتها
اعني انه اوقع الطلاق عليها لوجود البراة منها فالطلاق
لاحق له واقع عليه صحت براتها او فسدت وهو رجعي والله
اعلم اه مبحث في بعض صيغ الخلع سوال عرض
على شيخنا فاجاب عنه بجواب مشمول بخطه وهو محفوظ
صورته ما قولكم دام فضلكم في رجل اراد التوجه الى بلدته
فامر زوجته بالتوجه معه فامتنعت فقال والله ان لم
تتوجهي الى بلدي فانت خالصة فلم تفعل فراجعها له
شافعي ثم حصل له بينهما تشاجر فطلبت الطلاق فقال
لها الله يسهل عليك وراجعها له شافعي ايضا ثم بعد
مدة ابراته فقال لها انت طالق فما حكم الله تعالى افيدوا
الجواب الحمد لله وحده ان كانت تجهل القدر المبرا
منه وقصد التعليق على صحة البراة لا يقع الطلاق وان
علمته وكانت رشيدة صحت البراة ووقع الطلاق ويصدق
في هذه الارادة ظاهرا وباطنا وان اراد بايقاع الطلاق
الانتقام منها حيث ظهرت رغبتها في فراقه وقع الطلاق
رجعيا ولا مال وان اوقع الطلاق ونجزه لظنه نفوذ البراة
وانه

وعلى مبحث في بعض صيغ الخلع

وانه خالص من حقوقها وقع الطلاق وكان رجعيا وقول
الحالف في الطلاق الاول ان لم تتوجهي الى بلدي ان كان له نية
بوقت مخصوص تعلق التوجه به فان توجهت فيه فلا
طلاق والا وقع وان لم يكن له نية بوقت مخصوص فلا يقع
عليه الطلاق الا باليأس من التوجه وقوله الله يسهل
عليك صريح كناية ان قصد به الطلاق وقع والا فلا والله
اعلم الفقير خليفة السنفطي الشافعي عفي عنه سوال في
رجل تشاجر مع زوجته فدفعت له نصف حليها وابراته
من موخر صداقها التي تعلم قدره فقال انت طالق اي ان صحت
براتك فانت طالق فما حكم هذه المسئلة الجواب الذي يوخذ
من حواشي ابن قاسم على المنهج انه ان قصد بقوله انت طالق
بعد قولها ابراتك من كذا الانتقام منها والمكافاة حيث
فهم رغبتها في فراقه يقع الطلاق رجعيا سواء صحت براتها
ام فسدت وان قصد بقوله انت طالق اي ان صحت براتك
فانت طالق ويصدق في هذه النية ظاهرا وباطنا وقع
الطلاق رجعيا ان صحت براتها والا فلا يقع الطلاق هذا ما
ذكره الشبراملسي خلافا للبرلسي القايل بوقوع الطلاق
باينا ان صحت براتها وان اوقع الطلاق ونجزه لظنه لظنه
ان براتها صحيحة وصار خالصا من حقوقها وقع الطلاق رجعيا صح
وايضاحه انه ان اوقع الطلاق ونجزه لكونه فهم انه بري
من حقوقها ولم يقصد تعليقا على صحة البراة يقع الطلاق
رجعيا ولا نظر لطمعه في صحة البراة حتى يتوهم ان الطلاق
باين هذا ما صمم عليه م ر غير مرة فان قصد العوضية بمعنى

انه او وقع الطلاق في مقابلة ما بذلته من مال او المبرئ منه وكان
معلوما لها بحيث صح البذل منها شرعا يقع الطلاق بائنا اذ كره
شيخنا البيج خليفه حفظه الله تعالى سوالان ؛ الاول اعطته
دراهم وقالت وهبتك وخالعني فقال قبلت وخالعتك الثاني
اعطتها له وقالت وهبتك هذه الدراهم وخالعني فقال كما مر
الجواب اما الاول فالهبة فيه باطلة لعدم ذكر الموهوب
واما الخلع فان كانت ملتمسة للخلع بمال وهي هذه الدراهم
المذكورة بصورة الهبة وقد اجابها موافقا على تلك الدراهم
وقع الطلاق بائنا بهذه الدراهم وان اختلفا في نية المال
اعني منويه غير منويها لم يقع وان لم ينويا الا وقع رجعيا
واما الثاني فالهبة فيه صحيحة لذكر الموهوب وهو من
اركان الهبة فان ارادت هبة محضة صحت وفي الخلع ما تقدم
من نية المال مع الاتفاق على شي معين فيقع به او مع الاختلاف
فيه فلا يقع شي او عدم نية المال فيقع رجعيا وان ارادت
هبة بثواب اعني وهبتك هذه الدراهم في مقابلة قولك
العصمة ووافقها على ذلك وقع بائنا بها والحاصل
ان الخلع يقع بائنا بالمنوي من المال ان اتفقا عليه ولا يقع شي
ان اختلفا فيه ويقع رجعيا ان لم ينويا المال وتحرير ذلك
ان لفظ الخلع صريح في الطلاق ان ذكر المال او نواه كقوله
لها خالعتك على كذا لفظا او نية فيقع ان قبلت بالمنوي
ان توافقا عليه فان خالفته لم يقع شي اعني خالفته في المنوي
وان لم تقبل لم يقع شي وان لم يذكر المال ولم ينو كقوله خالعتك
كان كناية فان لم يحضر التماس قبولها في هذه الحالة ونوى الطلاق

وقع رجعيا

وقع رجعيا فان لم ينو لم يقع شي وان احضر التماس قبولها فان
قبلت وهي رشيدة وقع بائنا بمهر المثل وان كانت سفيهة
وقع رجعيا فان لم تقبل لم يقع شي والتماسها الايجاب
كقولها خالعني قائم مقام القبول في سائر الصور فان اعطته
دراهم وقالت وهبتك هذه الدراهم وخالعني صحت الهبة
ثم ان ارادت هبة التبرع فينظر ان نوت مالا اخر ووافقها
عليه في النية وقع الطلاق بائنا به وان لم ينويا الا ولو نوته
هي ونوى الطلاق وقع رجعيا وان لم ينوه فلا طلاق وان
نوت هبة الثواب اعني جعلت الموهوب في مقابلة الطلاق
ووافقها على ذلك كما هو الظاهر وقع بائنا وان قالت وهبتك الخ
لكن بغير ذكر المفعول فالهبة باطلة واحكام الخلع هي بعينها
اه شيخنا حفظه الله مسئلة لو اختلع ابوها بصداقها
او على ان الزوج برئ بان قال طلقها وانت برئ او على انك برئ
منه فاندرج في الخلع النص ولا ابراء ولا شي على الاب ولو
اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك او قال الاجنبي
او الاب طلقها على عبدها هذا او على ضمانه وقع بائنا بمهر
المثل اه تصحيح اه زي وفتح فالحيلة في الخلاص من
صداقها سواء كانت رشيدة او صغيرة ان يلتزم اجنبي للزوج
قدر صداقها في نظير طلاقها ويطلقها الزوج على ذلك
فيلزم الاجنبي قدر الصداق للزوج لان الخلع كما يجري بين
الزوج والزوجة يجري بين الاجنبي والزوج ولو بغير اذن
الزوجة ولو كارهة لذلك وله ان يحيلها به على الاجنبي
فاذا رضيت برئت ذمة الزوج وله ان يطالب الاجنبي اه

اي بشرط ان تكون رشيدة اه شيخنا

وعلم سبب المال وفي ذكر صيغ الخلع

لم يقع الخلع بين الزوج وعن الزوج

شيخنا وقوله فيما مر لو اختلع ابوها الخ ليس قيدا بل الاب والام والا
جنبي سوا في ذلك ولذلك قال شيخنا ما نصه من المعلوم ان
الام والاب وبقية العصبة والاجنبي سوا فيما اذا كانت المختلعة
صغيرة او كبيرة ولم توكل فاذا قال الاب او الام او الاجنبي للزوج
طلقها على انك بريء من الصداق او وانت بري من الصداق
وقع رجعيا ولا يبرا الزوج لان الولي لا يملك الابرا من ديونها
ولو اختلعها الاب مثلا على البراة وضمن للزوج الدرك او
قال طلقها وانا ضامن براتك منه او ان طولبت اديت
عنك وقع باينا بمهر المثل على الاب ولا يبرا الزوج وفي الثانية
قول بوقوعه رجعيا افاده في الانوار واليه اشار البجرمي
في اخر الخلع والحاصل ان الصغيرة لا يملك الابرا منه
صدا قها احد فالمخلص للزوج ان يلتزم الاب او غيره له الصدا ق
او غيره فيقع باينا بما التزم وتطالب هي الزوج بعد البلوغ
او وليها حال الاصبا عنها ويطالب الزوج الملتزم بما كان
او غيره بما التزم واما الكبيرة الرشيدة فلها الابرا والا
لتزام ودفع الدراهم والتوكيل ويقع الطلاق في نظر ذلك
باينا ثم ذكروا مسيلة ربما يوخذ منها جواز الابرا
اذا اشتد الايذا من الزوج في حق الصغيرة وهي انه اذا
اشرف مال الطفل على الهلاك جاز للولي فدا بعضه ببعض
والاولي ترك ذلك فربما كان الحكم قاصرا على المال والله اعلم

في كون الخلع مخلصا من الثلاث

بحث في ان الخلع مخلص من الطلاق الثلاث

قال البجرمي على المنهج عن البرماوي وهو اي الخلع مخلص من
الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا او على الاثبا ت

الطلق

المطلق وكذا المقيد وقال م ر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله
لا فعلن كذا في هذا الشهر وفي جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد
الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقدوا قبل انقضا العدة
وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل اي توكيل اجنبي
كما يقع الان فلا يصح بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية اذا
وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع اي شرط كونه مخلصا
من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصبر الى انقضا العدة وفعل
المحلوف عليه بعد انقضايها ثم يعقد فليحذر مما يقع الان
من الخلق اه بجيرمي الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل
انقضا العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في
كتبهم فتنبه اه وقوله فان عقدوا بالتوكيل اي على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه بان قلدوه في هذه المسيلة لا في
العقد فقط ليصح قوله بل يلحقه الطلاق في العصمة الثانية
اذا وجد المحلوف عليه اما لو جرى الخلع على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه ثم جرى عقد النكاح بالتوكيل قبل
العدة سوا قلدوا في ذلك العقد مذهب الامام ابي حنيفة
او لم يقلدوه فغايته ان العقد غير صحيح للتلفيق الممتنع
في ما اذا قلدوا ولكون العقد خاليا عن الولي الذي شرطه
الامام الشافعي فيما اذا لم يقلدوا فيعاد العقد ثانيا على
مذهب الشافعي والخلع الواقع صحيح فاذا فعل المحلوف عليه
بعده قبل انقضا العدة سوا قبل هذا العقد الفاسد ام بعده
فلا يلحقه الطلاق فيتعين تصوير ما في البجيرمي على ما اذا
قلدوا ابا حنيفة في جميع الواقعة ثم اخلوا بما شرطه من

انقضا العدة وفعل المحلوف عليه بعدا نقضا بها هذا ما يستفا
من كلام شيخنا في بعض افتائه وصرح به في فتوي رفعت اليه
في خصوص هذه المسئلة سوال يقع ان بعض الشافعيه
يعمل الخلع فيغلط ويعقد علي مذهب الحنفيه قبل وفاء
العدة بان توكل الزوجة اجنبيا غير الولي فهل يصح في هذه الصورة
الفاسدة العقد ثانيا علي مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه بان يعقد الولي في العدة ولا ينتظر خروج المرءة
من عدة وطي الشبهة لان الماء له اوكيف الحال جواب
شيخنا يصح اعادة العقد ثانيا علي مذهب الشافعي رضي
الله عنه بولي وشاهدي عدل ولا عدة عليها بالنسبة
لعقد الزوج الواطئ ووطيه وطي شبهة يوجب مهر المثل
علي مذهب الشافعي وينفعه الخلع الذي وقع ولا يلحقه
الطلاق الثلاث علي مذهب الشافعي رضي الله عنه اه
سوال رجل علق الطلاق الثلاث علي فعل شي فقال له
الفقي الذي ببلده نعمل لك خلعا يخلصك من الثلاث ثم قال
له هب لزوجتك ريالا فغعل فقال له قل لها انت طالق
علي ذلك ففعل هذه صورة الخلع ثم عقد هذا الفقي لها العقد
بدون وفاعدة لكن بغير ولي بل بتوكيلها الاجنبي ثم بعد
مدة طويلة لا تنقص عن سنتين طلقها رجعيا وراجعها
ثم قال لها انت طالق بالتسعين فما الحكم في هذا لكمله افيدونا
جواب شيخنا الخلع صحيح ولا يلحقه الطلاق الثلاث الاول
ولا الاخر وله العقد عليها حالا والوطي بعد النكاح الواقع
بعد الخلع وطي شبهة يجب به مهر المثل وله العقد عليها في
عدته

عدته كما ذكرنا بولي وشاهدي عدل والله اعلم قال العناني في
كشف النقاب فايدة اعلم ان الخلع ينفع عند الحنفية
بشرط ان يفعل المحلوف عليه بعد انقضا العدة وقبل العقد
علي الزوجة سوال رجل قال لزوجته ان تزوجت غيرك
ثم تعاركتما فانت طالق ثلاثا ثم توجه لرجل صنع لها خلعا
ليقطع العتك في نظير دراهم اعطيها له لكن كان ذلك قبل
الزواج من اصله ولم يعقد عليها حتي تعاركا الجواب
الخلع صحيح مخلص من الثلاث فايدة قال شيخنا مما ينبغي
التفطن له اذا اريد التخلص من الطلاق الثلاث بالخلع انه
ينبغي علي سبيل الاحتياط ان يكون الخلع بين الزوج واجنبي لان
الغالب علي النسا بلوغهن سفيهات والخلع من السفيهة
طلاق رجعي ولان اذا لم يوجد تعليق ومع التعليق لا يقع
اصلا وحينئذ فلا ينفعه الخلع بخلاف الاجنبي فان الغالب
علي الرجال الرشد اه وصورة خلع الاجنبي هي صورة اختلاع
الزوجة غير ان له تفاصيل يطول شرحها لا حاجة لها واسهل
الامور واسلمها ان يبذل المال الاجنبي من عنده ولو قليلا
مثل قرش او اكثر ويطلب من الزوج الطلاق علي ذلك
العوض ويطلق الزوج زوجته علي ذلك وامر الصيغة
واسع كطلقتها علي ذلك او في نظير ذلك او اوقعت عليها
طلقة علي ذلك الي اخر صيغ الطلاق ولفظ الخلع صريح في
الطلاق مع ذكر المال او نيته لكن الغالب عدم معرفتهم له فلفظ
الطلاق اولي منه اه شيخنا وافاد ايضا ان خلع الاجنبي في مذهب
ابي حنيفة كعقد الفضولي موقوف علي الاجازة من الزوجة

كتاب الطلاق

سوا كان المال سحتا او منذه كتاب الطلاق باب في قول
الشخص ايمان المسلمين تلزمني او علي اليمين سيل شيخنا
فيمن قال ايمان المسلمين تلزمني ماذا يلزمه فقال لا يلزمه
به شي علي المعتمد ومقابله انه كناية طلاق وسواني ذلك
اقتصر علي ما ذكرا وزاد عليه علي قاعدة الامام مالك كي
يقع والذي ينبغي نقله انه يفتي بالقول الضعيف سدا
للذريعة او يحول المفتي المسلة الي غيره اه وله عبارة اخرى
نصها علي اليمين وايمان المسلمين معظم نصوص اهل العلم
تدل علي انه ليس صريحا ولا كناية فلا يلزمه به شي اصلا
والذي سمعته من افواه الثقات من اهل العلم انه كناية
وهو الذي يميل اليه القلب اه وهو الذي سمعته من والدي
واستاذي سيدي الشيخ عبد اللطيف رضي الله عنه اميني وهو
عن شيخه الشيخ الشنويهي وهو المطابق للمدرك لان الكناية
ما احتمل الطلاق وغيره واليمين معناه حقيقة الحلف وهو
محتمل للمحلوف به مجازا وفيه الاحتياط ايضا وفي كشف الغناع
للسيد محمد شمبة ما نصه لو قال ايمان المسلمين تلزمني او لازمة
لي ما افعل كذا ثم فعله ينظر الي ما نواه فكل شي نواه من
عتق او طلاق او نذر او قسم بالله يلزمه وان اطلق ولم ينو
شيا لا يلزمه شي مطلقا لانه ليس بصريح ولا كناية في امر
معين قال النووي ونقله م ر في الفتاوى وصرح به في ترغيب
المشتاق اه وسيل شيخنا عن قول الشخص علي اليمين فاجاب
بما صورته في حواشي ابن سم علي التحفة ما نصه مرة اخرى
في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالي فقال اخر يميني في

يمينك

يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شي وان قال ذلك
في الطلاق والعتاق ونوي لزمه ما يلزم الحالف وان قال ايمان
البيعة لازمة لي لم يلزمه شي الا ان ينوي به الطلاق والعتاق
فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شي الي اخر ما ذكر
من فروع تتعلق بالطلاق واليمين بالله ثم قال ابن سم
وكقوله في ايمان البيعة قوله فايمان المسلمين كما قاله في
شرح روض اه فيوخذ من هذا انه حيث اشتهر علي اليمين
في الطلاق ونوي ذلك يقع به الطلاق وقول صاحب التنبيه
رضي الله تعالي عنه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شي
باعتبار ما كان حيث لم يشتهر استعماله في الطلاق وقد لحق
شيخ الاسلام في شرح روض كما علمت ايمان المسلمين بايمان البيعة
من حيث اشتهاره في ذلك فلا مانع من الحاق علي اليمين
حيث اشتهر في استعماله في الطلاق بايمان المسلمين هذا ما علمه
والله اعلم اه وعبارة شرح روض مع المتن فرع وان قال ان فعلته
فايمان البيعة لازمة لي ومثله الان في العرف فايمان المسلمين
لازمة لي فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها انعقدت
يمينه بهما كما لو نطق بهما ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية
والا بان لم ينو ذلك سوا نوى اليمين بالله ام لا فلا تنعقد
يمينه قالوا وكانت البيعة في زمنه صلي الله عليه وسلم اي
فمن بعده بالمصافحة فالولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل علي
ذكر اسم الله وعلي الطلاق والعتاق والحج والصدقة انتهي
فقد علمت ان الذي في فتاوى شمبة انه كناية حتي في
اليمين بالله تعالي وان الذي في شرح روض انه كناية في غير

اليمين بالله وينبغي حمل الاول علي ما اذا تعورف في اليمين بالله
كما تعورف في العتق والطلاق وحمل الثاني علي غير ذلك والله اعلم
وهذا اذا لم يتبعه بعدد اما اذا اتبعه به كقوله علي اليمين
بالثلاث فهو كناية اتفاقا وافاد شيخنا انه اجتمع بمن
يوثق به من اهل العلم وتذاكروا قول الناس عيشة المسلمين
علي حرام فاتفقوا علي انه كناية مسيلة رجل قال لزوجته
علي اليمين بالثلاث تكوني خالصة كلما حللتي تحرمي كذا
جوابه يلزمه الطلاق الثلاث ووجهه ان قوله علي اليمين
بالثلاث كناية باتفاق وهي من الكنايات الظاهرة التي في حكم
الصريح بالنسبة للعامي والخلاف المشهور هل علي اليمين كناية في
الطلاق او ليس صريحا ولا كناية وهو المعتمد اذا لم يضم له قوله
بالثلاث وقوله تكوني خالصة تاكيدا ويشبه التاكيد لما قبله
وليست هذه الصيغة من فروع مسيلة الرمليين فانها
مخصوصة بما يصلح لفظ الثلاث للقسم والحلف بان تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر وهذا لا يكون الا في التعليق واما الانشا
مثل تكوني خالصة فلا يصلح محلوفا عليه وقوله كلما الخ تاكيد
ولو سلمنا ان فيه التفصيل المعلوم اذ لفظ الثلاث قد وقع
قبله والله اعلم اه شيخنا قال وهو صواب ان شا الله تعالى
بعض عليه بالنواجذ مسيلة قال لزوجته روحي وانت طالق
كلما حللتي تحرمي كذا او يقول لها ابتدا من غير سبقه بطلاق
كلما الخ جواب شيخنا هذه صيغة كناية في الطلاق فاذا نواه بها
وقعت واحدة ما لم يرد اكثر والا فيقع ما نواه سوا وقعت وحدها
او بعد لفظ الطلاق فيكون الاول صريحا والثاني كناية علي ما مر

ولوقال

قوله باتفاق اي ان الخلاف لم يشتهر فيه والا فقد نقل عنه حفظه الله تعالى ان عندنا قولا بانه ليس كناية ولو اقترن بالعدد لكنه قول ضعيف واما اذا لم يقترن بالعدد فان المعتمد فيه انه ليس صريحا ولا كناية اه

لسانها حللت

ولو قال لها انت طالق كلما حللتي حرمت وقع طلقة ولو راجعها
في العدة وقعت عليه الثانية ولو راجعها كذلك بانت البينونة
الكبري كما في ع ش علي م ر والخلص من ذلك ان يصبر الي انقضا
العدة ثم يعقد عليها اه منه بحيرمي مسيلة في حنفية سيدي عبد
الله الشرقاوي علي التحرير في اثنا كلام ما نصه او قال انت طالق
علي ساير مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة فان زاد ثلاثا
نظرا له نوي مزيد العناية بتنجيزه وقطع العلايق وحسم
تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وكذا ان
اطلق فان نوي التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه
بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها علي
انها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ اه وفي شهم ر وان
قال ثلاثا علي ساير المذاهب يعني بعد قوله انت طالق
فيقع وفاقا لابن الصلاح وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب
ولا نظر لكونه لا يقع علي ساير المذاهب لان منها من يمنع
وقوع الثلاث جملة اه باختصار وهو محمول علي ما تقدم
من التفصيل مسيلة افاد شيخنا ان خالصة كناية لكن
لا يخفي الورع والاولي الافتا في حق العامي بانها صريحة عملا
بقول العلامة ابن سراج ان الكنايات في حق العوام صرايح
اه واما علي الحرام او الحرام يلزمني او فعلت كذا وما اشبهه
من كل ما اشتهر في الطلاق فهي صريح عند الرافعي ووافقه
ابن الرفعة مطلقا اي في حق عموم من اشتهر عندهم وقال
القفال الشاشي وابن اسحاق الشيرازي واكثر فقها خراسان
ان فهمت الصراحة من المطلق مثل العوام فهو صريح والا فهو

كناية وهذا مستند السيد الحنفي وهو وجيه جدا والاول وجيه
ايضا ومبني على ان منشا الصراحة الشهرة والمعتمد مبني على ان
منشا الصراحة الورود اه شيخنا **وعبارة** متن المنهاج مع شرحه مزيد
باختصار ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام
او انت علي حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني فصريح في الاصح
لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية والله اعلم
لعدم تكرره في القران للطلاق ولا على لسان حملة الشرع او انت حرام
كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف
بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عاداتهم **فرع**
اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال
الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام ففي التحاقه بالصريح
اوجه اصحها نعم لحصول التفاهم وعليه الاستعمال وبهذا قطع
البغوي وعليه تنطبق فتاوي القفال والقاضي حسين والمتاخر بيت
والثاني لا ورجحه المتولي والثالث حكاه الامام عن القفال انه ان
نوى شيا اخر من طعام او غيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم
ينو شيا فان كان فقيها يعلم ان الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان
كان عاميا سالناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال سبق
الي فهمي منه الطلاق حمل على ما فهمه والذي حكاه المتولي عن
القفال انه ان نوى غير الزوجة فذاك والا فيقع الطلاق للعرف
قلت الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه
كناية مطلقا والله اعلم **واما** البلاد التي لم يشتهر فيها هذا
اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف اه من الروضة
وافتى ايضا ان روحي فقط تعد كناية من الزوج نفسه او من

وكيله

٦١

وكيله ولو هازلا في توكيله له فان قصد الطلاق وقع والا فلا
سوال قال عليه الطلاق الثلاث واراد ان يقول اني اتزوج
فمنع نفسه من ذلك لملاحظة ان زوجه ينغص عليه
جواب عنه لنجا لا يكون حنثا فاعلى التزوج لكفه
نفسه عن اللفظ الدال على المحلوف عليه المعزوم على نيته
عند التلفظ بو اله وقد قطع النية واللفظ معا والعزم لا يبقى متعلق بنية
مع قطع النية وعلى تسليم انه حلف لا يقع الطلاق الا قبل
موته ان لم يتزوج والله اعلم **وعنه ايضا** ان قول الزوج
لزوجته لست مني ولا انا منك كناية اه قال وهذا ما ادركته
بالمشاركة مع شيخ الجامع وبعض من يوثق به من اهل العلم
مبحث في بعض الفاظ الكناية قال الشرقاوي في حاشية التحرير
ومن الكناية علي الحلال وكذا علي الحرام او انت حرام او حرمتك
فان نوى بذلك طلاقا وقع والا فان نوى تحريم عينها او نحوها
كوطيها او فرجها او راسها او اطلق اي بان لم ينو شيا لم يقع شي
وعليه كفارة يمين ولو قال لامته حرام او حرمت الثوب علي حرام
فلغو لا يلزمه بذلك شي ايضا **ولو قال** علي الطلاق من فرسي
او ذراعي او جوزة حلقي او قوسي او نحو ذلك كان كالاستثناء فلا
يقع بها شي ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ بان عزم على الاتيان
بقوله من فرسي مثلا قبل تمام لفظ الطلاق وتلفظ به بحيث يسمعه
نفسه واتصل بصيغة الطلاق والا وقع عليه الطلاق قبل
اتيانه به والعامي والعالم في ذلك سواء اه **ومن الكنايات ايضا**
كما في العباب لم يبق بيني وبينك شي وبمثل طلاقك وابراتك
وعفوت عنك وبريت منك او من نكاحك وقطعته ورفعته

مبحث في بعض الفاظ الكناية

واستاصلته وبريئت اليك من طلاقك وانت واحدة وفرجي عيني
وعصبي وجهات وفي المنهج ما نصه ولو قال انت علي
حرام او حرمتك ونوي طلاقا او ظهارا وقع او نواهما معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا والا بان نوي
تحريم عينها او نحوها كوطيها او فرجها او راسها او لم ينو شيا
فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اه وعبـ بجيرمي في حث عليه
قوله وثبت ما اختاره باللفظ او بالاشارة دون النية واذا اختار
شيا ليس له الرجوع عنه الي غيره فالمعتمد انه ان كان الظهار
منويا اولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي اولا فان كان
باينا لغا الظهار اي ولا يصير عايدا وان كان رجعيا وقف
الظهار فان راجع صار عايدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ومثله
ذي اه بجيرمي من فتاويه م ر في باب الظهار سيل عمن قال
لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن
امي فهل يكون ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد استفتي
السايل شخصا من المفتيين فاجاب بان هذا كناية ظهار
لا ظهار وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص
في هذا الافتا فهل الافتا صحيح او الاعتراض ام كيف الحال
فاجاب بانه اذا نوي بقوله انت علي حرام طلاقا وان
تعدد باينا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم
ينشا عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به
عنهما من باب اطلاق المسبب علي السبب او نواهما معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختار منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه
القصد الي الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار

يستدعي

يستدعي بقاءه وقيل ان نوي في الثانية الظهار اولا صحا
معا او الطلاق اولا وكان باينا فلا معني للظهار بعده او رجعيا
كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو
لغو وجزم به بعض المتاخرين واما قوله مثل لبن امي فهو
لغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور متناقضا لمنافاته
لقوله انت علي حرام اذ لبن امه حلال له وظاهر انه ان نوي به
الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطيها
قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عايدا
وان نوي تحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة
يمين ان لم تكن معتمدة او نحوها فايدة قال م ر في شرح المنهاج
ولو اوقع ما لا يوقع شيا او لا يوقع الا واحدة كانت علي حرام فظنه
ثلاثا فاقر بها بناء علي ذلك الظن قبل منه دعوي ذلك ان كان
ممن يخفي عليه اه وقوله فاقر بها اي بالثلاث وقوله قبل
منه دعوي ذلك اي دعوي ان اقراره مبني علي ظنه وقوع
الثلاث بقوله انت علي حرام مثلا وانه لم يطلقها ثلاثا
فلا يحكم عليه الا بواحدة بالشرط المذكور وهو كونه ممن
يخفي عليه ذلك اي كون ذلك اللفظ يقع به واحدة اما اذا
نوي العدد بقوله انت طالق او انت حرام فيقع ما نواه قال
في المنهاج قال طلقتك او انت طالق ونوي عددا وقع وكذا الكناية
اه قال الشارح اذا نوي بها عددا ثم قال الشارح ونية العدد كنية
اصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ او بعضه علي ما مر اه
والذي اعتمده فيما مر انه تكفي النية قبل الفراغ من الصيغة
اه سوال قال علي الطلاق ما انت قاعدة في البيت وقصد

مبحث التنفس

بقوله ما انت قاعدة في البيت الطلاق جوابه لشيخنا الطحـ
ان قوله ما انت الخ كناية طلاق يقع بها عند القصد والثلاث
قسم هذا ما وصل الينا دراكي وهو صحيح اهـ مبحث التنفس
لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل باكثر من سكتة
التنفس والعي لغا والذي ينبغي اعتماده انه ان لم يفصل باكثر
مما ذكر اثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه
عرفا كان كالكناية فان نوي انه من تتمة الاول او بيان
له اثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يوثر مطلقا
كالو قال ابتدا ثلاثا ع ش علي م ر اهـ بجيرمي وقوله فان نوي
انه من تتمة الاول الخ يدخل في قوله والا ما اذا اطلق اذ
المنصوص انه لا يوثر ولكن القلب يميل الي الافتا بالتاثير
وهو الاولي وحرمة التفريق اخف من حرمة الزنا اهـ شيخنا
سوال ما مقدار سكتة التنفس وما القدر الذي يقطع
النسبة بين الكلامين جوابه اما مقدار سكتة التنفس فكل
شخص يتنفس يعلم مقدارها واما القدر الذي يقطع النسبة
بين الكلامين فيعتبر عرفا وهو يختلف باعتبار الاحوال والعوا رص
فتارة يكون قصيرا وتارة يكون طويلا اهـ شيخنا مسئلة
قال لزوجته روح وانت خالصة فقال له اخوه قل لها بالثلاث
فقال لمعشرين ثلاثة جواب شيخنا يقع الثلاث والله
اعلم سوال قال لزوجته والله العظيم والله العظيم والله
العظيم علي اليمين علي اليمين وبالثلاثة ان رحتي
مغبونة تكوني خالصة ثم سكت وقال ان رحتي يحللك
شيخ ويحرمك شيخ جواب شيخنا يقع عليه طلقة واحدة

فقط

فقط بارادة الطلاق من لفظ خالصة وما قبله قسم ولا
عبرة بما بعده اهـ سوال قال علي الطلاق وبالثلاث لا افعل
كذا جوابه لا يخفي ان لفظ بالثلاث فضلة فلا يوثر
الا اذا انضم واتصل بصيغة طلاق سوا كان بالواو كما في
السوال او بدونها وقد مر التفصيل فيما اذا فصله عن
صيغة الطلاق اما ذكر لفظ الثلاث وحدها فلا عبرة بها
سوا لجزم علق لانها فضلة بل ركن الاسنا ووحده لا يكفي
بدون الركن الاخر سوال رجل قال لزوجته انت طالق
ثم ذهبت لبيت ابيها ورجعت الي بيته فقال لها ويكون
بالثلاث جواب شيخنا لا يلحق الثلاث لطول الزمن مع
عدم ذكر مرجع الضمير فهو كالجار والمجرور في قوله بالثلاث
سوال رجل تشاجر مع زوجته فقال علي الطلاق لا اشتري
بطيخا فيما سنة اي في هذه السنة لا انا ولا انت ولا اولاد ى
ثم خرج من البيت فوجد امراة علي بابه تسمع قوله فقالت
له ياكلون عجورا في هذه السنة فقال لها لا عجورا ولا ترمسا
ثم بعد اثني عشر يوما دخل بيته فوجد مع ابنه ترمسا
فقال من اشتري لك هذا فقالت الزوجة انا لا اشتريت
له ولا نظرته جواب شيخنا هذه الحادثة مثل قول الحالف
علي الطلاق ثم يسكت ويقول بالثلاث فقوله لا عجورا ولا
ترمسا بمنزلة قوله بالثلاث فيفصل فيه التفصيل
الذي مر وفي صور اللحوق يقال قول الرجل لا عجورا ولا ترمسا
ظاهر في تسلط العامل المقدر الماخوذ من قول المراة
ياكلون فيكون المحلوف عليه الاكل فيحنث باكلهم بقطع النظر

عن المشتري اي الان وقوله لولده منا اشتري لك هذا دليل
علي انا لمسلط هو العامل الاول اعني لا اشتري فيسبيل
الرجل ويعمل بمراده وان لم يتبين فالاولي الاحتياط وجعل
كل من الشرا والاكل محلوفا عليه سوال قالت له طلقني
فقال وبالثلاث جواب شيخنا يقع الثلاث لوقوعه في جواب
سوالها الطلاق وكذا افتي الشيخ البجيرمي بذلك بخطه ونحته
سوال اخر قالت له زوجته ابرايك فقال وبالثلاث ولم
يزد علي ذلك ولم تساله الطلاق فهل والحال هذه
لا يقع عليه بقوله المذكور شي وان قصد به الطلاق افيدونا
الجواب لشيخنا لا يقع عليه شي بقوله وبالثلاث المذكور لعدم
وقوعه في جواب سوالها الطلاق وان قصد به الطلاق كما
في السوال سوال اخر قال لزوجته انت بالثلاث الجواب
لشيخنا هذا كناية مطلقا سوا وقع جوابا لسوال ام لا سوال
اخر قال لزوجته انت ثلاثة الجواب لا يقع عليه شي ولو نوي
به الطلاق قال في شرح روض ولو قال انت الثلاث ونوي الطلاق
لم يكن شيا ذكر ذلك الماوردي وغيره اه في باب التعليق والفرق
بينه وبين انت بالثلاث ظاهر مسيلة قال لاخر توجه
الي زوجتي فلانة وقل لها انت مطلقة فلم يفعل جواب شيخنا
اذا لم يقل لها الوكيل انت مطلقة ولا غير ذلك من الفاظ
الطلاق ولم يقع من الموكل طلاق بصيغة انشا فلا يقع طلاق
بذلك لانه توكيل مسيلة قال لزوجته انت طالق ثلاثة
اشهر جواب شيخنا يقع عليها الطلاق ابدا سوال قال لزوجته
انت مطلقة علي الناس كلهم الا الرجل الاول الذي كان قبلي
فهل انت

مسيلة التكوين

فها انت مطلقة عليه الجواب يقع عليه الطلاق فهو باطل
احدا ان يتزوجها حتي زوجها الاول مطلب مسيلة
التكوين لو قال لزوجته تكوني طالق فهل تطلق اولا
لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية
واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتي يقع هل هو بمضي لحظة
او لا يقع اصلا لان الوقت مبهم والظاهر ان هذا اللفظ
كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق
احتاج الي ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي
سم وعلله ان لم يكن معلقا علي شي والا كقوله ان دخلت
الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وان كوني
طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني علي تقدير ان
الامر كما في الدمع شي بجيرمي قال شيخنا قوله والظاهر ان هذا
صح اللفظ كناية يعني كناية في الزمن لانه فعل مضارع والفعل
يصلح للحال والاستقبال وقوله والا فهو وعد لا يقع به شي
يعني ان اراد به الاستقبال فقط بقرينة قوله فهو وعد لان
الوعد لا يكون الا في المستقبل واما ان اطلق فيقع الطلاق
حالا عملا بمقتضي المضارع فانه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
ولا ضرورة الي صرف اللفظ عن حقيقته وصلاحية المضارع
للزمنين من باب صلاحية اللفظ للحقيقة والمجاز لا انه
حقيقة فيهما كما هو قول اه ثم قال وانما قلنا يعني كناية
في الزمن الخ فرارا مما يقال ليس هذا اللفظ كناية لانها ما
احتمل الطلاق وغيره والطلاق مذكور هنا صريحا ويمكن
ان يجاب عن ذلك ايضا بان تسميتهم له كناية باعتبار انه

موضوع في الاصل للاخبار وصريح الطلاق لابد فيه من الانشا فلما
كان هذا اللفظ محتملا للانشا والخبر كان كناية بهذا المعني
وقولنا واما ان اطلق الخ اي واراد به الانشا الا الخبر لان المضارع
موضوع للخبر مطلقا سوا اراد به الحال او الاستقبال والانشا
ما حصل مدلوله به والخبر ما كان اللفظ حكاية عن مدلوله
ماضيا او حالا او مستقبلا والحاصل ان تكوني طالقا ان
اراد به وقوع الطلاق حالا وقع حالا وان علقه علي شي صريح كقوله
ان دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه بشروطه
او منوي او ضمني كقوله تكوني طالقا يوم الخميس مثلا او غدا
فانه في قوة قوله اذا جا الخميس او الغد فانت طالق وقع عند
وجود المعلق عليه ايضا ويقع حالا ايضا ان جعله علي حذف
لام الامر واما ان خلي عن هذه المعاني استعماله في الانشا حالا
وبنا به علي حذف لام الامر والتعليق صريحا وضمنا فهو خبر محض
لا يقع به شي والعبرة بما بحثه بعضهم بقوله ان تكوني طالقا
بمنزلة اذا وجد زمن فانت طالق والزمن يصدق بالقليل والكثير
والنكرة في سياق الشرط تعم فيقع الطلاق بمضي اي زمن لان
الفعل ليس موضوعا للزمن بل هو من عوارضه وقيوده
فهو موضوع للحدث فقط بدليل قولهم الفعل ما دل علي حدث
مقترن بزمان فالحق انه متي خلي عن الاسامية تقديرا
وصريحا لا يقع به شي كما يوخذ ذلك كله من عبد ابن سم علي
التحفة نقلا عن السيوطي في الفتاوي اه باب في تعليق
الطلاق لو قال لغيره زوجة او غيرها ان فعلت الشي الفلاني
فزوجتي او فانت طالق فحاصل ما يقال في ذلك انه
ان لم [illegible]

ان لم يكن حلفا بان كان تعليقا محضا المقصود منه تعليق الطلاق
علي فعل كذا اي علي مجرد صورة الفعل وليس المقصود منه منعا
ولا حثا ولا تحقيق خبر وقع الطلاق بوجود المعلق عليه سوا كان
سهوا او جهلا او عمدا كقوله ان امطرت السما فانت طالق وان
كان حلفا بان تعلق به حث علي فعل شي كقوله ان لم تدخلي
الدار او منع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او منع كقوله
ان دخلت الدار فانت طالق او تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر
كذا فانت طالق او اطلق بان لم يقصد تعليقا والحلف سوا تعلق
بفعله او فعل غيره علي معتمد فيقع الطلاق بوجود المعلق
عليه عمدا مع العلم والاختيار ولا يقع بوجود المعلق عليه سهوا او
جهلا او اكراها ممن يبالي وهو كل شخص يشق عليه حنث الحالف
زوجة او غيرها بان تقتضي العادة والمروة بانه لا يخالفه ويبر
قسمه لنحو حيا او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو
نزل به عظيم قرية فحلف انه لا يرحل حتي يضيفه فهو مبال
لما ذكر وبه تلك علي هذا توهم وقصد اعلامه وكان يبالي الان
هذا هو الذي يمتثل ويمتنع فاذا لم يقصد اعلامه المفرع عليه
الحث والمنع المتقدم بان كان المقصود مجرد التعليق وقع الطلاق
مطلقا مع الشهود والعلم وغيرهما او علقه بفعل من لا يبالي وقع
مطلقا ايضا لان المقصود منه مجرد التعليق لان المحلوف عليه لا يبالي
فلا يمتنع ولا يمتثل هذا ما اعلمه وموضعه في النزاع عند قول
المتن والحلف ما تعلق به حث او منع الخ اه تقرير شيخنا البخاري
في درس الخطيب مع زيادة ومعرفة كونه ممن يبالي تتوقف
علي البينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره

قوله تعلم الخ لم يبلغ الاسلام في عبد في حجر البجيرمي نقلا عن النخعي
ان المراد بقصد الاعلام الحث او المنع اه اي سوا علقه علي فعل
نفسه ام فعل غيره فقصد اعلام
نفسه المراد منه الحث او المنع فقصد
اعلام غيره اه

[illegible]

ولا يقبل المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه
النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج والاعتبار بكونه
يبالي عند التعليق وعبارة الرملي متنا وشرحا باختصار الشم
ولو علق بفعله كدخول الدار ففعل ناسيا التعليق او مكرها
عليه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما ياتي في التعليق
بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه
اذن لها وان بان كذبه قاله البلقيني ومالو خرجت ناسية فظنت
انحلال اليمين او انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانية
وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا ياكل كذا فاخبرته
زوجته فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف
عليه اعتمادا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على
ظنه صدقه اي وان لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على
الاهلية لم تطلق في الاظهر وافتى جمع من ايمتنا بمقابله
جواب الشرط وهو ولو علق
ولا فرق على الاول بين الحلف بالله تعالى وبالطلاق ولا بين
ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على
ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفي شي وقع
جاهلا به او ناسيا له والحاصل من كلام طويل في كلامهما
ظاهره التنافي ان من حلف على الشي الفلاني انه لم يكن
او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار
ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه ثم
تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان
الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم
خلافه

٦٦
خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق
فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك
وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر كالخبر
المذكور ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا افعله عامدا ولا غير
عامد والا بان علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا
ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا ويلحق به ما لو قال لا افعله
بطريق من الطرق اهـ والذي في شرح الروض لشيخ الاسلام انه
اذا قصد ان الامر كذلك في الواقع ونفس الامر كان الحكم كذلك في
ارجح القولين سوال ما قولكم في رجل طالبته زوجته بالطلاق
وابرائه من صداقها فقال لها ان كنت ترجعي الى رجلك الاول
ما انت مطلقة وان تزوجتي غيره فانت مطلقة فما الحكم جواب
شيخنا من المعلوم ان الشق الاول لا كلام فيه ويقال في الشق
الثاني ان اراد تعليق الطلاق على تزوجها بعقد صحيح فلا يقع
هذا الطلاق لانها لا تتزوج الا ان طلقت ولا تطلق بهذه
الصيغة اي بهذا التعليق الا ان تزوجت وان اراد بذلك
تعليق الطلاق على ارادتها وعزمها على التزوج كما هو الظاهر
وقع الطلاق ان كانت تريد ذلك عازمة عليه هذا ما ظهر
بالتامل وهو الصواب ان شاء الله وبقي لها احتمالات يبعد اراد تها
من مثل العوام يذكر نظيرها في باب الظهار سوال رجل
غاب عن زوجته وانفقها اخوته فذهب ابوها له وطلب منه
اراحتها اما بالطلاق او بغيره فواعده ان يرسل لاخوته مكتوبا
براحتها مع الجماعة الفلانيين ثم لم يرسل حتى رجع لبلده وطلبها
من ابيها فانه ذهبت له لما اشتد تعبها فادعى ابوها انه

كان حلف له حين طلب منه اراحتها بالطلاق الثلاث انه يرسل
لاخوته ورقة براءتها مع الجماعة الفلانيين ولم يرسل فانكر الزوج
الحلف وقال ان جاب ورقة من بلد هولاء الجماعة فيها شهادتهم
بذلك تكون خالصة فحضرت ورقة من البلد مشتملة على شهادتهم
بذلك فادعى الزوج انها مزورة وانكر الشهود تلك الشهادة فهل
لا يقع عليه الطلاق بقوله تكون خالصة حيث انه لم يقصد به
الانشاء بل اراد انه اجاب الورقة المذكورة تكون خالصة كما قال ابوها
جواب شيخنا لا حكم عليه بطلاق بذلك نعم ان ثبت الحلف
مع عدم ارسال ورقة براءتها لحقه الطلاق كما لا يخفى والله اعلم

مسائل [illegible] واقعية فعليه [illegible] فانه فيه

باب فيمن فعل المحلوف عليه ظانا عدم الوقوع لشبهة وفي ما يحمل
عليه اللفظ وغير ذلك **سوال** حلف بالطلاق ان زوجته لا تدخل
بيت امها فصارت تدخل بيت اخيها المعزول عنا امها ثم ان اخاها
اخذ امها عنده ليمونها وتمكث معه في بيته جميعا عمها والمراة
المحلوف عليها ما دامت على عادتها تدخل بيت اخيها معتقدة
ان دخولها لا يضر في الحكم **جواب شيخنا** انه كان الحالف ناويا بيت
الملك فالكلام في عدم حنثه وان كان ناويا بيت السكنى شمل
كل بيت تسكنه الام ولكن الجهل بالضرر مانع من وقوع الطلاق
وما زالت اليمين منعقدة فبعد العلم يلزمها الكف والا وقع اه
ثم قال حفظه الله تعالى وهذه المسئلة تشبه فروعا ذكرها
الديربي ونص فيها على عدم الوقوع ولكن تحقيق العلامة
ابن حجر في ذلك وامثاله انه من جهل الحكم وهو لا ينفع ولا يمنع
الوقوع **مسئلة** رجل له زوجتان تنازع مع اخيه في شأن
ذرعة ذرة فحلف بالطلاق الثلاث لا يزرع ولا يأكل من الذرة لا هو

ولا نساوه

ولا نساوه ثم ذهبت احداهن البيت ابيها وعنده قوت من تلك
الذرة واحتاجت للاكل منها فقال رجل حاضر لزوجها طلقها طلاقا
رجعيا لاجل ان لا يلحقها الثلاث اذا اكلت ففعل واكلت اعتمادا على
ذلك جهلا منهم جميعا بالحكم ثم سأل رجلا من اهل العلم عن مراجعتها

ح
جعتها

واخبره بالقصة فقال له ان الطلاق الثلاث يلحق كلا منهما لمعرفة
نسائه بذلك ثم اكلت الثانية من الذرة بناء على ان الثلاث
وقع على كليهما وصار الاكل وعدمه على حد سواء في الحكم **جواب
شيخنا** الحمد لله لا يقع عليه طلاق باكل الاولى ولا باكل الثانية
واليمين ما زالت منعقدة فاذا اكل هو او احدى نسائه وقع
الثلاث وله ان يحصر الطلاق الثلاث في واحدة منهما ولو بعد
الوقوع وتصير الثانية غير محلوف عليها الآن عند الحلف اطلق
لم يرد واحدة ولا هما معا بل هو غافل عنهما كما هي الواقعة حسبما
افادني صاحب الواقعة والعهدة عليه هذا هو المعروف في
الكتب المتداولة ولا يخفى انه يقع عليه الطلاق الرجعي المنجز
وشرح هذا ان يقال ان الاولى اكلت وكذا الثانية اعتمادا على ان
العصمة انحلت وصار الاكل لا يضر فهو من باب جهل المحلوف عليه
وهذا تحقيق لابن حجر وهو ان هذا وامثاله من باب جهل الحكم
وهو لا ينفع وح فيقع عليه الطلاق الثلاث باكل الاولى وله
حصره في واحدة ولو بعد الوقوع كما هو معتمد م ر خلافا لابن حجر
المجوز لحصر قبله لا بعده **وبالجملة** اما ان يفتي بوقوع
الثلاث باكل الاولى احتياطا وله حصره فيها او في الاخرى
لانه اطلق فيقع مبهما ويتعين بالحصر او يفتي بعدم وقوع
الطلاق على واحدة منهما بناء على ما هو في الكتب المشهورة

المتقدم ولده والله اعلم **سوال** تنازع رجل مع اخيه شركا له
في نخيل فحلف بقوله علي اليمين بالثلاث ما يدخل بيتي شي
من بلح هذا النخيل فتصرف فيه غيره ثم اخذت بنت صغيرة
لاتبالي بالحلف بعض بلح من هذا البلح ودخلت به بيت
الحالف فلما راتها زوجته اخرجتها بالبلح من البيت فماذا
يلزمه **الجواب** يقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم
ثم قال شيخنا ان قصد الحالف علي اي احد اي نوي انه لا يدخله
احد بيتي حنث وان نوي نفسه فقط او احدا غيره كعياله ونحوه
فاذا ادخله احد غير من قصده لا يقع عليه باطنا ويفتيه
المفتي بانه يدين والله اعلم **سوال** حلف بقوله علي اليمين
ما تدخلي يعني زوجته البيت الفلاني ثم حلف بقوله
علي اليمين بالثلاث لا اكل لابني عيشا ولا ادخل له بيتا
ثم لما سوق عليه ابنه في انه يدخل بيته وياكل من عيشه
ادخل زوجته البيت المحلوف عليها ان لا تدخله ثم دخل
بيت ابنه واكل من طعامه ظنا منه ان الثاني لا يلحق بعد
وقوع الاول ثم راجعها من اليمين الاول وعاشرها واستمر
علي دخول بيت ابنه والاكل من طعامه فما الحكم **جوابه**
لشيخنا يمينه علي بيت ولده وزاده لا تلحقه وما زالت
منعقدة لم تنحل بفعله السابق اي دخوله بيت ولده
واكل زاده كفعل الجاهل بالمحلوف عليه لا يلحقه به شي
فاذا دخل بيت ولده او اكل زاده وقع الثلاث اه **ثم قال**
ويجري في ذلك تحقيق ابن حجر وهو الذي ينبغي ان يكون
التعويل واما عدم الوقوع فهو مبني علي ظاهر

عبارات

قوله تحقيق ابن حجر وهو الذي تقدم قريبا فلا تغفل عنه اه

عبارات الرملي ليست واضحة فرع عليها الديربي فروعا
كثيرة فينبغي اجتنابها والله اعلم اه **ثم قال ايضا** ان عندنا
قولا بان علي اليمين لا يقع به شي ولو قرن بالعدد وليس
بشديد الضعف فلا باس بتقليده ان تحتم اه اي واما
المعتمد فقد استفيد من كلامه في غير موضع وهو انه اذا
قرن بالعدد كان من الكنايات الملحقة بالصريح **سوال**
رجل راي ابنة زوجته تكثر النزاع مع اهل كل بيت تبيت فيه
فقال علي الطلاق بالثلاث ما تبيتين في الدرب لحد بيت فلان
الذي هو سبب النزاع ثم بعد مدة طويلة باتت في بيت فلان
المذكور ظانة انه لم يحلف علي مبيتها فيه وانما الحلف علي
خصوص مبيتها في الدرب فما الحكم **جوابه** من المعلوم
غالبا ان بنت زوجته تبالي وظنها ان مبيتها في البيت المذكور
غير محلوف عليه يمنع وقوع الطلاق لانه عذر يشبه الجهل
وما زالت اليمين منعقدة هذا علي ظاهر عبارات م ر الذي
اخذ بها الشيخ الديربي والمعتمد الوقوع لانه من جهل الحكم
وهو لا ينفع **فائدة** اذا حلف علي غيره مثلا انه لا يدخل
الدار مثلا ثم دخل وقع جزما لان الحالف هو الذي غلظ علي
نفسه بحلفه علي غيره الممتنع اه شيخنا **سوال** رجل قال علي
اليمين انا لا اطحن علي طاحون ام زوجتي ثم اقام بغير بلده
واحتاج لدقيق فارسل لها غلة تكريها له فلما ارسلت
له الدقيق اعتقد انها لم تطحنه علي طاحونها بل طحنت علي
غيرها ثم مرضت ابنتها واحتاجوا الدقيق ايضا فقالت
لامها اطحني لنا غلة ففعلت فقالت لها ابنتها في اي

كور

محل طحني هذا فقالت علي طاحوني هو هو الذي قبله وذلك
اعتمادا منها علي ان الزوج حلف علي نفس طحن ابنتها علي
تلك الطاحون لا علي طحن غيرها ثم بعد ذلك كله صارت
ابنتها تطحن علي تلك الطاحون اعتمادا علي ان اليمين وقع
فما الحكم جوابه لشيخنا لا يقع الطلاق لوجود الجهل من المرءة
وامها او زوجها بان الفعل يقع به الطلاق وهو عذر لان
الزوجة وامها ممن يبالي فلا يقع الطلاق وما زالت
اليمين منعقدة فلا عذر بعد العلم اه ثم قال وفيه ما تقدم
عن ابن حجر فلا تكن من الغافلين وهو الذي ينبغي ان يكون
التعويل عليه سوال رجل له بقرة اطلقتها زوجته فنزلت
في زرع الحاكم فسجنها فدخل علي زوجته وقال ان ذهب احد
الي تلك البقرة او سال عنها تكوني طالقة ثلاثا قاصدا
بذلك انه لا يذهب اليها بنفسه ولا يرسل احدا ولا يامر
احدا بالسوال عنها وكذا الزوجة لا ترسل ولا تامر ثم
بعد يومين خافت المراة علي هلاك البقرة من السجن
فسالت رجلا اجنبيا متوسل عند الحاكم واطلقها فقال
لها الزوج ما حملك علي ذلك وانا حالف كما سمعت فقالت ان
الذي ارسلته ليس من اهلك لكوني معتقدة ان يمينك
علي نفسك واهلك دون الاجانب ولو علمت ان ارسالك الا
جنبي يضر ما ارسلت احدا فما الحكم جوابه لشيخنا لا يقع
الطلاق والله اعلم والاحري خلافه مما مر لابن حجر لانه ليس من
جهل الحكم كما هو ظاهر سوال رجل حلف باليمين قاصدا به الطلاق
علي ابنته لا تدخل بيته ثم تنازع بعد ذلك مع ولده فقال

علي

علي الطلاق ثلاثا لا ادخل بيتي الا برجلي فاعتقدت المراة
التي هي ام البنت المحلوف عليها انه اذا وقع عليه اليمين الاول
يحل له الدخول ولا يقع عليه يمين الثلاث فاغرت البنت
وادخلتها قهرا عنها فاعتقد الرجل الحالف انه وقع عليه
هذا الطلاق والحال انه كان قد وقع عليه قبل ذلك طلقتان
وراجعها فلا تحل له زوجته فسكن في البيت الذي حلف انه لم
يسكن فيه اعتمادا جوابه يلحقه الطلاق الثلاث ولا ينفعه
جهله بالحكم والله اعلم اه شيخنا ووافقه علي ذلك السيد
مصطفي الذهبي سوال اكره علي دخوله الدار التي حلف لا
يدخلها فظن الوقوع جاهلا فاطال المكث باختياره او كرر
الدخول مرارا جوابه يقع عليه لان جهل الحكم لا يمنع الوقوع
كما علمت سوال حلف بالطلاق لا يقابل زيدا ولا يواجهه
فوقع بصره عليه في طريق وعند ذلك غمض طرفه هل لا يقع
عليه واذا قلنا لا يقع ثم اعتقد الوقوع فاستدام النظر
اختيارا جهلا منه بالحكم فماذا الحكم به الجواب لا يقع
عليه شي بوقوع نظره عليه بديهة لان الطلاق في حلفه
واما استدامة النظر بناء علي اعتقاده السابق فيقع
بها الطلاق لان جهل الحكم لا ينفعه ولو عاميا علي المعتمد
سوال رجل مشترك مع اخرين في ذرة واراد شخص قسمتها
عليهم قسمة غير عادلة فحلف شخص متزوج بابنة احد
الشركا بقوله ان ادخلتم هذه الذرة قبل مجيي فلان يبقي
هولا الشركا تكون ابنتكم خالصة فعند قسمتها عليهم ثانيا
امتنع ابو الزوجة من اخذ الذرة خوفا من وقوع اليمين

على زرع ابنته فقال له بعض الحاضرين والشركا لاتخش من
اليمين فانها لاتقع عليه لان الذر طيبت له فلا يحصل حلفه
عليها ولا يقع عليه طلاق بادخالها فادخلوها بنا منهم على
ذلك فهل لا يقع عليه طلاق في هذه الحالة جوابه ادخال
الذرة مع هذا الاعتقاد لا يقع به طلاق وهو يشبه الاعتماد
على افتا المفتي فلا يجري فيه ما قاله ابن حجر شيخنا سوال
قال لزوجته بالله العظيم لا اذوق من عيش بيت ابيك لا جبنه
ولا سمنه ولا مشه فقالت او كله كل سرقة نقبتي طعمه لك
من غير ان تشعر ثم جات بخبزة عجينها من بيت ابيها فاكل
من العيش الذي خبزتها فما الحكم الجواب لاحنث ولا كفارة
حيث اكله جاهلا فان كان عالما معتقدا عدم الحنث فكذلك وان
كان عالما غير معتقد عدمه فان كانت عين الخبزة باقية في العيش
حنث وان اذابتها في الما ولم يبق منها عين متميزة فلاحنث
وفيه ما تقدم عن ابن حجر من ان جهل الحكم لا ينفعه سوال
رجل له زوجة لم يعجبه اسمها العلم عليها فغيره باسم يعجبه
فسمع عايلته ينادونها بالاول فقال على الطلاق ان ناديتمو ها
باسمها يعني الاول تكون خالصة فنادتها به اجنبية جارة
لا علم لها بالحلف فهل اذا قصد بحلفه خصوص عايلته لا يقع
وهل الاطلاق مثل ذلك جواب شيخنا لا يقع عليه في حالة التخصيص
والاطلاق وكذا في حال التعميم ان اراد المنع لا التعليق والله اعلم
سوال حلف على زوجته القاصرة انها لاتفعل كذا ففعلته
ناسية جاهلة هل يعد مقصرا ويقع عليه اولا جواب
شيخنا متى كانت مميزة حين الحلف اعتد بفعلها مع العمد
والسهو

ها

مطلب بالو حلف على شي ما

والسهو والجهل بلغيه فلا يقع معها طلاق مبحث ما اذا حلف
على شي فتبين خلافه او لم يتبين شي سوال رجل حلف
بالطلاق ان شريكه في الزرع اخذ حصته زكيبتين اعتمادا منه
على قول رجل اخبر اخبر انه راه فعل ذلك ثم تبين انه اخذ نصف
زكيبة فقط ظنهما المخبر انها زكيبة كاملة وراى معه زكيبة كانت
مودوعة عنده فظنها المخبر انها من الزرع المشترك جواب
شيخنا لا يقع الطلاق لانه حلف على غلبة الظن ولا فرق بين
كون المخبر كاذبا او ظانا سوال رجل تكلم مع اخرين في شان زرعه
ذره وكل منهم على عن زرعه بانه يجي من القدر كذا فحلف
هذا بالطلاق الثلاث ان زرعته الفلانية تجي عشرين
زكيبة قبل عن قصده فقال الظن لي وانما حلفت هذا
اليمين من غير قصد مني لشي غاية الامر ان هذا مضاربة
كلام بيننا فما الحكم جواب شيخنا لا يقع الطلاق والله اعلم
وجد هذا الجواب بخط شيخنا وختمه على ورقة هذا السوال
المرفوع عليه اليه سوال رجل تنازع مع ام زوجته فقال
لها على اليمين انك خالصة والحال انه سبق طلاق زوجها
وبلغه ذلك ولكنها روجعت قبل قوله ولم يعلم به ثم تبين
له انها روجعت قبل يمينه فهل يقع عليه الطلاق اولا
جواب شيخنا لا يقع عليه الطلاق سيما وعند المذهب ان
اليمين ليس صريحا ولا كناية مسيلة فيما لو علق اثنان
بنقيضين في المنهج وشرحه ما نصه ولو علق اثنان بنقيضين
كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق
وقال الاخر ان لم يكن فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم

بطلاق على احد منهما وجب التحري عليه قوله وجهل الحال فان علم
عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف يتبع فيه غلبة
الظن فلا يقع كما في زي وق لعل الحال لان قصده تحقيق
الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق
ومن هذا اي قوله عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام ان امراة
خرجت هي وجيرانها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان
كانت زوجتك زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى
شيخنا م ر بوقوع الطلاق اخذا من هذا اما اذا جرى بينهما محاورة
كان حلفها لا تعليقا فاذا غلبت على ظنه صحته واعتمد عليها
في حلفه وتبين خلافه لم يقع اه زي مبحث فيما اذا حلف
على شي وتعذر الوفا به سوال حلف بالطلاق الثلاث عند الحاكم
انه يدفع المبلغ الفلاني في غد ثم تعذر الوفا في غد فما الحكم جوابه
شيخنا اذا تعذر الوفا بكل وجه فلا حنث والا فيلحقه وفي كلام
شيخنا ما يفيد ان عليه ان يسال غيره في ما يوفي به ويشير
اليه قوله في الجواب اذا تعذر الوفا بكل وجه مبحث فما يحمل
عليه لفظ الحالف وغير ذلك سوال قال علي الطلاق الثلاث ما انا
قاعد في البيت يعني الذي في البيت الذي هو مقيم به الجواب
ان لفظ قاعد في كلامه المراد بها المكث لا مقابل الوقوف والرقاد
فمتى مكث فيه ولو لحظة وقع الطلاق الا ان كان مكثه لعذر
كخوف على نفس او مال او وقت صلاة او نقل متاع لا يجد من
ينيبه عنه في نقله وهذا ما لم يرد لا اتخذه مسكنا فان اراد
ذلك في قوله ما انا قاعد اغتفر له مدة يفتش فيها على
محل اخر يسكن فيه ولو زادت المدة على يومين كما قاله

يمسي

مبحث فيما اذا حلف

يمسي فان قال اردت بقولي ما انا قاعد مجرد العزل والنقلة من
هذا البيت بر بعزله ذلك ولا يضره العود اليه ثانيا كما يستفاد
ذلك من كلامهم في باب الايمان والله اعلم مسيلة قال شيخنا
لو حلف لا يسافر مع شخص فسافر معه سفرا قصيرا وقع عليه
الطلاق لان السفر يصدق بالقليل والكثير الا ان يكون له نية
تخصه حادثة قال لزوجته علي اليمين بالثلاث ما انت قاعدة
في البيت ولا احملك امري جوابه هذا اليمين اشتمل على شيئين
محلوف عليهما وتكرر فيه النفي فمقتضاه ان يحنث بكل واحد منهما
متى وجد ولو وحده فمتى قعدت في البيت اي مكثت ولو قليلا
حنث فان اراد به ما يشمل الدخول حنث بمجرد دخولها على ان
المكث يشمل التردد ويصدق عليه فاذا دخلت عمدا عالمة ثم
خرجت ولو من غير قعود حنث واذا عملها امراته حنث بالعمل
الذي اراده والا فيحمل على العرف كاستخدام وخلوة وغير ذلك
سوال رجل طلب منه الحاكم الحلف من زوجتيه على انه لم يفعل كذا
فقال له احلف بذلك ثم اخبر بعض اخوانه بانه عازم على انه
يقول علي اليمين من الاثنين وسوى غير الزوجتين ثم حلف
كذلك واراد ما ذكر فهل يقبل منه ذلك جواب شيخنا يقبل
منه ذلك بيمينه والله اعلم سوال شخص ماتي له زوجتان
فدخل بيته فراهما يتشاجران فقال لهما قطعا للنزاع على اليمين
بالثلاث ما انتم قاعدين فيه نهار تخرجتا الا في ذلك اليوم
الذي قصد عدم القعود فيه دخلت احداهما متعمدا من غير
قعود وخرجت حالا فهل يقع عليه الطلاق اجاب شيخنا
حفظه الله بقوله لا يقع عليه الطلاق والله اعلم ثم قال

اي فلا تنحل بمجرد الدخول ... حتى خرجت ... بمجرد دخولها ... فالوقوع ... الدخول ... المكث اه

معه ... الباب الذي ... حتى ... في ملك ... اه

وحاصل ما يقال من الاحتمالات في صفة الحادثة من حيث ما
اشتملت عليه من الالفاظ ان قوله فيه نهار المراد منه بقية النهار
الذي وقع الحلف فيه كما افصح عن ذلك الحالف حيث سئل عنه والا فظاهر
اللفظ ان الضمير في فيه للمنزل وحقيقة النهار من الفجر او الشمس
الى الغروب فلا يقع الطلاق الا بالمكث فيه نهارا كاملا وقوله ما انتم
قاعدين المراد منه ان الحلف معلق على المعنى على فعل كل واحدة
كما وضحه الحالف وليس المراد انه معلق على فعلهما مجتمعين والا فلا
يقع الطلاق الا بقعودهما صحبة وقوله قاعدين المراد منه ما انتم
على اي حالة وليس المراد ضد القيام والمشي والا فلا يقع الطلاق
الا بحقيقة القعود لا بالمشي ولو مع التردد ولا بالوقوف ولو طال
وقوله خرجت حالا اي من غير مكث كما ذكره الحالف ايضا فلو مكثت
اي زمن بعد الحلف سواء قبل الخروج او بعده من غير عذر كمرض وخوف
على نفس او مال وقع الطلاق وفي جميع مسائل الوقوع ان كان الحلف
بالطلاق من واحدة معينة لفظا او نية وقع عليها فقط وان كان
كل منهما كما هو الظاهر وقع عليهما سواء وان اطلق فله حصره في واحدة
ولو بعد الوقوع كما هو معتمد والله اعلم وهذا ما وصل اليه دركي
وحاصل السؤال بحسب المراد كما افصح عنه الحالف عليه اليمين
بالثلاث لا تمكث اي واحدة منكما شيئا من الزمن الباقي بعد الحلف من
هذا النهار فخرجتا حالا ثم دخلت احداهما مستعيرة وخرجت حالا من
غير مكث والجواب لم يحنث لعدم وجود المعلق عليه اولا وثانيا
وهو المكث والله اعلم اه فانظر الى هذا التحقيق ودقة النظر
وادع لشيخنا الذي افاده سؤال رجل تشاجر مع ابيه فقال له علي
الطلاق الثلاث لاطلبنك عند الشرع واظهر حقي فطلبه عند مفتيين

فلما حضر

فلما حضر لديهم سألوه ان يتحاكم مع ابنه فأبى وذهب الى منزله
فارسل المفتيين واحد منهم لاحد امرين اما لاقامة الدعوى
او لاجل خلع لان طلاقه مقيد ومعلق بيوم واذا مضى لا يحتاج
لخلع فسأل المفتي الولد المذكور ماذا تدعي على ابيك فقال
كذا وكذا فانكر ذلك ابوه وقال ليس لك شيء عندي الآن
بل بعد موتي لك مثل اولادي فسكت الولد وكذا المفتي لم
يتكلم بشيء فهل هذا يعد تحاكما او يبر في يمينه او كيف الحال
جواب شيخنا الظاهر وقوع الطلاق الثلاث لان مراد الحالف غالبا
ان يدعي شيئا افادة الحكم من المفتي ولم يحصل ذلك بناء على
ما هو الغالب من حال الحالف بقرينة صورة الحادثة وهي
طلبه شيئا من متاع المنزل فمنعه اخوه وقال ليس لك عندنا
شيء فحلف الخ نعم ان كان مراده اظهار حقه ولو بمجرد اعتراف
ابيه ولو بما يستحقه من ابيه بعد موته وانه مثل اخوته
وليس كالاجانب برد الا زعمه ابوه فيبر في يمينه بما قاله
ابوه وهو بعيد سؤال حلف رجل بقوله لذي شوكة
يريد ضربه على اليمين ان ضربتني لامشي فضربه ثم
مشى وحده لبلدة قريبة جواب شيخنا الحكم في هذه
الحادثة ان المشي يراد به الخروج من البلد فاذا يكفي خروجه
وحده الى موضع تقصر فيه الصلاة بان يكون خارج سور
بلدته ولو قريبا جدا ولا يلزمه السفر الى مسافة قصر
بل متى خرج من بلده الى خارج سورها او خندقها من كل موضع
تقصر فيه الصلاة للمسافر كفى هذا كله ان لم يكن له نية
والا عمل بها مسيلة من حلف لا يتزوج مولية من زيد فوكل

زيد من يقبل له يحنث الولي ولو حلفت المراة لاتتزوج فاذنت
لوليها فزوجها فانها تحنث سواكان مجبرا ام لا اما اذا زوجها
وليها المجبر بغير اذنها فانها لاتحنث كذا في بجيرمي نقلا عنه
م ر سوال اتهم رجل بانه دخل منزل فلان وسرق منه وفلان
هذا يملك بيتا وهو ساكن في قطعة منه وولده في قطعة
منه اخري فحلف السارق انه مادخله اومانظ بيت فلان
هذا ثم اقر بالسرقة وقال اني اردت المنزل الذي هو ساكن فيه
وانا انما سرقت من منزل ولده الذي هو ساكن فيه وتوصلت
له من جهة اخري خارجة عن المنزلين فحاصل كلامه انه
اراد في يمينه منزل السكني لا الملك جواب شيخنا يصدق
ديانة وفي القضا تردد لعدم القرينة وعلي كل لاباس
بالافتا بان يوكل الي دينه والله اعلم مسيلة لو قال
لزوجته علي الطلاق لاتدخلي لي بيتا حنث بدخولها كل بيت
يعرف به او يملكه او يسكنه ان اراده والمراد من البيت محل
البيتوتة اي السكون ليلا لاجميع الدار كما هو اللغة والعرف
العام وهو المعتمد والعرف الخاص كعرف مصر يطلق البيت علي
الدار جميعها والعمل به قول ضعيف وعندي ان الافتا به اولي
سيما ان كان فيه احتياط كهذه الصورة ووجه ترجيح هذا
القول الضعيف ان صاحب العرف الخاص يطلق اللفظ ويريد
معناه الذي يعرفه ومدلول البيت عنده جميع الدار فهو المراد
له والله اعلم شيخنا وله ايضا لو حلف بالله لايدخل
دار زيد حنث بدخول دار يملكها وقت الدخول او تعرف به
الا ان يريد مسكنه فيصدق في ذلك ظاهرا وباطنا اي في القضا

قوله ان اراده
راجع لقوله او يسكنه
فقط ااه

والافتا

والافتا فيحنث بكل ما يسكنه ولو باعارة او غصب مثلا ولا
يحنث بما يملكه وليس ساكنا فيه فان كان الحلف بالطلاق
واراد بالدار المسكن فلا يصدق ظاهرا بل يعني ان دخل ما يملكه
زيد وليس ساكنا وقع الطلاق وان دخل مسكنه ولو باعارة
او غيرها حنث مواخذة له باقراره ومن القواعد ان
الاضافة الي من يملك تقتضي الملك ومثلها ما يقوم مقام
الملك كالشهرة مثل دار الارقم وبيت القاضي هذا وضع
اللغة وفي قول ضعيف يكفي في الاضافة ادني نسبة كالسكني
ولو بالعارة والاجارة مثلا ودرج علي ضعفه م ر وجميع الحواشي
التي رايتها وعلي هذا الضعيف لو حلف لايدخل دار زيد حنث
بما يملكه وبما يسكنه لانه العرف ولكنه لم يطرد ولم يشتهر فلذلك
فلذلك ضعف القول المبني عليه ومن القواعد ان الطلاق
مبني علي اللغة ما لم يطرد العرف بخلافها واشتهر ان الايمان
مبنية علي العرف وقد اطرد العرف واشتهر باطلاق البيت في
مصرنا وديارنا علي جميع الدار بتمامها سوا محل البيات وخلافه
كما نص عليه زي والرشيدي والشبراملسي فلا فرق بين
الطلاق والايمان في مثل البيت من كل ما اشتهر فيه العرف
واطرد بخلاف وضع اللغة وقد علمت ان الاضافة تقتضي
الملك ومثل الملك ما يقوم مقامه كالشهرة والقول بان
الاضافة يكفي فيها ادني نسبة هو الغالب علي احوال الناس
فانهم اذا حلف لايدخل بيت فلان بطلاق او بالله
لا يقصد الا مسكنه وما هو مقيم فيه سوا باعارة او ملك
فينبغي للمفتي ملاحظة ذلك ما امكن ولانه هو الاحتياط

حتى

ايضا وكل مكان عرف بشخص او بوصف ذلك الشخص مثل الدخا
والطحان والخباز وهكذا حكم دار العدل وبيت القاضي فيحنث
بدخولها وان لم تكن لذلك الشخص المعروفة هي به والله اعلم
سوال الحلف بالطلاق الثلاث انه ليعزل من اخوته فعزل ثم
عاد الى المنزل وسكن فيه جوابه بر بالعزل ولا يضر عليه
بعد ذلك في شي سوال ضاع من رجل كيس دراهم فحلف ان
امراته هي التي شالته ولها علم به ثم وجده وما زال على
اعتقاده انها التي شالته بحسب دعواه فهل يصدق في
دعواه انه حلف على اعتقاده عن يقين ومشاهدة لا عن
ظن جواب شيخنا يقبل منه ظاهرا وباطنا فلا يقع عليه طلاق
سوال رجل تنازع مع اخوته بسبب جمل له كان ربطه بجوار
احدهم اشتكى منه فقال على اليمين بالثلاث لاصبح اعزل
من جواركم فلما اصبح اخذ زوجته وعياله وجمله ونحاس
له وسكن في بيت اخر وترك في البيت ما عنده من الغلة
والدجاج والقهوة فبعد بياته في البيت المنقول اليه ليلة
جا اليه اخوته فاخذه وما معه واعاده للبيت الذي بجوار
اخوته واخبر الرجل المذكور بانه انما ترك ما ذكر لاعتقاده انه
لا يضر في الحلف جواب شيخنا حيث عزل صبحا كما حلف فقد بر
ومتى بر في يمينه انحلت فلا يلحقه الطلاق بعوده ثانيا
ولا يضر بقا الغلة والدجاج حيث قصد العزل حقيقة
حتى خرج بزوجته ولم يكن مراده في الابتدا البقا على مجاورة
اخوته كما كان سوال رجل قال لزوجتيه ان تعاركتما او تشاتمتما
تكونا طالقتين فتشتمت احداهما الاخرى فردت عليها بمثله

والرجل

والرجل الحالف يقول انما قصدت اي اردت بالشتم والمعاركة
القذف خصوصا افيدوا الجواب اجاب الشيخ السقا
بقوله الحمد لله نص متونا على ان مدعي تخصيص ما حلف
عليه بشي كما في هذا السوال يدين فان كان نصا دقا باطنا
لا وقوع واما ظاهرا فلا يصدق ولا يقبل قوله الا ان قامت
على ما يدعيه من التخصيص قرينة والله اعلم سوال قال
لزوجته على الطلاق ما تدخلي البيت تريد بيت نفسه هذا
النهار ولا تقيمي فيه ثم حلف بالطلاق الثلاث لا تدخل البيت
مدة الازل وسيل عن الباعث فاجاب بان بجوار البيت نسوة
يخشى منهن ان يفسدنها الجواب ان كان البيت المحلوف عليه
اولا وثانيا واحدا تعلق الحكم به فلا تدخله الا بعد موته او خلع
نعم ان اراد ما دامت النسوة مجاورة له قبل منه فاذا انقطعت
المجاورة ودخلت بعد ذلك فلا حنث وان كان البيت الاول
غير الثاني اختص كل بحكمه سوال رجل قال لزوجته على
اليمين ان دخلت منزلي ووجدت اخاك ياكل شيا من طعامي
فانت خالصة بالثلاث ثم بعد مدة وجد المحلوف عليه خارج
منزله وبيده شي من طعامه فهل يحنث باكله خارج
منزله اولا والذي فهم منه انه انما حلف ولم يقصد غير ظاهر اللفظ
الجواب لشيخنا التقييد بالظرف صريح فلا يحنث بوقوع الطلاق
لانه عند الاطلاق يعمل بصريح اللفظ وقد قيد الاكل بالظرف
وهو قوله فيه فان اراد التعليق على الاكل مطلقا بمعنى انه
الغى القيد ولم يعتبره قبل منه لان فيه تغليظا عليه مع
امكان التاويل بجعل الظرف صفة للطعام والله اعلم

سوال قال لزوجته ان اخذت شيا من بيتي واعطيته لامك
تكوني خالصة بالثلاث فخرجت من بيته الي بيت امها وانا متى
به غضبانة ثم ان امراة قالت لامراة ابن الخال هات شيا
من اللبن لتدهن به راس ابن الخال فاخذت شيا من
اللبن علي كسرة واتت به الى بيت ام الزوجة المحلوف
عليها ودهنت به راس الولد ثم ان الزوجة اكلت بعض
الكسرة واللبن واعطت لامها شيا من الكسرة واللبن فاكلته
فسيلت الزوجة المذكورة عن ذلك فقالت ظننت ان حلفه
علي اخذي بنفسي شيا من بيته ولم يحصل ذلك مني وانما
جات به امراة ابيه فاعتقدت ان ذلك العطا الابيض حيث
كان الذي جا به غيري ولو علمت انه يحنثه ما فعلت فهل
لا يلزمه طلاق لظنها ان الذي فعلته غير المحلوف عليه
ام كيف الحال جواب شيخنا الحمد لله وحده حيث اعتقدت
الزوجة ان حلفه علي اخذها بنفسها من بيته شيا فلا
يقع عليه الطلاق باخذها من يد غيرها وهو المراة التي
اخذت من البيت والله اعلم مسيلة اذا حلف لا يدخل
دار فلان ثم اشتراها فدخلها لا يحنث قبح في حشية البجيرمي
علي المنهج ما نصه ولو حلف لا ياكل من مال زيد وقدم له
شي من ماله ضيافة لم يحنث لانه اكل مال نفسه ثم مر
لانه يملكه بالازدراد اه وفيها ايضا لو حلف لا يشكي
فلانا الا للكاشف لا يحنث اذا لم يشتكه اصلا اه ولو قال
ان قدم زيد من السفر فانت طالق فقدم ميتا فلا يقع
عليه طلاق ومثله ما اذا اكره او قدم ناسيا بشرط ان يكون
القدوم

مسيلة الرمليين

القدوم غير منسوب اليه محمول على اظهر الرجال مثلا بحث مسيلة
الرمليين لو قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ان دخلت دار
زيد فانت طالق قال م ر الصغير بوقوع طلقة واحدة وقال الكبير
بوقوع الثلاث وامل العكس فهذه العبارة بان قال علي الطلاق
ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا فيقع الثلاث افاده شيخنا
ولو قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ما انت لي علي ذمة فلا يقع
عليه الا طلقة واحدة وهي غير مسيلة الرمليين اه شيخنا بحث
في مسايل من التعليق سوال رجل ارادت زوجته ان تخرج من
داره فقال علي اليمين ان طلعت تكوني خالصة فابت فخرجها
ثم همت بالطلوع ثانيا فقال علي اليمين بالثلاث ان طلعتي
تكوني خالصة قاصدا الطلاق في المرتين فما الحكم في ذلك انه لم
يسبق منه طلاق قبل ذلك اجاب الشيخ السقا بقوله
الحمد لله وحده يقع بذلك طلقتان ان قصد باليمين الثاني
استينافا اي انه يمين غير الاول وله رجعتها في العدة عندنا
و بعقد ان خرجت من العدة وتبقى معه بطلقة ولا يقع قوله
بالثلاث لان الاول في المرتين بمنزلة القسم والله اعلم لو حلف
ليفعلن كذا واطلق لا يحنث الا بالياس من الفعل كموته
مثلا فيتبين به وقوع الطلاق قبل الموت بلحظة ويترتب
عليه اثاره من عدة طلاق وعدم ارث ان كان باينا الا فقط
فرقة حياة بطلاق واذا حلف لا يسكن او لا يقيم في هذه
الدار او البلدة او لا يلبس هذا الثوب مثلا حنث بالفعل
وباستدامة الفعل ان كان متلبسا به حين الحلف ولو لحظة
فتجب المبادرة بالخروج الا لعذر كخوف علي نفس او مال ولهذا

قوله ومحصل مسألة الرمليين فى الغنا القناع الذي يجري فيها مسألة الرمليين التعلق اه ملخصا

ونحوه تفصيله منه الثاني والعود

اقام بتلك الدار مثلا ظانا عدم الحنث لشبهة توجب في اعتقا
ذلك الحنث ولو لم يكن عذرا شرعا **ومن ذلك** اعتماده على
اخبار مفت بعدم الحنث وصدقه ولو كان ذلك المفتي كاذبا
في الواقع ولو متعمدا للكذب والله اعلم اه شيخنا قال في شرح
المنهاج **ولو علق** الطلاق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق
بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلي
الدار وقع عند الياس من الدخول كان مات احدهما قبل
الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول
ولا اثر هنا للجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو
ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق
دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصيغة بدخولها
لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوي وهو غلط
والصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب
ذلك وصرح به في البسيط وايده بالحنث بتلف ما حلف عليه
انه ياكله غدا فتلف عنه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق
بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره
بخلافه ثم ومحل اعتبار الياس ما لم يقل اردت ان دخلت الان
او اليوم فان اراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره
فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد
معي فامراتي طالق ونوى الحال وبقية احكام هذه الحادثة في شرح
المنهاج فليراجع اه **سوال** اتهمت امراة بسرقة فقال زوجها
على الطلاق ان ثبت عليها شي سرقته لا خلصنه ان لم تثبت
انها سرقت فهل لا يلزم بتنجيز الطلاق في الاطلاق افيدوا

الجواب

قوله كان مات لعلها بهامش
مصحح على نسخة شيخنا م ر رايته
الحق ان عبارة مخالفة لعبارة
الروض فانه قال فيه ان ماتت
قبله وقع قبيل موتها وان مات
قبلها فلا يحكم بالطلاق الا بموتها
بعده بلا فعل فيحكم حينئذ بوقوع
الطلاق عليه قبيل فعله ويترتب
عليه الارث وعدمه تامل اه

الجواب **جواب شيخنا** لا يلزم بذلك ولا يتبين حنثه الا بالياس من
تطليقها فالاولى له ان اراد بقاها على عصمته عدم التطليق
وبالموت تعتد عدة طلاق اه **سوال** ما قولكم فيمن قال لزوجته
علي الطلاق متى ما قدرت على الزواج تزوجت افيدوا الجواب
جوابه لا يقع عليه الطلاق ولو قدر على الزواج بسهولة اذا لم يتزوج
لانه تعليق في الثبوت مدته واسعة بمدة العمر كله نعم لو
مات من غير زواج بعد القدرة عليه تبين وقوع الطلاق قبيل
الموت ثم رايت م ر وابن حج اعتمدا ما ذكرته وايده الشبراملسي
نعم ذكر عن شيخ الاسلام وجوب الفورية ووجهه قوي لكن
المعتمد ما علمت وتوجيه القولين يطول شرحه نعم ان كان
هناك قرينة خارجية تقتضي الفورية عمل بها ولزمه
الفور كما قاله الاذرعي او كان له نية بالفورية عمل بها
كما اتفقوا عليه **سوال** رجل مقيم مع زوجته في بيت ابيها
في غير بلد الزوج فحلف بالطلاق من زوجته على ان تذهب
الى بلده وتقيم بمنزله ومن بعد ذلك لا تذهب الى بيت
ابيها حتى تاتي والدتها من المحروسة ولم يعين لذهابها الى
منزله وقتا من الاوقات فما زالت مقيمة في بيت ابيها حتى
حضرت والدتها من المحروسة ولم تتوجه الى بلد الزوج لا قبل
مجي والدتها ولا بعده فهل لا يقع الطلاق وما زالت منعقدة
افيدوا تفصيلا **جواب شيخنا** لا يقع عليه الطلاق حيث لم
يعين للذهاب وقتا وما زالت اليمين منعقدة في حقه يبر
منه في اي وقت فان ماتت قبل ذهابها الى منزله وقع
الطلاق قبيل الموت **سوال** قال علي الطلاق ان فعلت الشي

الثلاثي الطلقك وفعلت المعلق عليه ولم يقع منه طلاق بعد فعلها
الجواب لا يلزمه شي الا بالباس كونه مثلا مبحث في بعض
مسايل من هذا الباب سوال رجل قال لزوجته عقب ردتها
والعياذ بالله تعالى ان كان وقع عليك يمين فانت طالق
جواب لشيخنا ان كان قصده التعليق علي وقوع طلاق
سابق وكان قد وقع عليها طلاق وقع الطلاق المعلق وان كان
قصده التعليق علي وقوع بينونة بالردة لا يقع لانها لا تبين
الا بانقضا العدة قبل ان ترجع الي الاسلام وبعد انقضا العدة
بانت فلا يلحقها شي سوال رجل غضبت ابنة زوجته من
زوجها فلما جا ليصلحها حلف بالطلاق انها لا تذهب له
الا بعد ان يعطيها ثوبها وملايتها المشروط عليه وقت
العقد علي سبيل الملك لا مجرد اعطايها ثم اخذهما ثانيا ففعلوا
ثم بعد مدة جات له ثانيا وعرفت ان الثوب والملاية اخذوهما
منها في حال حلولها بمنزل زوجها وليسا علي سبيل الملك فلما
تبين للحالف ذلك اعتزل زوجته عن خصوص التمتع مع معاشرته
اياها في المنزل حتي انقضت عدتها ثم اوقع عليها طلاقا ثلاثا
فما الحكم جواب شيخنا يقع الطلاق الثلاث علي كل حال سوا كانت
باقية علي عصمته بان كان الاعطا علي سبيل التمليك والاخذ
منها ثانيا بعد غصبا فحصل البر في اليمين وبقي زوجته علي
عصمته فيلحقها الطلاق الثاني او لم تكن باقية بوقوع الطلاق ق
الاول بان كان الاعطا علي سبيل العارية مثلا فيلحقها الطلاق
الثاني لوجود المعاشرة ولو مع انقضا العدة نعم ان انقضت
عدتها بوضع الحمل فلا يلحقها الطلاق سوال رجل قال لزوجته

ان ذهبت لبيت ابيك بغير اذني فانت طالق بالثلاث فسالته
يوما عن الاذن لها وهو مشتغل بوضوء فقال لها مالك موجه
ومقصده باذن لها بعد مدة يسيرة فذهبت لبيت ابيها ظانة
اذنه بهذا اللفظ فما الحكم جواب الحمد لله هذا اللفظ وحده
لا يصلح للاذن فليس صريحا ولا كناية فيه نعم ان اعتمدت
علي قرينة كضحك او تبسم منه وظنت ذلك اذنا فلا يقع
الطلاق وما زالت اليمين منعقدة فلا تنحل الا باذن صريح الكناية
في الذهاب وتذهب بعده سوال قال لزوجته التي ابرته من
صداقها وبالثلاث ولم تزد علي ذلك شيا والحال انها لم تسيله الطلاق
وكان قبل ذلك حلف عليها بالطلاق ان لا تذهب الي بيت ابيها فتوهمت
ان قوله وبالثلاث طلاق فذهبت الي بيت ابيها بنا علي ذلك
التوهم وان المعلق لا يلحقها لبينونتها بالثلاث المنجز جواب
لا يقع بقوله وبالثلاث شي والثاني المعلق لا يقع ايضا لكن بشرط
ان تكون ذهابها مبنيا علي اعتقادها الجازم انه لا يلحقها
المعلق ولا يكفي التوهم المذكور في السوال سوال رجل اخذ مشايخ
بلده ولده ليرده للجسر فحلف لهم علي الطلاق الثلاث ليعودن
ولده لبلدتي فتركوه وعاد وقبل وصوله للبلدة وجده احد
الجند فاخذه قهرا وارسله للجسر ولم يكن الجندي معلوما للحالف
من قبل الحلف ولا حين الحلف بل انما حلف بين مشايخ بلده ليجعلوه
ويتركوا ولده من الذهاب للجسر فما الحكم جواب الحمد لله
ان كان حلفه علي مجرد عود ولده لبلده ولم يقيده لفظا ولا نية
فانه يبر بعوده في اي وقت وان قيد روعي التقييد ويعمل
به وان كان المراد له ترك مشايخ بلده ولده واطلاقه وعدم التعرض

له فقد حصل فالحنث وان كان المراد ان لا يتعرض له احد مطلقا فيحنث بفعل الجندي وينبغي التعويل على القراين ولا يخفى الورع والله اعلم **سوال** رجل كان لابنته عنده دراهم في ذمته فطالبته فدفعها لها وقال علي اليمين لا يدخل في جهتي منها شي ثم ماتت البنت المذكورة واودعت الدراهم تحت يده فهل ابداعها عنده بعد وفاة ابنته وقبل قسمة الدراهم على مستحقيها يحنث وهل اذا رجع له بعضها بالارث يحنث بذلك **جواب شيخنا** لا يلزمه بالايداع شي ولا بما يعود اليه بالارث ولا يخفى ما في علي اليمين **سوال** حلف لغير من اخوته ثم تراخى عن العزل فظن وقوع الطلاق فراجع زوجته ثم عزل ثم عاد للخلطة **جواب** البر يتوقف على قصد تحلل اليمين بمرة لتوضيحه اذا حلف ليفعلن كذا ففعله عامدا عالما بر في يمينه ولو لم يقصد البر كظنه وقوع الطلاق مع المراجعة في صورة السوال لان البر ليس عبادة **سوال** حلف بالطلاق ان ولده لا يخرج من بيته مغبونة ثم لما وجد هو وهي ان العشرة صعبة بينه وبين زوجته اتفقا على انها تعزل منه وهي راضية ثم حصل بينها وبين زوجها التي عزلت عنده ما يوجب غمها فقالت انا ما خرجت عازلة الا قهرا عني وسيل الحالف فقال انا حلفت على الغبن والذي حصل عزل فقط بدون غبن غير انه العن طيب نفس غالبا فما الحكم **جواب** الظاهر عدم الحنث لعدم وجود صورة الغبن والمدار على الظاهر اونيته تؤيد ذلك **مبحث** فيما اذا اخبر بالطلاق كاذبا **سوال** رجل قال له اخر زوجتك خالصة منك فاجابه بقوله طلقتها خمسماية طلاق انت شريكي فيها ولم يقصد بذلك طلاقا والحال انه لم يكن طلقها قبل فماذا يلزمه

جواب

فيما اذا اخبر بالطلاق وهو كاذبا

جواب حيث اخبر كاذبا بقوله طلقتها خمسماية طلاق كما هو ظاهر اللفظ ولم يقصد ايقاع الطلاق وانشاءه بذلك لا يقع عليه وبدين ظاهرا وباطنا لوجود القرينة لان معنى كلام الزوج المراد له ان كنت طلقتها اولم الآن طلقتها الا علقة لك بذلك فانها زوجتي ولم يحصل بزوجتي شي فباطن العبارة خال من معنى الطلاق راسا والقرينة ظاهرة اه شيخنا ثم استظهر انه يصدق باطنا فقط باليمين **سوال** قال لزوجته علي الطلاق بالثلاثة ما بقيتي امراتي ولا تدخلي منزلي **جواب** ان كان سكرا او خذ بافراره وان كان حالفا صارت المراة محلوفا عليها ان يطلقها ولا تدخل منزله وان كان منشيا وهو الظاهر المعمول به عند عدم القرينة والارادة وقع عليه طلقة واحدة الا ان يريد بقوله ما بقيتي امري في اكثر من ذلك فيقع ما نواه **سوال** طلق زوجته طلقة اولى ثم ثانية ثم سيل عن مراجعتها فقال هي حرمانة **جواب شيخنا** ان كان الزوج قاصدا بقوله بعد الطلقتين هي حرمانة انشا طلاق اخر يعني قصد وقوع طلاق ثالث فهي حرام عليه لا تحل له الا بعد زواج اخر وان كان قاصدا الاخبار بانها حرمانة بسبب الطلقتين اللتين وقعتا منه سابقا فيجوز له مراجعتها قبل انقضا العدة والعقد عليها عقدا جديدا بعد العدة ويبقى له عليها طلقة واحدة **مبحث** في تكرير لفظ الطلاق **سوال** قال لزوجته انت طالق انت طالق ويقصد بالثاني اسماعها الاول **جواب** يقع عليه طلقة واحدة فقط **سوال** حلف على جماعة بالطلاق ان يضيفوه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات

وهم يمنعوه ولم يضعفوه **جوابه** ان قصد تأكيد الاول او اطلق
فطلقة او الاستيناف فثلاث هذا ان اراد المنيا فتحا والا فلا
بحنث الا باليأس **مطلب فيما اذا اوقع الطلاق وله زوجات**
قال في حاشية المنهج للبجيرمي **فرع** حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل
من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فله
تعيينها ولو كانت من عينها لا يملك عليها غير طلقة وتلغو
بقية الثلاث فان قال من زوجاتي او من نسائي طلقت كل واحدة
ثلاثا ولو علق الطلاق لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت
احداهن او ابانها لم يكن له ان يعين ذلك في الميتة او المبانة
بخلاف ما لو ماتت او ابانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها
ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو
ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق الا ه **وعبارة العلامة**
الشرقاوي على التحرير ولو كان له زوجتان فاكثر وحلف بالطلاق
الثلاث لا يفعل كذا كأن حلف لا يكلم زيدا ونوى طلاق جميع او
البعض معينا او اطلق فله التعيين في واحدة قبل الحنث بوجود
الصفة ولو ماتت او بانت قبل التعيين فله التعيين بان يقول
عينت فلانة لهذا الحلف وليس له رجوع عنها الى تعيينه في
غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم
من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو
كان التي عينها لا يملك عليها الا طلقة واحدة صح التعيين فيها
ويلغو الزائد هكذا قاله م ر وقال ابن حجر له ان يعين الطلاق
في واحدة ولو بعد الحنث وان ماتت او بانت قبل التعيين كما مر
لكن بشرط ان تكون زوجة وقت الحلف هذا كله ان لم يزد قوله

من زوجاتي

فيما اذا اوقع الطلاق

من زوجاتي والا طلقت كل منهن ثلاثا ولو اوقع الثلاث على
واحدة لا بعينها ثم ماتت احداهن او ابانها بينونة كبرى
كان له ان يعين الثلاث في الميتة والمبانة لان الصحيح ان الطلاق
يقع من حين اللفظ لا من حين التعيين وكل منهما زوجة عند
اللفظ فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت وهي غير زوجة وان
المبانة بانت قبل ابانتها المذكورة فتلغو ابانتها ثانيا
ولو علق طلاق احدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة
وماتت احداهن او ابانها فان كان الموت والبينونة قبل
وجود الصفة فليس له ان يعين الثلاث المعلقة بالصفة
التي وجدت في الميتة او المبانة وان كان الموت او البينونة
بعد وجودها فله ذلك فيتبين ان الميتة ماتت غير زوجة
وان المبانة قد بانت قبل ابانتها اه وفي عبارة الاستاذ
الشرقاوي بعض احكام مخالفة لما في عبارة الشيخ البجيرمي **ثم**
افاد شيخنا حاصل هذه المسألة والمعتمد فيها بقوله مسألة
شخص له زوجات وحلف بالطلاق ولم يقل بالثلاث ولا من
زوجاتي فهل حنثه لو حلف بالطلاق الثلاث فتطلق واحدة
منهن فقط وعليه تعيينها **الجواب** ان حكم العدد في تلك الحادثة
انه اذا حنث وقع الطلاق على واحدة لا بعينها قبل الحنث او
بعده ولا فرق بين م ر وابن حج على ما هو التحقيق **وحاصل**
تحقيق المسألة باختصار لو قال من له زوجات زوجتي او الواحدة
طالق او علي او يلزمني الطلاق ثلثا او ثنتين او واحدة لفظا او نية
او اطلق او علق على صفة ووجدت وقع الطلاق بوصفه ومنه
الوحدة في الاطلاق على واحدة منهن فقط لا بعينها حيث

كن

لانه لغة في روض وتخاسنه قالوا ولابد كون العدد بالصاد
يعم وكذا المعرف باللام لان هذا في اللغة والعرف الطرد قد
نقلها في باب الايمان عند الطلاق الى الوحدة عملا باليقين
فلا يطلق في نحو زوجتي طالق الا زوجة ولا يقع في نحو على
الطلاق الا طلقة ووجب اعتزالهن حتى تعلم المطلقة ولا
تكفي الرجعة في الطلاق الرجعي لعدم صحتها مع الابهام ووجب
لهن مون الزوجات لحبسهن عنده حبس الزوجات ووجب
في الطلاق البائن ان يعين فورا باللفظ للطلاق واحدة منهن
لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق فانها على الراجح
من التعيين لامن الايقاع عكس الطلاق الى اخر ما هو مذكور
مما لا يتعلق به الغرض **ثم اذا عين** للطلاق واحدة تعينت
له وتعين ما عداها للزوجية واذا عين للزوجية ما عدا
واحدة صح وتعينت الواحدة والباقية للطلاق بدون تعيين
جديد اكتفا بالتعيين الاول لاستلزامه له وليس له الرجوع
عمن عينها الى التعيين في غيرها ولا يسترد ممن تعينت للطلاق صح
ما انفقه عليها لانها كانت محبوسة عنده حبس الزوجات كما مر
ولان حلف بالثلاث او بطلقتين ان يعين من يملك عليها
طلقة واحدة لدخولها في اليمين وان لم يملك عليها العدد فتبين
بطلقة ويلغوا باقي الطلاق كالمخاطبة بالعدد ابتدا وليس
له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه
وليس له تعيين اكثر من واحدة للطلاق لان التعيين اختيار
لمن وقع عليها الطلاق ولم يقع الا على واحدة كما مر قالوا ولا يوقع
من حلف بالثلاث على كل زوجة طلقة لان اليمين تفيد البينونة
الكبرى

الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك وبحث فيه ابن سم جاهو مردود
وله ان يعين من ماتت او بانت بعد الايقاع لان الصحيح ان الطلاق
يقع من حين الايقاع لامن حين التعيين وكل منهما زوجة حين
الايقاع فيتبين بالتعيين في احداهما ان الميتة ماتت غير زوجة
وان المبانة بانت قبل فتلغوا ابانتها بعد اما من ماتت او بانت
قبل الايقاع بان ماتت او بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح
تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث في الميتة والمبانة وامتناع
تقدم الحنث على الصفة فيعين غيرها وهذا ما استظهره الناشري
وتبعه الشهاب م رووالده واستظهر البلقيني الصحة لان العبرة
بوقت التعليق وكل منهن زوجة عنده فيتبين بالتعيين في
احداها ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل ولا يرد
في تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها فقد قيد بذلك
بعض مسايل الخلع فانظره والراجح الاول ثم هذا كله في التعيين
بعد التنجيز او بعد الصفة المعلق عليها اما التعيين قبلها فيصح
ايضا بالشروط السابقة من كونه يعين باللفظ في واحدة منهن
لا في اكثر ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يرجع كما مر لكنه غير
واجب اذ لا محذور في الابهام قبل الحنث وانما صح مع عدم الحاجة
اليه لوجود السبب فاذا عين واحدة تعينت فان ماتت
او بانت قبل الصفة بطل التعيين ولا يعين غيرها وان بقيت
زوجة الى الصفة طلقت وان كانت ميتة او مبانة قبل التعيين
تبين ان التعليق بطل بالموت او الابانة فلا يعين غيرها وان
متن او بن الا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين
او كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح المبانات تباعا

الصحيح من ان الحنث لا يعود بذلك وان اليمين تنحل بالبينونة
تنبيه ممن صرح بصحة التعيين قبل الصفة م ر وابن حجر
وعبارة التحفة ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا
ولم ينو واحدة منهن قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة
لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الي التعيين في غيرها
اه وعبارة م ر كذلك الا انه ترك اداة الغاية حيث قال ثم قال قبل
فعل المحلوف عليه عينت فلانة الخ فتفهم الشبراملسي وتبعه بعض
الحواشي ان القبلية قيد وان الرملي يمنع التعيين بعد الصفة
ووجهه بان الحنث يتوجه بعد الصفة علي الكل فلا ينتاتي التعيين
في البعض اه **وفيه** انه م ر يقول بمسيلة التاشري كما مر وهي
التعيين بعد الصفة علي انه كغيره قايل بالتعيين بعد التنجيز
فكيف يمنعه بعد الصفة ولا يتخيل بينهما فرق فالحق انه م ر لا يمنع
التعيين بعد الصفة بل يوجبه وانما خص القبلية بالذكر لانه
يتوهم فيها عدم صحة التعيين لانتفا الحاجة اليه كما مر وكما اشار
اليه ابن حجر بجعلها غاية **واما** التوجيه الذي ذكره الشبراملسي
فهو مخالف للمنصوص في حواشي الروض وغيره تبعا لفتاوي
النووي من ان الحنث بعد التنجيز او بعد الصفة لا يتوجه الا
علي واحدة مبهمة ولذا وجب التعيين وحواشي الشبراملسي
التي تقبل الزيادة خالية عن هذا ما استفدته عن تحقق لبعض
الفضلا فعليك الاعتماد عليه وطرح ما سواه فني حواشي المنهج
وحواشي التحرير في هذا المحل احكام لا ينبغي الاعتماد عليها ولا
الالتفات اليها اه **مسيلة** وقع السوال عن شخص ادعي عليه
سرقة فقال علي الطلاق من فلانة ما سرقت هذا الشي ثم تبين

انه سرقه

انه سرقه وقال اردت بفلانة امراة اخري اجنبية مجاورة له
في المنزل واسمها كاسم زوجته **الجواب** انه يقع عليه الطلاق
ولا يقبل منه ظاهرا دعواه ان مراده الاجنبية وان كان يدين
باطنا قال في شرح الروض اسم زوجته زينب فقال زينب طالق
واراد زينب اخري اجنبية او امته لم يقبل ظاهرا ويدين
وقع السوال عن شخص ادعي عليه سرقة **مبحث في الاكراه**
علي الطلاق اعلم ان من شروط الاكراه ان يكون المكره عليه
معينا فاذا قال له المكره بكسر الرا طلق زوجتك ولم يعين له
طلقة او اكثر فطلق واحدة فانه يقع لعدم تعيين المكره بكسر
الرا المكره عليه بفتحها فلم يوجد شرط الاكراه قاله الشيخ
السجيني وقال الشيخ العزيزي بعدم الوقوع لانه لما قال له
طلق زوجتك كانه قال له اوجد الحقيقة والحقيقة تصدق
بطلقة وهذا قول الاصوليين كذا في حواشي الخطيب قال
شيخنا الشيخ الذهبي المعتمد قول الشيخ السجيني في هذه
المسيلة ثم قال شيخنا **والحاصل** ان المكره علي شي بعينه
من عدد او زوجة او صيغة من الصيغ لا يعدل عنه ولو عدل
وقع الطلاق فالمكره علي الحقيقة المطلقة كطلق زوجتك مثلا
لا يتخلص من وقوع الطلاق الا اذا استفهم واوقع ما عينه له
المكره او قال طلقت **واما ان** ظهرت منه قرينة اختيار ولو
بالتصريح بواحدة مع اطلاق المكره فيقع عليه الطلاق فاعلم
هذا واحذر ما سواه ولو كان مسطورا **سوال** حلف انه يدفع مال
الارض سوا زرعها وتركها فجا الحاكم وجعله بالنصف ياخذ هو
النصف ويغرم الاخر والمزارع الذي حلف ياخذ النصف ولا يغرم

مطلب الوقوع على الاكراه

جوابه يحنث لعدم وجود المحلوف عليه مع عدم الاكراه من
الحاكم الذي شاركه مسئلة وان قال له اللصوص لا نخليك
حتي تحلف بالطلاق انك تكتمنا اي لا تخبر بنا فحلف بذلك فهو
اكراه منهم له علي الحلف فاذا اخبر بهم لم تطلق زوجته اه من شرح
روض من باب الطلاق وفي حاشية البلبيسي علي ابن سم ما نصه
فرع لو امسكه اللصوص وقالوا له لا نطلقك حتي تحلف لنا
بالطلاق علي انك لا تذكر ما جري فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكرهم
لانهم اكرهوه علي الحلف بالطلاق هذا بخلاف ما لو اخذ الحاكم الظالم
شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه او طالبه
بمال فقال لا شي له عندي فلم يخله حتي يحلف بالطلاق فحلف به
وقع طلاقه كما ذكره المتولي وغيره لانه لم يكرهه علي الطلاق
اه حفني مبحث اذا خاطب غير زوجته بالطلاق سوال رجل
قالت له ام زوجته ابرأتك فقال انت طالق ثلاثا ولم يقصد
بذلك تطليق زوجته فهل لا تطلق بذلك اولا وهل
يختلف الحكم فيما اذا قال لام زوجته هي طالق بعد ان ابرأته
ولم يقصد زوجته اولا افيدوا الجواب جواب شيخنا اذا ابراته
ام زوجته وخاطب هو تلك الام بقوله انت طالق لا يقع عليه
طلاق حيث لم يقصد زوجته واذا كان الكلام مع ام الزوجة
ايضا وقال هي طالق فالذي يظهر بعد تحقيق النظر ان هذا
يشبه الصريح الذي يقبل الصرف فان اراد غير زوجته
قبل منه ولا يقع عليه طلاق وان اطلق او اراد زوجته وقع
وعرضته علي من يوثق به فاستصوبه والله اعلم وترجح
الحكم في الصيغة الاخيرة انه يقع عليه الطلاق في سائر الاحوال

الا ان صرفه

الا ان صرفه بان اراد غير زوجته ولا يمنع الوقوع عدم ارادة زوجته
بل المانع ارادة غيرها سوال ما قولكم في رجل حلف بالطلاق
الثلاث ليضربن زوجته ولم يمنعه احد عن ضربها ويعني
بذلك انه لا بد له من ضربها ثم ضربها ضربا كثيرا فتعرض
له شخص اخر واراد منعه فصار يضربها والاخر يمنعها الي
ان ترك الضرب المذكور باختياره فهل والحالة هذه لا يلحقه
الطلاق المذكور افيدوا الجواب جواب سيد من السادات
الشافعية الحمد لله وحده حيث كان قد وجد الضرب بها وضربها
الضرب المذكور ثم تركه باختياره لا يلحقه الطلاق المذكور
وتكون زوجته باقية بعصمته ولا يضر تعرض الاخر لمنعه
حيث وجد الضرب والله اعلم واطلع شيخنا علي هذا الجواب
فافاد بقوله جواب صحيح باعتبار رعاية الحالف وهي قوله
ويعني بذلك انه لابد له من ضربها والله اعلم مبحث
في المتعة قال الخطيب في شرح الغاية يجب للمطلقة قبل وطي متعة
ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي
وادعي الامام فيه الاجماع لقوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
الاية ويجب ايضا للموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالي وللمطلقات
متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة
البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف
فان بضعها مسلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي
في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا عن العلم بها فينبغي
تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وفرقة لا بسببها

مطلب المتعة

بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في ايجاب المتعة وينبغي
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا
في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال
معتبرا حالها من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفتها لقوله
تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعبر
المنهاج مع بعضهن منهم رعليه يجب لمطلقة ولو ذمية او امة
قبل وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا يجب لموطوءة طلقت
طلاقا رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره وفرقة
قبل وطي او بعده لا بسببها كطلاق في ايجاب المتعة اه وفي البحر مي
على النهج قوله قدرها قاض ويجب ان لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده
مر خلافا لابن حجر اه كتاب الرجعة مبحث يشتمل على حكم
التلفيق على مذهب الامام ابي حنيفة وعلى مذهب وعلى
باقي المذاهب الاربع رفع للعلامة الشيخ محمد الرافعي الحنفي سوال
صورته ما قولكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته ان رحتي بيت
اختك تكوني خالصة فراحت بعد مدة فراجعها له شخص
شافعي ثم تنازع معها وهو على السطح فقال لها ان نزلتي ثيابك
من هذا المحل تكوني خالصة فرمتها فورا في صحن الدار وهي
فوق السطح فراجعها له شخص مالكي ثم قال لها ان رحتي بيت
جارنا الفلاني لا تكوني لي على ذمة فراحت بعد مدة فاصبحت بذلك
وقوع الطلاق عليه فكم يقع على الزوج المذكور من الطلاق
افيدوا والجواب فاجاب بقوله الحمد لله وحده ثم الرجوع
من التقليد بعد العمل به باطل على ما هو المختار في المذهب
اذا بقي من آثار الفعل الاول اثر يودي الى تلفيق العمل بشي

لا يقول

مبحث الرجعة

اعلم انه قد الف شيخنا
رسالة لقبها بالكفاية
المستفيد في احكام التقليد
ينبغي الاطلاع عليها بل يلزم لمن
اراد اتقان هذا الباب وقد اثبت
غالبها في نسخة الجمع الموعند
شيخنا في القانات اه

لا يقول به كل من المذهبين كما لو افتي ببينونة زوجته بطلاقها
مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي بطلاق المكره ثم افتاه شافعي
بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي والثانية
مقلدا للحنفي وليس له ابطال ما فعله بتقليد امام آخر ولذلك
اذا سال فافتي بالجواز فقبله وعزم عليه ليس له الرجوع
ونقض ما فعله وان افتي بعدم الجواز بعد ذلك ووظيفة
العامي التمسك بقول فقيه عصره ومذهبه مذهب مفتيه
من غير تقييد عليه بمذهب لكن المراد بالفقيه في اطلاقاتهم
من يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر
بغيرهم على ما يستفاد مما نقله في الشرنبلالية عن الكافي
وقال في البحر على العامي تقليد الفقيه اذا كان يعتمد على
فتواه ثم قال وفي النهاية ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ
عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة حم ان هذا بالنسبة
للديانة لا القضاء لان المقلد او المستفتي في حادثة ليس له
الرجوع بتقليد مجتهد آخر اما لو رفعت حادثته لحاكم فانه
يحكم بمقتضى المذهب الذي امر بالحكم به وليس له مخالفته
باتباع تقليد المقلد كما اوضح ذلك في رد المحتار من كتاب الوقف
وبهذا يعلم حكم الحادثة المذكورة فاذا كان المطلق المذكور
مستفتيا لمن ذكر كان الواقع عليه بلفظ خالصة الاول طلقة
واحدة رجعية ويلزمه العمل بمقتضاه ويقع عليه ما صدر
منه من الطلاق بعد ذلك او كان المطلق نفسه مقلدا لمن
يقول بوقوع الرجعي باللفظ المذكور ليس له الرجوع عن تقليده
بتقليد امام آخر في وقوع البائن وعدم صحة الرجعة قائلا

لابطال ما اوقعه من الطلاق ثانيا وكل هذا اذا كان العقد صحيحا
عند من قلده والا لم يمكن له تقليده في الرجعة للزوم التلفيق
الممنوع فعلى هذا لو تزوجت المراة المذكورة بالرجل المذكور
وتنازعا في صحة العقد وعدمه وترافعا الى الحاكم الحنفي وحكم بصحة
العقد وعدم صحة الرجعة ما بعد الاول وان الواقع بالاول طلاق
باين كان حكمه صحيحا نافذا والله اعلم الفقير اليه تعالى محمد الرملي
الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه وما افاده من عدم جواز
التلفيق هو كذلك عندنا كبقية الايمة وذكروا من شروط
ترك التلفيق لانه يلزم عليه تركيب حقيقة لم يقل بها
احد الا ان الشيخ الباجوري نقل عن بعض المشايخ ان ما منا
مذهب الاو حنيفة قول بجواز التلفيق والله اعلم **باب**

مطلب التحليل

التحليل في حاشية شيخنا الباجوري على ابن الغزي في شروط
حل المطلقة ثلاث لزوجها الاول ما نصه قوله والثاني تزوجها
بغيره اي ولو عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره
على النكاح واما الصغير الحر فيكفي بشرطه الاتي وهو كونه
يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي
تحليل المجنون لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم ايضا
وقوله تزويجها اي زواجا صحيحا اي لانه تعالى علق الحل بالنكاح
وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطيت بملك
اليمين او بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط
على الزوج الثاني في صلب العقد انه اذا وطي طلق او فلا نكاح
بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو

تواطوا

تواطوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط **قوله** بان
يولج الخ تصوير للاصابة لكن الايلاج ليس بقيد بل لو علت
عليه وادخلته حشفته في فرجها كفي ولو نايما كما انه اذا اولج
كفى ولو نايمة بل لو كانا نايمين وانقلب احدهما على الاخر ودخل
ذكره في فرجها كفى فلا يشترط قصدهما ولا من احدهما **وقوله**
حشفته اي ولو كان عليها حايل كان لف عليها خرقة ولو بلا
انزال **وقوله** او قدرها من مقطوعها فلا يكفي مع وجودها كان
يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل **قوله** بقبل
المراة ولو حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة
طرات في النكاح المحلل او محرمة بنسك او صايما فيصح التحليل وان
كان الوطي حراما **ويشترط** في تحليل البكر الاقتضاض فلا بد من
ازالة البكارة ولو غوراء **وقوله** لا بدبرها اي فلا يحصل به
التحليل كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم المسايل
التي تفرق فيها بين القبل والدبر بقوله :.
الدبر مثل القبل في الاتيان :. لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة :. والاذن نطقا وافتراش القنة
ومدة الزفاف واختيارا :. رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم :. اذا زني المفعول فافهم نظمي
قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل لا بالقوة على الاصح
كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المعتمد
والبيان وغيرهم وما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
مردود **وقال** الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا
هذا ويكفي الانتشار الضعيف وان استعان باصبعه او باصبعها

او باصبعه او لو خصيا فاذا لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما لم يصح
التحليل حتي لو ادخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار
لم يحصل التحليل اه وفي حواشي المنتهي ما نصه وتفترق بينهما
في وطي المحلل وانكر بها كعسل ثبت انها له ولو ادعي الثاني
الوطي فانكرته لم تحل للاول كما لو ادعيا الثاني بولي والشهود في
العقد خلاف للسلقيني زيد باختصار اه وذكر شيخنا انه يحصل
التحليل ويصح النكاح عند الحنفية ولو شرط عليه التحليل
في مجلس العقد او في صلبه وذكر ان الزوج اذا انكر الوطي وادعته
الزوجة فالقول قولها حيث اختلي بها عندهم ايضا نقل ذلك
عن مغني الحنفية سوال ما قولكم فيما يشاع عن بعض الشافعية
انه يقلد ابا ثور او ثور ابدون اب او يقلد اللغة القايلة ان
النكاح حقيقة في العقد فيعقد علي المرءة المطلقة ثلاث الرجل
ويامره بالطلاق حالا في المجلس بدون اصابة ثم يعقد عليها
في نفس المجلس ايضا الزوج الاول ويقول حلت له فما الحكم
جواب شيخنا الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي رسول
الله لا اعرف لابي ثور ولا في مذهبنا قولا ضعيفا بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد العقد من غير دخول الا ما المشاع نسبة هذا القول
لسعيد وسعيد ولا يجوز تقليد هذا القول لعدم العلم بشروط
عقد النكاح واركانه وما يتوقف عليه صحته عندهم ممن عمل
بمقتضي مذهب من المذاهب في حادثة لا بد من معرفته
شروط الصحة واركانها واين لنا بهذا من هذه المذاهب
المهجورة وفيه مصادمة صريحة للحديث الصحيح في زوجة
رفاعة القرظي حتي تذوقي عسيلته فهو والنكاح في الاية

الشريعة

تم على ما هنا له

الشريعة وهي حتي تنكح زوجا غيره محمول علي العقد بشرط الوطي
الماخوذ ذلك الشرط من الحديث الشريف او محمول علي الوطي
لانه قيل ان النكاح حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطي
وبالعكس ولا نقل تقليد اللغة ولا العمل بمقتضاها واستعمال
النكاح في مجرد العقد حقيقة شرعية لا لغوية فقط والله
اعلم ففي الحقيقة الوطي لا بد منه كما في الحديث وعلي المجاز فهو
نفس الوطي سوال رفع للسادة الحنابلة ما قولكم دام فضلكم
في امراة طلقت ثلاثا فهل اذا تزوجت بصبي مميز ووطيها
ثم طلقها تحل لزوجها الاول وهل يقبل الصبي النكاح بنفسه
ويطلق بنفسه وما شروط صحة عقده وهل المهر حد معلوم
وهل وطوه لا يوجب العدة مطلقا او فيه تفصيل وهل اذا لم
يكن للمراة ولي خاص من العصبة والحاكم الشرعي ياخذ دراهم
لما وقع وهي ثيب بالغة عاقلة يجوز لها ان توكل في عقد نكاحها
افيدوا الجواب مع ايضاح واستيفا الاحكام تلك الحادثة اجاب
الشيخ احمد بن رشيد الحنبلي بقوله الحمد لله وحده والصلاة
والسلام علي من لا نبي بعده نعم تحل للزوج الاول والحال ما ذكر
ولا يشترط كون الزوج الثاني بالغا لظاهر قوله تعالي فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره والصبي زوج غير الاول
فحلت به المطلقة ثلاثا لمطلقها ويقبل الصبي النكاح لنفسه
باذن وليه لان النكاح له تعلق بالمال من حيث المهر والنفقة
وغيرهما ولا يصح للصبي ان يتصرف في المال الا باذن وليه فان لم
يكن له ولي ولا مال اشترط اذن منه له ذلك لو كان واما الطلاق
فيطلق ولو من غير اذن وليه بشرطان يعقل الطلاق ومعني عقله

الطلاق انه يعلم ان الطلاق يفرق بين الزوجين وان لم يعقله لا يصح طلاقه الا باذن وليه ويجوز لولية الاذن له في ذلك ان راه مصلحة للصبي

واما شروطه فمعتقده فهو كغيره غير انه لا يعلم انه محلل فان علم دخل في التحليل المحرم الملعون صاحبه في قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ولا يصح نكاحه ولا يحل به نكاح الزوج الاول بخلاف الولي والزوج فلا يحضر عليهما واما المهر فلا حد له بل كلما صح ان يقسم فيصح مهرا واما وطيه لا يوجب العدة اذا كان عمره دون العشر لتحقق براة الرحم واما اذا تم له عشر سنين فحكم نكاحه في العدة كحكم نكاح غيره واما اذا لم يوجد لها ولي خاص عاصب فيكون وليها الحاكم والمراد به كل من له ولاية كشيخ القرية وشيخ الحارة ونحوهما لكن بشرط ان لا ياخذ الحاكم دراهم فان لم يوجد الا باخذ دراهم فيحي توكل من شات وتسقط عدالة الحاكم باخذه الدراهم هذا هو المنصوص عليه في كتب الحنابلة كالاقناع والمنتهي وغاية المطلب وغاية اولي النهي والفروع والانصاف وغيرهما من كتب المذهب المفتى به في مذهب الحنابلة والله سبحانه وتعالى اعلم قاله بفمه فقير ربه العلي احمد بن رشيد الحنبلي حامدا مصليا كذا الخطه وختمه

باب العدة مسيلة قرر شيخنا البخاري انه اذا عقد الرجل على امراة قبل انقضا عدتها واصابها وجبت عليها عدة الشبهة فاذا فرق بينهما واكملت البقية من العدة الاولى فلصاحب عدة الشبهة ان يعقد عليها فيها ويستوي في ذلك حكم المعتدة بالاشهر او بالاقرا لان الماله واما غير صاحب العدة فيحرم عليه حتى تستوفي الثانية اه شيخنا ومثل ذلك سوال صورته ادعت امراة انها اعتدت بالاقرا فعقد عليها رجل ودخل بها

ثم بعد

ثم بعد يوم من العقد ولدت وتفرقا ثم الان مريد العقد عليها فانه يجوز له ذلك قبل وفا عدته من وطيه لان الماله ومحله انه مما كان الرجل يجوز له العقد في عدة ذلك الماله لان مشروعية العدد لخوف اختلاط الانساب بانما الشرط ان لا يكون عليها عدة لغيره فاذا كان عليها عدة لغيره فلا بد ان تستوفيها وسوا في ذلك كان الوطي وطي شبهة او وطي نكاح صحيح فاذا خالع الرجل امراته فله العقد عليها قبل وفا عدتها منه واذا وطي امراة بشبهة فله العقد عليها بدون وفا عدة وطي الشبهة بشرط ان لا يكون عليها عدة لغيره سوال رجل طلق امراته طلاقا رجعيا وغفل عن مراجعتها حتى بانت منه ثم توجه الى رجل من فقها الارياف جاهل وطلب منه ان يراجعها له فراجعها له وعاشرها معاشرة الازواج من كل وجه ثم طلقها ثانيا ثم راجعها في العدة ثم طلقها ثالثا فهل يلزمها الوطي هذه الشبهة عدة وهل تتكرر تلك العدة بطلاقها ورجوعها وهل تتداخل وهل يلزم الزوج مهر المثل جوابه يلزم الزوج مهران ان وطيها بعد المراجعة الاولى وبعد المراجعة الثانية ويلزمها لكل وطي عدة وهما لرجل واحد فيتداخلان لكن تنقطع العدة الاولى بالمراجعة فلا يحسب منها عدة الغراش وبعد الطلاق الثالث صورة تستانف للوطي بعد المراجعة الثانية ويدخل فيها بقية الاولى وطا بها امراة الزوج فحسبه له ان يعقد عليها بدون عدة اصلا لا للوطي الاول ولا الثاني لان الماله والله اعلم اه شيخنا ثم قال ولزوم المهرين هو ما غلب على ظني ولست منه على يقين لكنه صواب ان شا الله تعالى سوال رجل

طلق زوجته وقبل وفاء عدتها منه راجعها واشهد على ذلك
ثم تزوجت بغيره جواب يتخذا العقد عليها فاسد وان دخل
بها العقد العاقد فعليه مهر المثل وان لم يدخل بها فلا مهر اصلا
ولا شطرا ولا تتداخل العدتان لو طلقها الزوج الاول بعد قبل
انقضاء عدة الشبهة لانهما عدتان لشخصين عدة وطي الشبهة من
العاقد وعدة الطلاق من الزوج وللزوج المطلق اولا الطلاق
الرجعي مراجعتها ما دامت عدة طلاقه باقية ولا تنقطع
عليه بوطي الشبهة فاذا راجعها انقضت عدته بالرجعة
ووجب عليه اعتزالها ما دامت عدة الشبهة باقية ولا نفقة
عليه ولا على من وطيها بالشبهة ونفقتها على من عليه
نفقتها غيرهما فلو اراد الواطي بالشبهة العقد عليها بعد طلاق
زوجها ثانيا وجب تقديم عدة الطلاق ولا يصح عقده عليها
فيها وان انقضت صح عقده عليها ولو بقي من عدة وطي شبهته
شي لانه لا له تنبيه محل كون الزوجة الموطوة بشبهة
يراجعها زوجها في عدة طلاقه ان لم يكن فراش واطيها بالشبهة
باقيا بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفريق انتهى تأمل
فائدة في اقل مدة تنقضي بها العدة بالاقرا قال الاستاذ
الشرقاوي في حشيته التحرير بعد ان ذكر امكان انقضائها بالوضع
ما نصه ويمكن انقضاؤها باقرا الحرة طلقت في طهر سبق
بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول
ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة
وفي الحيض سبعة واربعين يوما ولحظة الطعن في حيضة
رابعة

قف على الحيض المجرد

رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة اه مبحث في من انقطع دمها
قبل سن اليأس وفيمن رأته بعد سن اليأس وفي بيان سن
اليأس قال في المنهاج مع شرحه ومن انقطع دمها لعلة تعرف
كرضاع ومرض وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده
الزركشي تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تيأس
فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان
عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال
الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم او انقطع لا لعلة
تعرف فكذا تصبر لسن اليأس ان لم تحض في الجديد لان الرجا بها
العود كالاولى وكهذه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس
عشرة سنة استعجال الحيض بدوا ومن زعم ان ذلك استعجال
للتكليف وهو ممنوع ليس في محله كالا يخفي وفي القديم وهو
مذهب مالك واحمد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة
اشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وفي قول قديم
ايضا تتربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فتتيقن براءة
الرحم ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر كما تعتد بالاقرا الكاينة
طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها فعلى الجديد لو
حاضت بعد اليأس في الاشهر الثلاثة وجبت الاقرا لانها
الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه
بدمين او حاضت بعدها اي الاشهر الثلاثة فاقوال اظهرها
ان نكحت زوجا اخر فلا شي عليها لان عدتها انقضت ظاهرا

ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها والابان تنكح غيره فالاقرا واجبة
في عدتها التبيين عدم ياسها وانها ممن تحيض مع عدم تعلق
حق بها والثاني تنتقل الى الاقرا مطلقا لما ذكر والثالث المنع مطلقا
لانقضا العدة ظاهرا ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض
قرا او قراين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر قال ابن
المقري كذات اقراء ييست قبل تمامها واعترض بان المنقول
خلافه كما ياتي في اوايل الباب الثاني واجاب الوالد رحمه
الله انما اعتبر هنا كل ما وجد من الاقرا الصدور عقد
النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما
تقدمه من الاقرا او الاشهر والمعتبر في الياس على الجديد
ياس عشيرتها اي نسا اقاربها من الابوين الاقرب اليها
فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبرنا نساء
العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر
اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة
لها تعتبر بما في قوله وفي قول ياس كل النسا في كل الازمنة
بما يبلغنا خبره ويعرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم لبنا
العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوه باعتبار ما بلغهم
باثنين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون
وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره
في الامة ايضا ولو رات بعد سن الياس دما يمكن ان يكون
حيضا صار سن الياس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده
وتعتبر بعد ذلك بغيرها كما قالوه لان الاستقرا هنا غير تام بخلاف
ما مر في الحيض في اقله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن

الياس

مبحث شريف في احكام المعاشرة

الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما
افتى به الوالد ولا يمينا فيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه
بالسن الا ببينة لتيسرها اذ يحال الا ان ما هنا مترتب على سبق
حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه
استقلالا اه باب في معاشرة المطلقة سوال ما قولكم
دام فضلكم في رجل حلف بالطلاق انه ما سرق ثم عاشر زوجته
بدون تمتع حتى وضعت حملها ثم طلقها ثلاثا وادعى بعد
ذلك انه كان كاذبا في يمينه الاول وصدقته زوجته في ذلك
فما الحكم جواب شيخنا حفظه الله تعالى وضع الحمل يقطع المعاشرة
فلا يلحقها الثلاث والله يعلم المفسد من المصلح فائدة
جمع اقسام المعاشرة وحاصل ما يقال انها تارة يكون طلاقها
رجعيا وتارة يكون بائنا بينونة صغرى او كبرى والعدة تارة
تكون بالاقرا او بالشهور او بوضع الحمل والمعاشر تارة يكون
زوجا وتارة يكون اجنبيا وتارة يكون سيدا في امته والمعاشرة
تارة تكون بوطي او بغير وطي وتارة تكون متصلة بالطلاق
وتارة تكون منفصلة بقدر او شهر مثلا فاذا كان المعاشر
زوجا والطلاق رجعيا والعدة باقرا او اشهر فنقول فيه اذا
لم تمض العدة الاصلية وهي الاقرا الثلاثة او الاشهر
الثلاثة في الحرة والقران او الشهر والنصف في غيرها بعد
الطلاق الرجعي تكون جميع احكام الرجعية من لحوق
الطلاق والظهار والايلا واللعان والنفقة والتوارث
وغيرها ثابتة لها كالرجعية غير المعاشرة فاذا استمر بعد
انقضا العدة الاصلية يعاشرها فهي كالرجعية في ستة

احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي انه لا يحد بوطيها
وليس له تزوج نحو اختها ولا اربع سواها وعدم صحة العقد
عليها ولها حكم البائن في تسعة احكام في انه لا يصح رجعتها
ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها
ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم العوض وبها يلغز فيقال لنا امراة يلحقها
الطلاق ولا يصح خلعها واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة واما
اذا كانت حاملا تنقضي بوضعه مطلقا عاشر ام لا فهي قبل
الوضع كالرجعية في جميع الاحكام وبعده كالبائن في جميعها
ايضا ولا اثر للمعاشرة ولا فرق في المعاشرة في الرجعية بين ان
تكون بوطي وغيره كالخلوة وان لم يتواصل كالخلوة ليلا دون
النهار بحيث يعد عرفا انه معاشر لها واما اذا كان الطلاق
باينا ببينونة صغرى او كبرى فاذا كانت المعاشرة من غير وطي
او بوطي زنا فلا اثر لها مطلقا او بوطي شبهة بان جهل البينونة
وعذر فوطي فان كان مع حبل انقضت العدة بوضعه كالرجعية
وان كان من غير حبل لم تنقض العدة في حكمين فقط عدم نكاح
الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت بالنظر لباقي الاحكام
فلا يلحقها الطلاق في حال المعاشرة اذا كانت البينونة صغرى
ويجوز له نكاح نحو اختها الى غير ذلك والاقتصار بما يفيده بعض
العبارات من انها كالرجعية في تفصيل احكامها المتقدمة
الشامل للحوق الطلاق وما ذكر معه واما اذا كان المعاشر سيدا
فهناك عبارتان عبارة تقتضي التفصيل كعبارة الخطيب حيث
قال فقضيته التفصيل المار اي ان كان باينا انقضت العدة سوا
كانت المعاشرة بوطي ام لا وان كان رجعيا لم تنقض في ستة احكام
وانقضت

وانقضت في تسعة والعبارة الاخرى تقتضي انها كالرجعية
مطلقا سوا كان الطلاق باينا او رجعيا بوطي او لا كما في عبارة
المنهج حيث قال وان كان سيدا في امته كالمفارق في الرجعية
ثم وقع خلاف في تشبيهها بالرجعية فقيل في جميع احكامها المتقدمة
كما في حاشية البجيرمي على المنهج والمعتمد انها كالرجعية في عدم نكاح
الاجنبي ووجوب السكنى فقط دون غيرهما من باقي الاحكام
اما اذا كان المعاشر اجنبيا غير سيد في عدة الطلاق الرجعي
والباين فاذا كان من غير وطي او بوطي زنا فلا عبرة بمعاشرته
وتنقضي عدتها بمضي الاقرا او الاشهر ولو مع المعاشرة وان
كان بوطي شبهة فان حملت من هذا الوطي قطع هذا الحمل عدة
الطلاق فتكمل بعد وضعه عدته لكن للزوج مراجعتها في مدة
الحمل لبقية عدتها واما اذا لم تحمل من هذا الوطي فتكمل عدة
الطلاق وبعدها تشرع في عدة وطي الشبهة ثم اذا اراد المعاشر
قطع المعاشرة فلا بد من نية قطعها فاذا كانت متصلة بالطلاق
استانفت بعد نية القطع عدة كاملة وان بنت على ما حصل بين
الطلاق والمعاشرة فاذا نوى قطعها ثم جددها كانت معاشرة
جديدة فيحسب ما بين العشرتين من العدة الاصلية حتى اذا
تمت بذلك العدة الاصلية كانت المعاشرة الاجنبية كمعاشرة البائن
فلا تؤثر الا بوطي شبهة كذا في بعض الهوامش لكن الظاهر
ان الاولى كمعاشرة الاجنبي لانها بعد انقضا الاصلية لا علقة بينهما
بوجه من الوجوه والظاهر ان عدة الفسخ والانفساخ كعدة الطلاق
البائن في جميع ما تقدم فتامل هذه التفاصيل ففيها شفا
الغليل وقد اطلت الكلام لصعوبة المقام ومني عليك السلام

اه شيخنا ادام الله به نفع العباد وفي العباب فرع من وطئ
معتدته البائن عالما بتحريمه لم تنقطع عدته او الرجعية انقطعت
وكذا لو دخل بها او عاشرها كالزوجة ولو ليلا فقط والحمل بها فتصح
رجعته في تلك المدة ولو بعد قرب عدتها ويقع طلاق ولو عاشر
السيد امته المعتدة او وطئ رجل معتدة غيره بشبهة او نكاح فاسد
انقطعت لا بمجرد عقده وان خالطها ولا ان وطئ رجل زوجته المعتدة
عن وطئ بشبهة اه وفي الروض وشرحه ما نصه فان لم يطأ الرجعية
بل كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة ولو الليالي فيهما فقط اي دون
الايام وفي نسخة ولو ليلة من ليالي منع احتسابها بخلافه
في البائن لان مخالطتها محرمة بلا شبهة بخلافها في الرجعية فان
الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الاستفراش
من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال وفي فتاوي حجر
الكبري والصغري ما نصه مسيلة امراة ادعت علي زوجها انه
اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضي انه علقه علي طلوعها مكانا
معينا وانها طلعت فصدقها علي ذلك ثم ادعي انه طلقها طلقة
رجعية وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف
علي ذلك فهل يقبل منه ذلك ويدين ام لا اجاب لا يقبل
منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا يدين لاستلزام دعواه دفع الطلاق
بالكلية اه وفي روض وشرحه ايضا ما نصه وان قال انت باين ثم طلقها
بعد مدة ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق لم يقع الثلاث اي وقوعها
لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم وقوله بعد مدة
اي تنقضي بها العدة ان كان بعد الدخول والا فلا حاجة الي مدة
اه فمن ظهر من هاتين العبارتين انه متي مضت مدة العدة

ولو مع

ولو مع المعاشرة لا يلحقه الطلاق مع تصريحهم بانها لا تنقضي مع معاشرة
الرجعية الا بوضع الحمل بالنسبة للحوق الطلاق ونحوه كما هو واضح في
المجموع وتقدم هنا ان ما في الفتاوي معناه انه ادعي الطلاق
وانقضاء العدة مع عدم معاشرته لها او انقضاها بوضع الحمل
وان قول الروض بعد مدة اي مع عدم المعاشرة فلا تنقضي بها
العدة الا مع عدمها ولكن مقصودنا التمسك بالاقوي والتوثق
جعلكم الله ملجأ للقاصدين جواب شيخنا الا بوضع عدم المعاشرة
حتي لا يلحقها كما هو مصرح به في مواضع اه واجاب الشيخ علي غزال
ايضا عن شيخنا بقوله واما مسيلة العدة فافاد شيخنا انها لا
تنقضي مع المعاشرة اصلا الا بوضع الحمل هذا مذهبنا واما ما في
عب م ر في الفتاوي فمعناه ان الزوج ادعي انقضاء العدة بوضع
الحمل او بغيره لكن مع عدم المعاشرة فلا تناقض بين ما في الفتاوي
وما في المجموع مبحث في لحوق الولد عبارة المنهاج مع بعض
شرح م ر عليه فان تداعيا مجهولا عرض عليه اي علي القائف
وكذا لو اشتركا في وطئ لامراة او استدخلت ماءه المحترم فولدت
ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة كان ظنها كل انها زوجته
او امته ولا تنحصر الشبهة في ذلك او وطئا مشتركة لهما في طهر
واحد والا فهو للثاني كما يوخذ من كلامه الاتي او وطئ زوجته
وطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد كان نكحها في العدة
جاهلا بالحال او وطئ امته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبر
واحد منهما فيعرض عليه فمن الحقه به منهما لحقه فان لم يكن
قايف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله قال البلقيني
ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر الحاق القايف

الان يحكم الحاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن كلام الاصحاب
وكذا الوطء بشبهة منكوحة لغيره نكاحا صحيحا في الاصح ولا يتعين
الزوج للالحاق لانه موضع الاشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة
الفراش ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة به
لان للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس بحجة عليه فان قامت
به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره الشيخ في روضته هنا وهو
المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفا بذلك
الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له
حقا فان ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما وادعيا عيا
او لم يدعياه عرض عليه اي القائف لامكانه منهما فان تخلل وطيهما
حيضة فالولد للثاني وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح اي والثاني بشبهة او نكاح فاسد
فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع الفراش قائم مقام نفس
الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة واحترز بالصحيح عما لو كان الاول
زوجا في نكاح فاسد فانه ينقطع تعلقه ويكون للثاني على الاظهر
لان المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطء
وسوا فيما ذكر المتنازعين اتفقا اسلاما وحرية ام لا كما مر في
اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان
الحق بنفسه والا كان تداعيا اخوة مجهولة فيقدم الحر المسلم
وعبد المنهج مع الشرح فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما
وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولدت موطوءتهما وامكن كونه
من كل منهما كان وطيا امرأة بشبهة كامة لهما او وطيء احدهما
زوجة الاخر بشبهة وولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين منه
وطيهما

وطيهما عرض عليه اي القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل
وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد
انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا
بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح
الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا
في النكاح الفاسد الا بالوطء اه قوله عرض عليه اي ان كان صغيرا
اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير قوله
فيلحق من الحقه به ولا ينتقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لغيره
لم يؤثر بخلاف عكسه ومحصل ما في الزركشي انه اذا الحقه باحدهما
فان رضيا بعد ذلك بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان
القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا
فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم حاكم به وقضيته انه لا بد
من قائفين في الشق الاخير ويشهدان عند القاضي اه ابن قاسم قوله
فلا ينقطع تعلق الاول بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعاد الولد
زي اه من حاشية المنهج للبجيرمي باب الرضاع قطعا بمعنى ما يحرمه الرضاع
بقوله وينتشر التحريم من مرضع الى ه اصول وفصول وحواشي من الوطء
ومنه له در الحلبه ومن رضيع الى ما كان منه فرعه فقط
سؤال رجل ارضعت والدته ابنة اخته منهما ثم اراد ان يزوج ولده
لتلك البنت فهل الاصح ذلك جواب شيخنا تحرم الرضيعة على الاخ
وعلى اولادها وان سفلوا بنسب او رضاع والله اعلم باب
الحضانة شروط الحضانة تسعة البلوغ والعقل والحرية والاهلية والعدالة
والاقامة ببلد المحضون والخلو من زوج لا حق له في الحضانة وان رضي

بحضنها للولد اوله حق ولم يرض بذلك وعدم امتناعها من
ارضاعه وهي ذات لبن مع تصريحهم لها بالاجرة فان لم يصرحوا
لها بها لم تسقط لان امتناعها لطلبها لتحم ان وجدت
متبرعة غيرها سقطت كما مر والاسلام في مسلم والسلامة
من نحو برص كعمى في حق المباشرة بنفسهما وتكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح ولو وجد بالحاضنة مانع من رق
وتزوج كمن لا حق له في الحضانة ونحو ذلك ثم زالت ثبتت
الحضانة اه من حشية الشرقاوي على التحرير مبحث في سفر
الحاضنة قال في المنهج وشرحه ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة
كحج وتجارة ونزهة ونحوها من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد
مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته او لا ولو
اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها
اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من
الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر
ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم
مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة
المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته
مثال اه بحروفه مبحث فيمن تقدم عند المنهج والاناث اللاتي
بحاول اولاهن ام فامهات لها وارثات القربى فالقربى فامهات
اب كذلك فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام
وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر
قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل

لثقة

ته
لثقة يعينها وان اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها فاب فامهاته
فالاقرب من الحواشي فالانثى فيقرعة ولا حضانة لغير رشيد
وامين ومسلم عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد ولا لناكحة
غير ابيه الا من له حق في حضانته ورضي فان زال المانع ثبت الحق
ولتراجع هنا كمتنا وشرحا حضانة الكل في غير مميز والمميز ان
افترق ابواه من النكاح وهو اهل للحضانة مقيمان في بلدة واحدة
وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة كان عند من
اختاره منهما ان ظهر للحاكم انه عارف باسباب الاختيار وسواء كان
المميز ذكرا او انثى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه وانما عبر بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر
كلامه تخيير الولد وان اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك
فلو امتنع المختار منهما من كفالته الاخر فان رجع الممتنع اعيد
التخيير فان امتنع مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا اجبر
عليها من تلزمه نفقته فان كان في احدهما جنون او كفر او فسق
او نكحت من لا حق له في الحضانة فالحق للاخر ويخير المميز الذي
لا اب له بين ام وان علت وجد وان علا عند فقد من هو اقرب
او قيام مانع به وكذا الحواشي وبين اخ او عم او ابنه او اب مع
اخته شقيقة او لام او خالة حيث لا ام فيخير بينهما في الاصح
وان اختار المميز احد الابوين ومن الحق بهما ثم اختار الاخر حول
اليه فان اختار الاب لم يمنعه زيارة امه اي لم يجز له ذلك ويمنع
الانثى ومثلها الخنثى من زيارة الام لتألف الصيانة وعدم البروز
والام اولى بالخروج ولو مخدرة خلافا لمن فرق وينبغي ان محل
تمكينها من الخروج عند انتفاء الريبة القوية والا فلا يلزمه

ولا يمنع الاب الام دخولها على الابن والبنت زائرة والزيارة مرة
في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما ان رضي به في بيته فذاك
والا ففي بيتها وان اختارها اي الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب
نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وان اختارها انثى او خنثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع فان لم
يخرج فالام اولى وقيل يقرع وان اراد احدهما سفر حاجة كان الولد
المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر سواء كان طويلا ام قصيرا
وان اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى ان توفرت فيه شروط
الحضانة وانما يجوز سفره بشرط امن طريقه والبلد المقصود اليه
قيل وشرط كون السفر مسافة قصر ومحارم العصبة كالاب
اهم في سفر النقلة كالاب فيتقدمون على الام وكذا ابن عم لذكر فيأخذه
عند ارادته النقلة ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من الخلوة فان
رافقته كبنته المراهقة الثقة سلم المحضون لها لانتفاء المحذور اه
منهاج مع بعض الشرح

كتاب النفقات

عبر المنهج في نفقة
الاصول والفروع ولا تصير دينا عليه لانها مواساة لا تجب فيها
تملك الا باقتراض قاض بنفسه او مأذونه لغيبة او منع فانها
ح تصير دينا عليه اه وعبر التحرير في النفقات وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين وبالنسبة الى غيرها مواساة وعبر الشيخ الشرقاوي بحشيته
قوله الا نفقة اي ما عدا المسكن والخادم فانهما يسقطان بمضي
الزمان لانهما امتاع فلو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان
اولى قوله فلا تسقط اي بمضي الزمان فلا ينافي انها تسقط

بنشوزها

بنشوزها اي خروجها عن طاعة زوجها ولو في بعض اليوم وان لم
تأثم كصغيرة ومجنونة كان منعت التمتع بها ولو بلمس الا لعذر
كعبالة ومرض يضر معه الوطئ وحيض ونفاس وكان خرجت
من مسكنها بلا اذن منه الا لعذر كخوف من انهدام المسكن
او غيره وكزيارة اهلها او عيادتهم في غيبته وتسقط ايضا
بسفرها ولو باذنه الا ان كان معه او باذنه لحاجته ولو مع حاجة
غيره وباكلها عنده برضاه على العادة وهي رشيدة او غير رشيدة
واذن وليها في اكلها عنده فان لم ياذن لها لم تسقط بل الزوج
متطوع ان كان رشيدا والا رجع بالنفقة ورجعت بنفقتها
المقدرة شرعا وكالنفقة في ذلك الكسوة بان تلبس من ملبوسه
ولو ضيفت الزوجة فان كان اكرامها له وحده سقطت مونتها
او لها وحدها لم تسقط او لهما وجب بالقسط اه وعبر شيخنا
نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن ولو من غير تقدير قاض
لانها مقدرة شرعا بحسب اليسار والاعسار والتوسط وانما
الذي يسقط بمضي الزمن فنفقة القريب الاصل والفرع نعم
في مذهب السادة الحنفية تسقط نفقة الزوجة بمضي
الزمن من غير تقديرها من القاضي او الزوج

مبحث الاختلاف

باب

في اختلاف الزوجين في الوطئ قال العلامة البجيرمي في حشية
المنهج فائدة للعلامة الابشيطي نظما

اذا اختلف الزوجان في وطئه لها ... فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور تثبته هو ال ... مصدق فاحفظ ما تبين نقله

اذا اختلفا في الوطي قبل طلاقه
وحاله منها على الفراش تحله
فانكره فالقول في ذاك قولها
ويلزمه شرعا لها المهر كله
كذاك عنين بقول وطيتها
زمانا منها الحيث يمكن فعله
كذاك مول قال اني وطيتها
وفيئت فلا تطليق يلغي ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة
سمعت انت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر اني وطيتها
وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت
بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها
وادرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرسى بشرط بكارة
فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وانكره فالقول في ذاك قولها
وليس له منها خيار ينيله
فخذها جميعا انها قد تكاملت
فمثلها الانسان يشدد رحله
واستثني ايضا ما لو اعسر بالمهر وادعى الوطي وانكرته

ويمتنع

ويمتنع فسخها به كما في شم ر وقوله في النظم فانكره فالقول في ذاك قولها اي لترجيح جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء الرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة مواخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شم روض ملخصا وقوله اذا طاهرا كانت الخ اي اذا قال انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطا فوقع حالا صدق اذ الاصل بقاء العصمة كما في م ر وسم ل وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها اي بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها م ر وقوله فانكره فالقول في ذاك قولها اي بالنسبة لدفع الفسخ واما بالنسبة لوقوع كمال المهر فالقول قوله كما في سم ل ونظيره افتاء القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقاء النفقة عليه عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة ام

مسيلة من كتاب الجنايات

ما قولكم دام فضلكم في جماعة ادعوا على رجل مات له كلبة عضت بنتا وكان الطفل ثلاث سنة او اكثر بعد دعواهم العض فهل العبرة بدعواهم ويضمنون افيدوا الجواب اجاب الاستاذ الوزير المالكي بقوله الحمد لله لا عبرة بدعواهم من غير بينة شرعية خصوصا اذا قامت بعد الدعوى هذه المدة ويعرض ثبوت دعواهم فينظر هل التعدي من البنت او من الكلبة وهل علم منها التعدي بالعض او الفعل ولي الامر منع المعارض والله اعلم الفقير احمد الدردير خادم العلم بالازهر كذا عندنا فتوى بختمه واجاب الشيخ الشنوي الشافعي بقوله الحمد لله اذا كان الامر كما ذكر في السوال فالدعوى بعد بعد وحصد منا غير

اشكال فيتعين جرا على كل حال والله تعالى اعلم وكتبه محمد الشنواني
الشافعي كذا بخطه وختمه واجاب الشيخ الزهيري الحنفي بقوله
الحمد لله الصواب فعل الجماعة جار يعني يكون هدرا لا شي
فيه فيمنع اهل البيت عن معارضة صاحب الطبقة والله اعلم
كتبه الفقير محمد الزهيري الحنفي عفي عنه كذا بخطه وختمه مبحث
في كفارة اليمين قد سبق في كتاب الزكاة ان الصاع بالكيل المصري
قدحان ومن المعلوم ان الصاع اربعة امداد فيكون المد الواجب
لكل مسكين في كفارة اليمين نصف قدح فحاصله للعشرة ربع مصري
وقدح فائدة في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
ان كفارة اليمين يتداخل بعضها في بعض بحيث لو حلف ايمانا كثيرة
من جنس واحد تكفي كفارة واحدة والاحوط في مذهبه اخراج
القمح

…كون المحلوف عليه
…واحدا اه شيخنا

باب النذر

قال م ر لو نذر لميت مالا فان قصد تمليكه
لغا واطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها
والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم للنذر صرف لهم وقال في
متن العباب ومن نذر زيتا او شمعا ليسرج به مسجدا او غيره
او وقف لذلك شيئا او اشترى من ريعه صح ان انتفع به مصل او نايم او غيرهما
ولو نادرا ومثله ما ينذر بعثه الى القبر المعروف بجرجان اذ ما
جمع هناك قسم على جماعة معلومين اه بحروفه وفي حاشية
الشرقاوي ما نصه ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهار معنى النذر
في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل
لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر
ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج

التزام

ينتفع

ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك اه قال ز ي والظاهر
ان سائر الانبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع
به ولا يبعد ان تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لانا نقول
هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك والمنتفع به حقيقة غيرهم
وذكرهم للتبرك فقط اه ولو قال علي ان اعمل مولد النبي صلى الله عليه
وسلم او ليلة للفقراء لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه
وعلى من تلزمه نفقته اكل شي منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور
فيزيد عليه لاجل اكله او اكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر
بان اطلق فالظاهر ان مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه
اه ملخصا واعلم انه لا يشترط في النذر الاضافة لله تعالى على المعتمد
فائدة لو نذر ذبح شي في بلد غير الحرم فان ذكر التصدق به او نواه
لزم لساكنيه وفاء بالتزم والا فلا يلزمه شي اه من المنهج وحواشيه

لو

فرع قال في روض ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لزمه وفي زيارة قبر غيره تردد اه قال في شرحه اي وجهان اوجههما
اللزوم في حق الرجل لا سيما ان كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لخبر
زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة ساير قبور الانبيا كزيارة
قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اه من ابن سم على المنهج مسيله
في شهر ر فائدة قد اختلف من ادركناه من العلما في نذر من
اقترض شيئا لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه او شي منه في ذمته
فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة
بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وافتى به
الوالد الى صحته لانه في مقابلة ربح القرض او انتفاع نعمة
المطالبة ان احتاج الى ابقائه في ذمته لارتفاق ونحوه

مسيلة واقعة

ولانه يسن للمقترض رد زيادة علي ما اقترضه فاذا التزمها ابتدا
بالنذر لزمته فاي شيء فيه احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون
الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان
ربا وذهب بعضهم الي الفرق بين مال اليتيم وغيره والاوجه له ولو
اقتصر علي قوله ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع منه شيا
بطل حكم النذر لانتفا الديمومة اه قال ع ش ومحل الصحة حيث
نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب
فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر
عليهم ومر انه لو نذر لمبتدع او ذمي جاز صرفه لمسلم او سني وعليه
فلو اقترض من ذمي ونذر له شيا ما دام دينه في ذمته انعقد
نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه
دقيق اه قال سم لو نذر دفع الناذر شيا ثم ادعي ان الذي
دفعه من اصل المال المقترض صدق بيمينه ويبقي النذر في ذمته
اه من بجيرمي خاتمة قد علمت مما تقدم في الباب صحة
ما يقع من نذر الشمع لسيدي احمد البدوي رضي الله عنه ويجب
صرفها لمن بمحل قبره وزاويته من الخدمة والمجاورين ممن
اعتيد قصدهم بالنذر ان قصد الناذر ذلك وهو المعروف الان
فان الناذر لا يقصد غير ذلك غالبا فان اطلق صرف من مصالح
القبر الشريف وبذلك تعلم بطلان ما يقع من بعض من ينسب
للعلم من انهم يقولون لمن نذر شاة مثلا لولي هذا النذر
باطل وليس لك فيه ثواب واذبحها لنفسك وكلها او
اعطيها لمن اولي لك ويقولون ان الهدي لا يساق الا للحرم وقد
اخطيوا السبيل فان ذلك ليس من قبيل سوق الهدي لغير الحرم
بل هو نذر لطايفة ينسبون لذلك الولي بالخدمة او القرابة مثلا

تردد

مبحث في حكم النذر للاوليا

تردد اليه لبر احيهم وبعض حوايجهم واما الذي تقدم فيه انه
بسوق الهدي لغير الحرم فكان ينذر ذبح شاة مثلا ببلد سيدي
فلان ولم يقصد تفرقتها علي فقرايها وقد قدمنا انه لا يلزمه
بذلك شي فان قصد ذلك وجب عليه ولا يجوز نقله لغير البلد
الذي ذكر واما نذر الزيت والشمع مثلا للاوليا فان الغالب علي
الناذر لذلك قصد اسراج محل القبر به فيصرف كذلك فاذا
اطلق فيصرف علي مصالح القبر حيث كانت والا فعلي من هناك
ممن يقصد بالنذر عادة فالشمع والزيت وغيرهما كالنعم علي
حد سوا في الحكم في الاطلاق او في القصد فتامل واغتنم ولا تكن
من الغافلين

كتاب الاقضية والشهادات

مسيلة وظيفة المفتي افادة الحكم الشرعي كقوله لاحد الخصمين يلزمك
شرعا كذا او تستحق شرعا كذا علي خصمك ويلزمك للخصم
يمين وهكذا من غير الزام بشي وليس له تحليف ولا الفصل والزام
بدفع الي اخر الالزامات انما التحليف والالزام وظيفة القاضي
والحكم هو احكام الله في كل مفتي ان ينقض من مفتي اخر
لان النقض ليس من وظيفة المفتي والما نعوا ان يكون وقع
من الخصمين تحكيم للمفتي الاول فيكون كالحاكم الشرعي لان
الصحيح ان تحكيم العدل جايز اذا اخذ القاضي دراهم لها
وقع بالنسبة لتلك الحادثة وبالجملة لا ينبغي التعرض
لما وقع سيما ان كان علي يد من يقتدي به وقد ترك الشافعي
القنوت حين صلي عند قبر ابي حنيفة حيا منه نعم ان علم
الخطا في الحكم السابق فلا باس بالافتا بخلافه والله اعلم اه
شيخنا حفظه الله تعالي مبحث الغايب الذي تسمع الدعوي

والبينة عليه ويحكم عليه وهو من فوق مسافة العدوي قال
في المنهاج وشرحه وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها مبكرا الي محله
يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الي محله ليلا قال المحشي
قوله ما يرجع الخ اي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم يرجع اليها
يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوي وجواب
واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه
منضبط سم ثم قال ان البكرة عقب طلوع الفجر كما في الجمعة
قال ويمكن الفرق ويراد منها قبيل الشمس اهـ بالمعني باب
الشهادة ،، فايدة طرو نحو العداوة من كل قادح في الشهادة
لا يضر اهـ شيخنا مبحث في الشهادة علي الشهادة قال في
حسن التحرير وتحملها باحد امور ثلاثة اما بالاسترعاء بالمد اي
من الرعاية وهي الحفظ والضبط بان يقول اي الاصل له انا
شاهد علي فلان بكذا واشهدك او اشهد تك او اشهد علي
شهادتي به واما بان يسمعه يشهد عند حاكم او محكم ان لفلان
علي فلان كذا فله ان يشهد علي شهادته وان لم يسترعه
واما بان يسمعه يبين سبب الشهادة كان يشهد ان لفلان
علي فلان الفا بقرض او بيع فلسامعه الشهادة علي
شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا احتمال
الوعد والتساهل مع الاسناد الي السبب ويجب علي الفرع عند
الاداء بيان جهة التحمل من احد الامور الثلاثة المذكورة فان استرعاه عا
الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان علي فلان كذا واشهد في
علي شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه
اسند المشهود به الي سببه نعم ان وثق الحاكم بعلمه لم يجب
البيان وشرط قبول شهادة الفرع تعسر شهادة الاصل بموت
اونحو

اونحو مرض اوغيبة فوق مسافة عدوي وان يذكر الفرع اصله
اي يسميه وان كان عدلا لاحتياج الي عدالته عند القاضي وان لا يخرج
الاصل عن صحة شهادته فان حدث به عداوة او فسق او ردة او نحوها
لم يشهد الفرع ولو زالت هذه الموانع احتيج لتحمل جديد اهـ ملخصا
من المنهج وشرحه وغيرهما اهـ مبحث الشهادة علي المنتقبة قال
في المنهج ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة اعتمادا علي صوتها فان
عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتي شهد عليها جاز
التحمل عليها منتقبة واديٰ بما علم من ذلك فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز
التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو
التحمل عليها بذلك اهـ فايدة لا يقبل رجوع الشهود علي
النكاح الا ان صدقهم الزوج او عارضتهم بينة نافية معينة
للمكان والوقت اهـ شيخنا مطلب في قدر نصاب الشهود
قال في المنهج وشرحه ويشترط للزنا اربعة شهود رجال وللاقرار
اثنان ولمال عين او دين او منفعة ولكل ما قصد به المال وعقد
او فسخ ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع واقالة وحوالة
وضمان ورهن وصلح وشفعة ومسابقة وعوض خلع وحق
مالي كخيار واجل وجناية توجب مالا رجلان او رجل وامراتان
ولغير ذلك من عقوبة الله تعالي كقطع طريق وحد شرب
او لادمي كحد قذف وقود وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار ووكالة ووديعة ادعي مالكها غصب ذي اليد لها

وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ
وعدم الضمان يترتب علي ذلك اه والحال ان العين باقية ووصاية
وشهادة علي شهادة رجلان ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة
للمال اذ القصد منها اثبات التصرف لا المال وتقلا عن الغزالي
واقراه انه لو ادعي طلاقها قبل الوطي وطالبته بشطر صداقها (قوما)
او بعده وطالبته بالجميع او ان هذا الميت زوجها وطلبت
ارثها منه قبل منه نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما
في مسلتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت
بشاهد ويمين دون الغصب والطلاق والحق به قبول شاهد
ويمين بالنسبة الي ميت فيثبت الارث لا النسب الي ان قال ومالا
يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين الا عيوب النسا
ونحوها ولا يثبت شي بامراتين ويمين لضعفهما اه
مسلة المعتمد انه يكفي عدلان او عدل وامراتان او شاهد
ويمين المدعي في الابرا اه شيخنا **كتاب الدعوى والبينات**
قال في المنهج **فصل** في تعارض البينتين ادعي كل منهما
واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا فيحلف لكل منهما يمينا
او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما **او بيد** احدهما ويسمي الداخل
رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا
او شاهدا وامراتين وبينة الخارج شاهدين او لم تبين
سبب الملك من شرا او غيره لترجح البينة بيده **هذا** ان (الخيار)
اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها
قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية **ولو** زيلت بيده واعتذر

بغيبتها

بغيبتها مثلا فانها ترجح لان بيده انما زيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت فينقض القضا بخلاف ما اذا لم تسند بينته الي ذلك
او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط
الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها اه وفي م ر وسم
وشهدت بينة المدعي بعين الخارج بان اشتراه منه او من
بايعه او ان احدهما غصبه قدم لبطلان الترجيح ولا يكفي قولها
بيد الداخل غاصبة كما ذكره جمع **وان قالت** بينته غصبها منه
والثانية اشتراها منه قدمت لانها اثبتت نقلا صحيحا
اه **وعند شيخنا** في هذه المسلة ما نصه شرح هذه المسلة
بطول غير ان ما لا يدرك كله لا يترك كله **وحاصلها** اجمالا
ان للبينة مرجحات من جملتها اليد فان كان احدهما واضع اليد
فبينته مقدمة مطلقا في كل حال سوا ارختا او اطلقتا او تقدم
التاريخ وتاخر تاريخ بينة الداخل سوا بينا سبب الملك بشرا
او ارث او هبة او لا سوا اسند الملك للمدعي عن شخص كان
تشهد كل انه اشتراه من زيد الا في هذه خلافا قويا او
عن شخصين **نعم** تقدم بينة الخارج في صورة ذكرها صاحب
العباب بقوله ولو اثبت الخارج بالشرا من الداخل او من
مورثه او من بايعه او بايع بايعه او ان الداخل غصبها
او استعارها او استودعها منه او استاجرها واثبت الداخل
بمطلق الملك او بالارث من مورثه قدم الخارج اه **نعم ينبغي**
يقال تقدم بينة الداخل الا اذا شهدت بينة الخارج بان
الداخل غصبها او استعارها او انه وديع لان معها زيادة علم
وكذلك مسلة السوم والشرا من المورث **واما** مسلة الشرا

اي اثباتا نا بمصيرا بالشرا
وكذا لو قال غصبها بعده اه

من البايع او بايع البايع ففيه خلاف غاية ما يفيد الخارج اذا
كان يعلم البايع ان يدعي عليه ويقيم البينة ان لم يكن
للبايع بينة ويستحق الشي المدعي ويبقي بطلان البيع
ويرجع واضع اليد علي البايع بالثمن **واما** اذا اقر البايع للخارج
بالملك وانه باع تعديا فلا يفيد نزع العين من واضع اليد
لانه متهم في هذا الاقرار وقد تعلق الحق فيها بثالث فيلزم
البايع القيمة للخارج فلا تنزع العين من يد واضع اليد باقرار
البايع بل باقامة البينة عليه اي البايع ان لم يكن له بينة
والاخير مقدم وقد راجعت فيما ذكر متن العباب ومتن
الانوار وشرح الرملي علي المنهاج وحشية المنهج في باب الاقرار والمتعدد
منهم ذلك وهو صحيح ان شا الله تعالي **فايدة** في شرح ر
ما نصه **ولو** اختلف الزوجان في امتعة دار ولو بعد الفرقة
فمن اقام بينة علي شي فله والا فان كان في يدها حلف كل
منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون
الاخر قضي للحالف واختلاف ورثتهما وورثة احدهما والاخر
كذلك وسوا ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة كحلي
وغزل او لهما كدراهم ودنانير او لا يصلح لهما كمصحف وهما اميان
ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه **وسيل الخ** هل البهايم
تدخل في الامتعة واذا كان في يد احدهما واقام كل بينة
فهل تكون من مسيلة الداخل والخارج واذا لم يكن بيد احد
منهما واقام كل بينة انه له ما الحكم **فاجاب** بقوله البهايم
كغيرها والتي بيدها كمسيلة الداخل والخارج واذا لم يكن بيد احد
فان كان بيد ثالث فهو لمن اقر له به ذلك الثالث واذا لم يكن

بيد

مطلب اختلاف الزوجين

اي
بيد احد اصلا او بيد من لا يعتبر اقراره فهو بينهما اما المدعين
مع وجود البينتين او اليمينين والله اعلم **مسيلة** في الروض
ذكرها في كتاب النكاح استطرادا في فصل القول قول من ينكر الوطي
ونص عبه فيا ثنا الكلام وكدار في يد اثنين ادعي احدهما جميعها
وقال الاخر بل هي بيننا نصفين صدق الاخر بيمينه لان
اليد تعضده فاذا باع مدعي الكل نصيبه الذي خصه منها
من ثالث فالاخر في اخذ الشفعة يحتاج الي البينة بملكه
لنصف الدار ان انكر الثالث اه **فان قلت** حيث ثبت له
النصف بيمينه فكيف احتاج الي البينة بعد ذلك لاجل الا
خذ بالشفعة **قلت** انما صدق بيمينه للدفع عن
نفسه لان خصمه يدعي ملك جميعها ولا يلزم من تصديق
الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له علي غيره
اذ اليمين حجة ضعيفة كذا بهامش نسخة من شرح الروض **باب**
في مسيلة الحيازة من مذهب الامام مالك رضي الله تعالي
عنه وجد بخط الاستاذ سيدي الشيخ محمد عليش المالكي ما نصه
مسيلة قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة انواع **الاول** البيع
والهبة والعتق ووطء الاما ونحوها **الثاني** الزرع والاستغلا
والسكني **الثالث** الغرس والبنا والاحيا **واهل** الحيازة اربعة
اصناف **الاول** الاب والابن فيما بينهما **الثاني** القرابات
الورثة وغيرهم **الثالث** الاصهار والموالي **الرابع** الاجنبيون
ولكل صنف منهم شروط وغير شرط **فاما** الحيازة بالبيع والعتق
والهبة ونحوها فلا اختلاف في انها معتبرة من اي صنف
كان من اهل الحيازة والحكم في ذلك واحد **فان باع** بحضر المحوز

ل

عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له الا الثمن ان قام على
قرب وان سكت حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق في زمن
ثمن ولا مثمون ويستحق ذلك البايع بالحيازة مع يمينه اذا
انفرد بذلك بالوجه الذي تذكره وان كان غايبا فان قام بذلك
قبل العام فهو على حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه كان له الثمن
وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحق ذلك البايع
بما ادعاه وان عتق او تصدق او وطي او نحو ذلك والاخر حاضر ساكت
لم يكن له منه شي وان كان غايبا فقام حين علم فهو على حقه
وان قام بعد العام ونحوه لم يكن له شي وكان القول قول الحايز
واما الحيازة بالعمري والاستغلال فتختلف باختلاف اصناف اهل
الحيازة فاما الاب والابن فلا اختلاف في انه لا تكون الزرع والسكنى
بينهما حيازة واختلف في الحيازة بينهما بالغرس والبنا على قولين
احدهما انها لا تكون حيازة ان ادعاه ملكا لنفسه في الحيازة او بعد
الوفاة الا ان يطول الامر جدا الى ما تهلك فيه البينات وينقطع
فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن سم والمشهور في المذهب
والثاني انها تكون حيازة وهو قول ابن دينار ومطرف في الواضحة
وسوا كانا مشتركين او غير مشتركين الحكم في ذلك واحد واما
القرابة فلا اختلاف في ان الحيازة لا تكون بينهم بالزرع والسكنى
الا ما تاوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد واختلف
في حيازة الشركا بالميراث بعضهم على بعض بالهدم والبنا فمرة
قال ان العشرة الاعوام في ذلك حيازة ومرة قال انها لا تكون
حيازة الا ان يطول الامر جدا ازيد من اربعين سنة كحيازة
الاب على ابنه والابن على ابيه قال ويتحصل في القرابة
ثلاثة

ثلاثة اقوال احدها ان عشرة الاعوام بالهدم والبنا حيازة في
الاشراك وغيرهم والثاني انها ليست بحيازة بها الا مع طول المدة
والثالث الفرق بين الاشراك منهم وغيرهم فتكون حيازة بين
غير الشركا ولا تكون حيازة بين الشركا قال ويتحصل في الموالي والا
صهار ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في عشرة الاعوام وان
لم يكن هدم والبنا والثاني انه لا تكون الحيازة بينهم في عشرة الا
عوام
الا مع الهدم والبنا والثالث انه لا تكون الحيازة بينهم الا ان
بطول الزمن جدا هذا فيما فيه شركة بينهم واما ما لا شركة
بينهم فيه فجعلهم ابن القاسم كالاجنبي مرة تكون الحيازة بينهم
بالعشرة الاعوام دون هدم ولا بنا ومرة جعلهم مثل القرابة
الذين لا شركة بينهم واما الاجنبيون فيما لا شركة فيه بينهم
فان الحيازة تكون بينهم بالعشرة الاعوام باي وجه كانت
من وجوه الاعتمار وان لم يكن هدم ولا بنيان على المشهور
في المذهب وقيل لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنا وهو قول
ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره ولا اختلاف انها
اذا كانت بالهدم والبنا انها حيازة واما فيما بينهم شركة
فيه فلا يكون العشرة الاعوام حيازة الا مع الهدم والبنيان
والاحلا والفرق في مدة حيازة الوارث على الورثة بين
الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما
يفترق ذلك في حيازة الاجنبي فلا يبلغ في شي من ذلك
كله بين الاجنبيين العشرة الاعوام كما يبلغ في الاصول
قال اصبغ ومطرف وما حازه الشريك او الوارث عمن
ورث معه في العروض والعبيد بالاخدام واللبس والا

والاستعمال منفردا به على وجه الملك له فالقضا فيه ان الحيازة
في ذلك عاملة بالعشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند
نزول ذلك قال اصبغ واما الاجنبي فالحيازة عليه في الثياب
اذا كانت حاضرا لها السنة لك العام والعامان وفي الدابة
العامان او الثلاثة بالركوب والاستعمال لها بوجه الملك والامة
مثل ذلك الا ان يطاها بعلم المدعي فلا يعترض فلا كلام له بعد وان
لم تكن طول حيازة قال والعبيد والعروض فوق ذلك يسيرا اه
من العقد المنظم فاحرص عليه فانه من الذخاير وفي التحفة
وشراحها فوايد اخرى متعلقة بالمسيلة والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه محمد عليش المالكي

كتابه في التذكية

فايدة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل ابن ورقاء ي
في الحاج يصيح الا ان الذكاة في الحلق واللبة اه ويشترط بقاء شي
من اللوزات في الراس غير مشروم فان كان الباقي من اللوزات
في الراس مشروما كانت ميتة فان بقي الكل في الراس كانت
حلالا لكن مع الكراهة عب من التحفة وذكاة كل حيوان
بري وحشي او انسي قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو
مجرى النفس يعني مجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه
المستدير الناتي المتصل بالفم كما يدل عليه كلام اهل اللغة
ويسمى الجوزة ومن ثم وقع القطع فيه حل ان لم ينحاز منه شي
كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا
وقع القطع في اصل اللسان والخارج عنه الى جهة الغم ويسمى
الجوزة بكسر الحا والقاف كما في تكملة الصنعاني وهذا وراء الجوزة
السابقة وكل المري بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم لان الحياة انما تنعدم حالا بانعدامهما وفي المجموع ويشترط
في المذبوح

في المذبوح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا
فلا يحل لانه ميتة نعم المريض لو ذبح اخر رمق حل ان لم يوجد
فعل يحال عليه الهلاك من جرح ونحوه وفي م ر وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم والمري ولو انهدم سقف على شاة
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن
موتها بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل
وجرح بقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الحركة المذبوح
ثم قطع الباقي فانه لا يحل ومحل ذلك ان حصل فاصل طويل بين
القطعين اه شيخنا مسيله يشترط في الحيوان الذي يذبح حياة
مستقرة عند ابتدا الذبح بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيارية
والحياة المستمرة المشترط وهي ما لو ترك لعاش وحركة المذبوح
هي ان لا يبقى فيه ابصار ولا نطق والحركة اختيارية ولا يشترط
الحياة المستقرة الا اذا وجد سبب يحال عليه الهلاك وعلامتها
انفجار الدم او الحركة العنيفة فلا يشترط التحرك في غير الذي لم يوجد
فيه سبب يحال عليه الهلاك ولا الانفجار ولا الحز قبل السكين
واعادتها فورا او رفعها واعادتها فورا ولا يشترط وجود الحياة
المستقرة فيها عند القلب او الرفع المذكور ولا يشترط الاغراق في الذبح
على ما مر بل ادى ويشترط قطع جميع الحلقوم والمري فلو بقي شي
ولو يسيرا لم يحل كالجلدة التي فوقهما بل دخوله فوقهما اي وهي
من اصلها واما الجلد الذي هو ساتر البوز الذي ليس منهما
فلا يشترط قطعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
حسبي
غفر له
امين
١٢٩١
٤٣

قوله وان تيقن الى اخره وان تيقن الهلاك بعد الحياة المستقرة كما
قاله ابن حجر اه

مطلب الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة

ان يكون حسبه